الجامعة اللبنانيّة

كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة

العمادة

التدخّل الإنساني وإشكاليّة سيادة الدّول على عتبة الألفيّة الثالثة

رسالة لنيل شهادة الماستر البحثي في الحقوق

إختصاص: قانون عام.

إعداد:

باسم بديع عبود

لجنة المناقشة:

الدكتور عصام مبارك	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور أمين لبّس	أستاذ	عضواً
الدكتور كميل حبيب	أستاذ	عضواً

٢٠٢٢

إنّ الجامعة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرّسالة

ولا عن محتواها وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط

الإهداء

❖إلى مؤسّسة الجيش اللّبناني الّتي خدمت فيها ما يقارب ثمانية وثلاثون عاماً

❖إلى الجامعة الوطنيّة الّتي تعلّمت وتثقفت على مقاعدها دون مقابل

❖إلى كل من ساعدني لإنجاز هذه الرّسالة وأخصّ بالشكر الدكتور الأستاذ عصام مبارك

❖إلى رفيقة عمري

❖ إلى روح والدي

وشكراً.

الشّكر

بعدما شارفت سنوات خدمتي في الجيش اللّبناني على الإنتهاء، وبعد إبتعادي عن الحياة الأكاديميّة سنواتٍ طوال، والتفرّغ للخدمة العسكريّة في كافة أرجاء الوطن الحبيب، لم تكن العودة لإنجاز هذه الرّسالة وعلى هذا المستوى إلّا بفضل الدّكتور الأستاذ عصام مبارك وتشجيعه لي شخصيّاً بعد تردّد ورهبة، فكان خير مشرفٍ واسع المعرفة والإطّلاع والعلم، فله منّي كلّ الشّكر والمحبّة والتّقدير.

وأيضاً الشّكر لأعضاء اللّجنة الكرام والموقرة والّتي يتمتّع أعضاؤها بسعة العلم والمعرفة كما وأيضاً لكلّ المحاضرين الكبار ولمدير الكليّة الدّكتور جهاد بنوت.

المُقدّمة

في ظلّ المتغيّرات الحديثة على عتبة الألفيّة الثالثة الّتي يشهدها العالم، أصبح التدخّل الدّولي الإنساني من الآليّات القانونيّة الّتي أقرّها المجتمع الدّولي لحماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة من كلّ أشكال التّهديد والإعتداء، وفي ظلّ تدويل هذه الحقوق وتعزيز وسائل حمايتها بموجب المواثيق الدوليّة وحيث هذا المبدأ يعّد إستثناء من الأصل العام في القانون الدّولي الّذي يقضي بعدم التدخّل في الشّؤون الداخليّة للدول وإحترام سيادتها.

وقد أصبح مفهوم التدخّل الدّولي الإنساني من أكثر المواضيع الشائكة الّتي تطرح جدلًا كبيراً على السّاحة الدوليّة لما يطرحه من إشكالات قانونيّة وتناقضات في مقابل مبدأ عدم التدخّل ومبدأ السّيادة، فهو يحمل في بعض جوانبه إعتداء على هذين المبدأين المكرّسين في المواثيق الدوليّة من جهة، ومن جهة أخرى فإنّه يمثّل حماية لحقوق الإنسان من التّهديدات والإنتهاكات الجسيمة الّتي قد تتخفّى وراء فكرة السّيادة ومبدأ عدم التدخّل، وما التدخّل الرّوسي في أوكرانيا إلّا خير دليل على ذلك.

فعلى الرّغم من الجهود المكثّفة الّتي بذلت ولا تزال تبذل على الصّعيد الدّولي، حيث عقدت العديد من المؤتمرات الدوليّة، في سبيل تحديد وضبط مفهوم التدخّل الدّولي الإنساني بشكلٍ دقيق، ووضع حدود وضوابط مشروعيّته، في الوقت الّذي يشهد فيه العالم العديد من التدخّلات الإنسانيّة تحت غطاء حماية حقوق الإنسان، مما ينعكس بصورة أو بأخرى على سيادة الدّول، فإنّ الإشكال لا يزال يراوح مكانه في ظلّ هيمنة بعض الدّول الكبرى على المشهد السّياسي للدول، وتحكمها بزمام الأمور.

وإنطلاقاً ممّا تقدّم نحاول في هذه الرّسالة بيان أثر التدخّل الإنساني على سيادة الدّولة وذلك من خلال الفرضيّة الّتي مفادها أنّ للتدخّل الإنساني أثّر فى مفهوم السّيادة المطلقة للدولة نتيجةً للتفسير المرن لمبدأ عدم التدخّل في الشّؤون الداخليّة للدول، مما جعل طبيعة العلاقة بين الإختصاص الدّاخلي والإختصاص الدّولي لصالح الأخير.

- **أهميّة الموضوع**

تظهر أهميّة هذه الدّراسة من خلال الموضوع الّذي حاولنا معالجته، والّذي يعدّ من أهمّ المواضيع الشّائكة المطروحة بقوّة في العلاقات الدوليّة، والّذي أحدث جدلاً كبيراً في أوساط الفقهاء ورجال القانون.

وتنبع أهميّة الدّراسة من أهميّة السّيادة بالنّسبة للدولة حيث أنّها تعتبر أهم خاصيّة من الخصائص المميّزة لها والّتي إذا فقدتها تكون قد فقدت كيانها، ومن المعروف أنّ ظاهرة التدخّل الدولي تعتبر من العوامل الّتي قد تعيق أو تقلّل من تمتّع دولة بسيادتها حيث أنّه يقلّل من قدرة الدّولة بحق تقرير المصير إلى حدٍ ما، عند حدوث نزاع فيها، وبالتّالي كان علينا معرفة الآثار الّذي يرتكبها هذا التّدخل الإنساني أيّاً كانت أهدافه وأساليبه على السّيادة الوطنّية للدولة حتّى يتم تلافي أو رفض أو على الأقل الإعتراض على أيّ تدخّل قد يمسّ مبدأ عدم التدخّل في الشّؤون الداخليّة للدول وبالتّالي التّقليص من شأن سيادتها.

- **إشكاليّة البحث**

يشكّل هذا الموضوع إشكاليّة ثلاثيّة الأبعاد، فمن جهة فإنّ التدخّل الدّولي الإنساني قد يشكّل مساساً بالسّيادة الوطنيّة للدول كفكرة قانونيّة لها ما يبرّرها ويوفّر الحماية لها أي تراجع مفهوم السّيادة المطلقة، ومن جهة أخرى فإنّ هذا التدخّل يشكّل حماية لحقوق الإنسان أي تحوّل مبدأ عدم التدخّل من التّفسير الجامد إلى التّفسير المرن، أمّا من الجهة الثالثة فإنّ المساس بالسّلم و الأمن الدّولي يقتضي إعمال التدخّل الدّولي الإنساني في مواجهة السّيادة الوطنّية للدول و إستقلالها **أي** جدليّة العلاقة بين الإختصاص الدّاخلي والإختصاص الدّولي.

وعليه تطرح إشكاليّة عن: ماهيّة التدّخل الدّولي الإنساني على عتبة الألفيّة الثالثة؟ بمعنى آخر ما هي الشروط والأطر القانونيّة للتدخل الإنساني؟ خاصّةً بظل مفهوم السيّادة والإستقلال للدول.

- **المنهج المعتمد**

تمّ الإعتماد على المنهج التّاريخي في ما يتعلّق بطبيعة التّدخلات الإنسانيّة في دول أخرى، وكذلك في تناول مسألة السّيادة، أمّا باقي موضوعات البحث، فلقد فرض علينا موضوع البحث الإستعانة بعدّة مناهج علميّة قانونيّة بما يتناسب معه ، حيث إعتمدنا على المنهج التّحليلي كونه المنهج المناسب لتحليل مختلف

النّصوص القانونيّة ذات الصّلة بموضوع البحث، وإعتمدنا على المنهج الوصفي الّذي يمكننا من وصف آليّة التّدخل الدّولي الإنساني في مواجهة فكرة السّيادة الوطنيّة للدول ومبدأ عدم التدخّل، تحت مقتضى حماية حقوق الإنسان.

- **التّصميم االمعتمد**

سأتناول في صلب الموضوع قسمين كبيرين حيث سأعالج في القسم الأوّل التدخّل الإنساني هو حق وذلك ضمن فصلين في كلٍّ منهما أتطرّق في الأوّل إلى حق التدخّل الإنساني وفي الثاني أعالج سيادة الدّول بين النّظري والواقعي.

أمّا القسم الثاني وهو تحت عنوان آليّات التدخّل الإنساني المعنون تحت الفصل الأوّل بالجهات الدوليّة والمحليّة الّتي تعنى بالتدخّل الإنساني والفصل الثاني من هذا القسم مدى تعارض التدخّل الإنساني مع سيادة الدّولة.

وأخلص في النّهاية على الإضاءة إلى تراجع سيادة الدّول بصورة نسبيّة حيث لم تعد السّيادة مبرراً لإنتهاك حقوق الإنسان على عتبة الألفيّة الثالثة.

- **المراجع والمصادر**

لقد وجدنا بعض الصّعوبة في إيجاد المراجع اللّصيقة بالموضوع، وبالتّالي، لقد تمّت الإستعانة بمراجع ومصادر أجنبيّة وعربيّة حفاظاً على الموضوعيّة الّتي لا بدّ منها في معالجة المسائل الّتي تطرحها هذه الرّسالة.

ولا شكّ أنّ مطالعاتنا وسني الخبرة الّتي إكتسبتها من خلال عملي في قسم الشّؤون القانونيّة والمحكمة العسكريّة في قيادة الجيش اللّبناني، قد ساهمت في تطوير الأطر العامّة للبحث مع المحافظة على صدقيّة التّحليل والنّتائج.

القسم الأوّل

التدخّل الإنساني هو حق متطوّر ومتحرّك

يحتلّ التدخّل الدّولي الإنساني مكانة هامّة بين مواضيع القانون الدّولي الإنساني، وخاصةً في مناطق النّزاع الّتي طغت على المشهد السّياسي منذ نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، وقد تطوّر مفهوم التدخّل الدّولي الإنساني مع تطوّر أشكال الحروب وداعميها ومركزهم على السّاحة الدوليّة وصار لا يقتصر فقط على تقديم المساعدات الإنسانيّة بل شمل التدخّل العسكري بأشكاله إضافةً إلى المساعدات الإنسانيّة والمناطق الآمنة والوصول الإنساني والممرّات الإنسانيّة [١].

وبعد تطوّر الأحداث الدوليّة وتزايد واقعه التدخّل وأسبابها، جاءت أحداث التّسعينيات من القرن الماضي لتغير في النّظام الدّولي، فخلال هذا العقد الّذي شهد في النّصف الأوّل منه أحداثاً ومواقف وأزمات حادّة في العراق والصّومال وهايتي ويوغوسلافيا السّابقة ورواندا وليبيريا، هذه الأحداث وغيرها أدّت إلى إدخال تغيير جوهري على مفهوم التدخّل الدّولي في الإختصاص الدّاخلي للدول الأعضاء، فضمان سيادة الدّولة القائم على أساس أن تكتسب الدّولة أهليّتها من خلال السّيادة بجانبيها الدّاخلي والخارجي، قد تغيّر وأصبح الحديث عن عمليّة تدويل السّيادة من خلال توسيع حق الأمم المتّحدة في التدخّل.

وإذا كان ميثاق الأمم المتّحدة قد نهض على فكرة المساواة في السّيادة، وعدم التدخّل في الشّؤون الداخليّة للدول المستقلّة ذات السّيادة، ورفض إستخدام القوّة في العلاقات الدوليّة إلّا في حالة الدّفاع الشّرعي عن النّفس وردع العدوان. وظلّت هذه المبادئ تحكم العلاقات الدوليّة طوال الفترة من ١٩٤٥ وحتّى إنهيار المعسكر الإشتراكي وتفكّك الإتّحاد السوفيتي وتهاوي النّظام الثنائي القطبيّة دون أن تثار مشاكل كبرى بصدد الصّراعات الداخليّة في الدّول، إذ لم يتعامل الميثاق مع هذه الصّراعات على نحو مشابه للصراعات الّتي تندلع

[١] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة عشر، الاسكندرية، منشأة دار المعارف، ١٩٧١ ص ٣٣٣.

بين الدّول، وتعامل فقط مع الحالات الّتي يراها تمثّل تهديداً للسلم والأمن الدوليّين، وإشترط أن يكون أي عمل في مواجهة أي حالة من هذا النوع، بموافقة وإشتراط أن يكون أي عمل في مواجهة أي حالة من هذا النّوع، بموافقة وتفويض مجلس الأمن الدّولي.

فإنّه بمرور الوقت بدأت الدّول المنتصرة في الحرب الباردة تشعر بعدم ملاءمة ميثاق الأمم المتّحدة لحكم تفاعلات ما بعد الحرب الباردة، وإنصبّ الإعتراض الرّئيسي على مبدأ عدم التدخّل في الشّؤون الداخليّة للدول الأعضاء إلّا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مجلس الأمن، وأيضاً على مضمون المفهوم المستقر لسيادة الدّولة والّذي رأته يمثّل الحاجز القانوني الّذي يحول دون تنفيذ أفكار "حق التدخّل الإنساني".

وبدأت الدّول المنتصرة في الحرب الباردة في الدّعوة لتعديل ميثاق الأمم المتّحدة وتطويعه كي يلائم واقع العلاقات الدوليّة الّتي تجري في ظلّ نظام أقرب إلى الأحاديّة القطبيّة، منه إلى النّظام متعدّد الأقطاب الّذي جرت في ظلّه صياغة الميثاق، وبالتّالي جاءت كافّة دعوات تغيير الميثاق من بلدان المعسكر الغربي، بهدف تطويع وتكييف المؤسّسات مع واقع حال العلاقات الدوليّة الّتي تجري في ظلّ نظام أقرب إلى الأحاديّة القطبيّة[٢].

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول بأن حق الدّول في عدم التدخّل في شؤونها الداخليّة قد أنتقص في ظلّ المتغيّرات الجديدة في النّظام الدّولي بعد الحرب الباردة، بل إنّ حق ممارسة السّيادة أصبح يخضع إلى مبدأ المساءلة الدوليّة، ومدى إسهام هذه الدّولة في تحقيق الأمن والسّلم الدّوليين، بل أنّ أسلوب تطبيق السّيادة تغيّر تغيّراً جوهريّاً.

من هنا سوف نناقش في الفصل الأوّل حق التدخّل الإنساني وتطوّره والأسس القانونيّة للتدخّل الإنساني، وفي الفصل الثاني سنتطرق إلى تطوّر مفهوم السّيادة في ظلّ النّظام العالمي الجديد.

[٢] عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٠، ص ١٤٥ . ١٤٦.

الفصل الأوّل

حق التدخّل الإنساني

خلال وضع ميثاق الأمم المتّحدة كانت المسائل المتعلّقة بحقوق الإنسان تعدّ من المسائل الداخليّة للدول، وذلك ما أدّى بالعديد من الدّول حين تثار فيها حقوق الإنسان فوق إقليمها بالدّفع بإختصاصها وحريّتها فيما يتعلّق بمعاملة رعاياها، مشهرةً مبدأ السّيادة الوطنيّة.

لقد أورد نصّ المادة (٢/٧) من الميثاق إستثناءاً خاصاً على مبدأ عدم التدخّل، يتعلّق هذا الإستثناء بالتّدابير المتّخذة وفق الفصل السّابع في حالات تهديد السّلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، ويعتبر حفظ السّلم والأمن الدوليّين من أهمّ مقاصد الأمم المتّحدة وغاياتها [٣].

مقابل ذلك إتّخذت المنظمة الدوليّة وبعض الدّول قرارات تقضي بالتدخّل في شؤون دول أخرى لوضع حد لإنتهاكات حقوق الإنسان في إطار ما عرف لاحقاً بحق التدخّل الإنساني[4].

ويستند تحليلنا فيما يلي على النظريّة الكوسموبوليتانية، بإعتبار أنّ التدخّل الإنساني ينبع من فكر الشموليّة المبنيّة على الفرد أو الإتجاه الكوسموبوليتاني اللّيبيرالي، والّذي يسعى إلى تقوية الفرد على حساب سيادة الدّولة نفسها إستناداً إلى الفلسفة اللّيبيرالية والقائمة على أساس الحريّة الفرديّة.

وعليه، سوف نتطرّق في هذا الفصل وفي المبحث الأوّل إلى تعريف التدخّل الإنساني وماهيّته والمساعدة الإنسانيّة ثمّ نتكلّم في المبحث الثاني عن الأسس القانونيّة للتدخل الإنساني وبالأخص ما في نصّ ميثاق الأمم المتّحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتدخّل الإنساني واقع وممارسة.

---

[٣] المادة الأولى من الميثاق، الفقرة الأولى.

[٤] بطرس غالي، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، عدد ٣٩، يناير ١٩٧٥، ص ٦ . ٧.

المبحث الأوّل: ماهيّة التدخّل الإنساني

يعتبر التدخّل من أقدم الظّواهر الّتي شهدتها العلاقات الدوليّة، وإتّخذت هذه الظاهرة أشكالاً متعدّدة وتسميات متعدّدة حسب التّغيرات الّتي كان يشهدها العالم، وقبل الخوض في التّطور الّذي لحق بهذا المفهوم لا بدّ من التّفصيل أوّلاً في المفهوم ذاته ومختلف التّعاريف الواردة بشأنه.

المطلب الأوّل: مفهوم التدخّل

وقد وردت عدّة تعاريف حول التدخّل بشكلٍ عام، وكان أبرزها: JUAN MANUEL YEPEZ حيث إعتبر: " التدخّل قيام دولة بالتّعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى وأنّ التدخّل يمكن أن يتمّ في الشّؤون الداخليّة أو الخارجيّة لدولةٍ ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتمّ باستعمال القوّة الماديّة أو بمجرد التّهديد بها[٥]".

تعريف د. طلعت الغنيمي، مفاده أنّ: " التدخّل هو تعرّض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة إستبداديّة وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الرّاهنة أو تغييرها ومثل هذا التدخّل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنّه في كافّة الحالات يمسّ الإستقلال الخارجي أو السّيادة الإقليميّة للدول المعنيّة[٦]".

أمّا Korovin إعتبر التدخّل: " إحلال دولة لسلطتها محل دولة أخرى بقصد تحقيق أثر قانوني لا تستطيع الدّولة الأخيرة أو لا ترغب في تحقيقه[٧]".

المطلب الثاني: تطوّر التدخّل الإنساني

منذ العهد اليوناني وكلٍ من إسبرطة وأثينا تتدخّلان في شؤون الدّول الصّغيرة، ونفس الشّيء كانت تقوم به الإمبراطوريّة الرومانيّة.

---

[٥] بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخّل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٠، ص ٢١٤.

[٦] بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخّل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٢١٤.

[٧] بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخّل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٢١٥.

ويرى أغلب الباحثين أنّ التدخّل يحدث في حالة توفّر عناصر التفكّك الدّاخلي، وعدم الإنسجام في الدّولة المراد التدخّل فيها.

وعلى هذا الأساس تطوّر في القرن ١٩ مذهب التدخّل الإنساني Intervention humanitaire والّذي يعطي شرعيّة التدخّل عندما يسود عدم العدل والقمع، لأنّه حسب مؤيّدي هذا المذهب، فإنّه مهما كانت حقوق السّيادة وإستقلاليّة الدّول محترمة، إلّا أنّه مقابل ذلك هنالك شيء أكثر إحتراماً وهو حق الإنسانيّة والمجتمع الإنساني.

وقد إستعمل حق التدخّل من قبل بعض الدّول الأوروبيّة ضدّ الإمبراطوريّة العثمانيّة فيما يتعلّق بمعاملة الأقليّة المسيحيّة وخاصةً في اليونان .ويعتبر التدخّل الفرنسي في لبنان عام ١٨٦٠ لحماية الأقليّة الدينيّة المارونيّة أوّل تدخل جاء بعد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان.

وقد عرف مفهوم التدخّل عدة تسميات، وكان ذلك إبتداءاً "بحق تدخّل الإنسانيّة"، ثمّ "المساعدات الإنسانيّة" وصولاً إلى "حق" أو "واجب التدخّل" وهذا بعد أن أصبحت حقوق الإنسان عالميّة.

ويعتبر "تدخّل الإنسانية" (Intervention d'humanité) سابقة التدخّل الإنساني المعاصر، وهذا خلال القرن ١٩، وكان يستمد مشروعيّته إستناداً إلى جانب من الفقه الوضعي على أساس ضرورة حماية وفرض إحترام مبادئ "الحق الإنساني" سلّف حقوق الإنسان المعاصرة.

وأشار Rougier، أنه ليس للدولة أية حقوق أخرى غير تلك الضرورية لتحقيق القيام بهذه الوظيفة، لأن نظرية الحق الإنساني تسلم بوجود قانون عام مفروض على الحكام والمحكومين على حد سواء هو القانون الإنساني، والذي يعتبر أساس تدخّل الإنسانية، وهو حسب – Rougier – جملة القواعد التي يستمر الأفراد في مراعاتها فطريا، وجملة المبادئ الملقنة بواسطة مختلف العقائد والأديان وبواسطة نظريّات الأخلاقيّين (Les moralistes) والّتي تشكّل تقنيناً عالميّاً أسمى من قانون متّخذ من أيّة أمّة.

ويتلّخص القانون الإنساني عند Antoine Rougier في الصيغة الثلاثيّة التالية: الحق في الحياة– الحق في الحريّة– الحق في الشرعيّة.

هذا الأخير يعني حق الفرد في الإستفادة من الحماية بواسطة نظام شرعي حتى لو كان تعسّفي، بإعتبار أنّ هدف كل مجتمع سياسي سواء كان مجموعة وطنيّة أو دوليّة هو إقامة ومراعاة حقوق الإنسان تجاه أعضائه قبل مراعاة مصالح المجموعة السياسيّة المتحكّمة في زمام السّلطة [٨].

وفي فترة الحرب الباردة، كان حق الفيتو يقوم بنوع من التّوازن لأنّه كان يشلّ تدخّل مجلس الأمن الّذي كان مكلّفاً بالتدخّل للحفاظ على الأمن حسب المادة ٢٤ من الميثاق.

وأعادت الدّول الحديث عن حماية حقوق الإنسان كطريقة جديدة للتدخّل في دولةٍ ما مستندين على القواعد الّتي جاءت في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، هذه الأخيرة تتّخذ التّدابير المشتركة لمنع وإزالة ما يهدّد السّلم ولقمع الأعمال العدوانيّة أو كل ما يخلّ بالأمن [٩].

ويمكن الإشارة إلى ثلاث عمليّات تمّت باسم تدخّل الإنسانيّة، ففي إطار الصّراع بين الهند وباكستان عام ١٩٧١، بالإضافة إلى تدخّل الفيتنام في كمبوديا لوضع حد لمعاناة الخمير الحمر في جانفي ١٩٧٩ وكذلك تدخّل تنزانيا في أوغندا ضدّ حكم أمين دادة عام ١٩٧٩ [١٠].

من التدخّل الإنساني إلى المساعدة الإنسانيّة

ويجدر الحديث عن المساعدة الإنسانيّة، بإعتبارها الأساس المذكور في القانون الدّولي والّذي ترتكز عليه المنظّمات الإنسانيّة في تدخّلاتها لمساعدة ضحايا النّزاعات المسلحة.

علمًا أنّ المنظّمات غير الحكوميّة تمتلك حق المبادرة فقط ولا يمكنها العمل إلّا بعد الحصول على ترخيص من الدّولة المعنيّة، وهذا ما أكسب هذا المفهوم بعداً جديداً خاصّةً حين تمّ هذا التدخّل بناءاً على طلب الدّول الّتي وقعت ضحايا الكوارث الطبيعيّة والأوبئة والمجاعات.

كما يظهر هذا التطوّر في تجاوز الطّريقة الكلاسيكيّة القائمة على التستّر، واعتماد المنظّمات غير الحكوميّة على الإعلام كأسلوب مكمّل للمساعدات الماديّة، بغرض الحصول على دعم الرّأي العام، تماماً كما

---

[8] Perez Vera, La protection d'humanité en droit international. R.B.D.I, 1969, p. 424.

[٩] حسين عمر، دليل المنظمات الدولية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧، ص ١٣.

[10] Philippe Moceau Defarges, Un monde d'ingérences, Paris : Presses des sciences PO, 1997, p. 40.

تفعل منظّمة العفو الدوليّة من خلال التّقارير الّتي تنشرها وتوزّعها والّتي تخلق أحياناً نوع من الضّغط على الحكومات الّتي لا تحترم حقوق الإنسان.

ويستند حق المساعدة الإنسانيّة على أساس حق الحياة المنصوص عليه في المادة ٣ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومفاده "لكل فرد حق في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه[١١]".

وقد بدأ العمل الإنساني كما تمّت الإشارة إليه سابقاً لمساعدة ضحايا النّزاعات المسلّحة إلّا أنّ مجزرة بيافرا (Biafra) في نيجيريا عام ١٩٦٨ وعدم السّماح للمنظّمات الإنسانيّة بالتدخّل أدّى لإستنكار هذا التّصرف من قبل المنظّمات وإختراقها للحدود قصد تقديم المساعدة حتّى بدون موافقة الدّولة المعنيّة ليصبح الأمر متعلّق "بواجب" و"بحق التدخّل".

فقد أدّى تزايد النّزاعات الداخليّة والّتي غالبًا ما تصاحبها إنتهاكات لحقوق الإنسان بروز فكرة حماية الفرد حتّى من قمع الدّولة الّتي ينتمي إليها في إطار ما يعرف بحق النّظر في الشّؤون الداخليّة للدول فيما يخص حقوق الإنسان يليه التدخّل في حالة إنتهاك تلك الحقوق[١٢].

قد تطوّر مفهوم التدخّل الإنساني ولم يعد يقتصر على حماية فئات معيّنة لعلاقتها بالدّولة المتدخّلة، سواء تمثّلت تلك الفئة في أقليّة ترتبط بالدّولة عن طريق العرق أو اللّغة أو الدّين، أو تمثّلت في فئة ترتبط بالدّولة المتدخّلة عن طريق الجنسيّة.

وظهر هذا التطوّر حين تمّ التدخّل الإنساني بناءاً على طلب الدّول الّتي وقعت ضحايا الكوارث الطبيعيّة والأوبئة والمجاعات، وكان للجنة الدوليّة للصليب الأحمر دورها في التدخّل الإنساني إلى جانب منظّمات دوليّة حكوميّة كالمفوضيّة العليا للّاجئين ومنظّمة الأمم المتّحدة للتغذية والزّراعة والمنظّمة الدوليّة للصّحة...، كما يظهر هذا التطوّر في تفادي تحوّل المساعدات الإنسانيّة عن أهدافها الحقيقيّة أو أن تستخدم

[١١] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، ١٩٩٨، ص ٧.

[١٢] أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، الخرطوم، الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ١١٦.

لمآرب خاصّة وإقتصارها على فئات دون الأخرى، وذلك من خلال فتح المجال للإعلام للعب دور في العمليّات الإنسانيّة وتوضيح أهدافها مع تحديد الفئات المستهدفة من العمل الإنساني وإستبعاد تلك الّتي تسعى لإستغلاله.

ويعتبر التدخّل لحماية الأشخاص المعرّضين للكوارث الطبيعيّة الشّكل الثالث للتدخّل لحماية حقوق الإنسان، بعد كلٍّ من التدخّل لحماية حقوق الأقليّات والتدخّل لحماية مواطني الدّولة أو رعاياها في الخارج.

المطلب الثالث: مفاهيم التدخّل الإنساني

تعريف التدخّل الإنساني

– تعريف شارل روسو: "إنّ التدخّل الإنساني هو الأعمال الّتي تقوم بها دولة ضدّ سلطة أجنبيّة بغرض وقف المعاملات اللاإنسانيّة المطبّقة على رعاياها[١٣]".

– تعريف Bernard Kouchner: "عندما تعجز حكومة عن حماية مواطنيها فإنّ ذلك يقع على عاتق المجموعة الدوليّة، وفي هذه الحالة يسمع صوت الضّحايا وليس أولئك الدّكتاتوريّين الّذين يعتقدون أنّهم يمثّلون الضحايا[١٤]".

– ويعتبر Kouchner أنّ: "التدخّل العسكري لأغراض إنسانيّة ليس حديثاً في حدّ ذاته إنّما الجديد يكمن في أنّه وبعد تفكّك الإتحاد السّوفياتي عرفت منظّمة الأمم المتّحدة هامشاً أكثر للتحرّك والتدخّل السّريع في العديد من النّزاعات".

– التّعريف القانوني للتدخّل الإنساني ويتمحور حول "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدّولي إلى وسائل الإكراه السياسيّة، الإقتصاديّة، أو العسكريّة، ضدّ الدّولة أو الدّول الّتي ينسب إليها الإنتهاك الجسيم والمتكرّر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع حد لمثل هذه الممارسات[١٥]".

---

[١٣] فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة: لماذا وكيف؟، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٩، ص ٢٣٤.

[14] François Piguet, « Ingérence utile et manipulée », dans Dérives humanitaires : États d'urgence et droit d'ingérence. Paris : Presses universitaire de France, 1994, p. 83.

[١٥] حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٥٢.

– تعريف اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر وجمعيّة الهلال الأحمر: "يعتبر مصطلح التدخّل الإنساني أحد المبادئ الأساسيّة الّتي تتبنّاها اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر وجمعيّة الهلال الأحمر لكن مع الإكتفاء بالإشارة إليه بكلمة التدخّل أو التدخّل العسكري بقصد الحماية البشريّة بدلاً من التدخّل الإنساني". فإذا كان التدخّل حقاً فإنّه يحمل في طياته الطّابع الإختياري، وعليه فإنّ أصحاب هذا الحق أحرار في إستعماله أو عدمه، أمّا إذا كان واجباً في هذه الحالة يصبح إلزامياً. مع ذلك يلاحظ أنّه غالبًا ما يشار إلى هذا المفهوم بوصفه "حقّاً"، إذ يعتبر الرّئيس الفرنسي (فرانسوا متيران) "حق المساعدات" أو "الحق في المساعدات الإنسانيّة " بمثابة الواجب والضّرورة. ولوضع حد لهذا الغموض، إعتبروا التدخّل "حقّاً" إذا كان الأمر يتعلّق بتأمين المرور إلى الضحايا، وواجباً إذا كان المبدأ يسعى إلى إحترام الحقوق الأساسيّة للفرد كالحق في الحياة والصحّة.

المبحث الثاني: الأسس القانونيّة للتدخل الإنساني

لعلّ التّقارب بين الدّول دعم الإحساس بفكرة المصلحة الدوليّة المشتركة الّتي أحدثت تغييراً جذريّاً في فكرة القانون الدّولي وذلك عن طريق إعلاء المصلحة الدوليّة على المصالح الوطنيّة الفرديّة، الأمر الّذي إقتضى وضع قيود على مبدأ السّيادة الوطنيّة سواء في تحريم اللّجوء إلى الحرب أو عن طريق الإعتراف بالحقوق الأساسيّة للأفراد، وتعتبر فكرة التّنظيم الدّولي شاهداً حقيقيّاً على محو السّيادة المطلقة اللّامسؤولة.

المطلب الأوّل: المواد ٢ و ٤ من شرعة الأمم المتّحدة

إذا كان سير العلاقات الدوليّة يتطلّب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنيّة والحقوق الدوليّة منعاً للتناقض، فإنّ الإعتراف بمنطقة الحقوق الوطنيّة أخذ ينحسر لمصلحة منطقة الحقوق الدوليّة الّتي أخذت تتّسع تدريجيّاً بسبب الضّغط على الجماعة الدوليّة للتدخّل في الإختصاص الدّاخلي حفاظاً على مصلحة السّلام الدّولي، وقد ظهرت نتيجة هذا التدخّل بإتّجاهين: الأوّل إتّساع نطاق الحقوق الدوليّة الّذي يعني النمو التّدريجي للسيادة الدوليّة، والثاني التّطبيق المطرد لنطاق الحقوق الداخليّة بما يعني الإختفاء التّدريجي للسيادة الوطنيّة[١٦]، ومع ظهور عصبة الأمم برزت مشكلة تحديد الإختصاص الدّاخلي والإختصاص الدّولي.

[١٦] عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، ١٩٧٨، ص ١٩.

فإختصاصات المنظّمة تمسّ سيادة الدّول الأعضاء لذلك حاول صائغو عهد عصبة الأمم تهدئة روع مجلس الشّيوخ الأميركي الّذي خشي من تدخّل العصبة في الشّؤون الأميركيّة الخاصّة كالهجرة والتّعرفة الجمركيّة وذلك من خلال المادة (٨/١٥) الّتي إعتبرت أنّه إذا إدّعى أحد طرفيّ النّزاع وثبت لمجلس العصبة أنّ النّزاع يتعلّق بمسألة تدخّل طبقاً للقانون الدّولي في الإختصاص الدّاخلي البحت لأحد طرفيّ النّزاع فليس للمجلس أن يقدّم أي توصيات بشأن تسوية.

كما أنّ العلاقة بين الإختصاصين مسألة ذات أهميّة لإتّصالها الوثيق بالسّيادة الوطنيّة لكن بفعل التّداخل المستمر بين الإختصاصين لم يعد هناك حد فاصل بين حدود المصلحة الداخليّة وحدود المصلحة الدوليّة الأمر الّذي إنعكس على تطوّر القانون الدّولي فأصبحت الكثير من المسائل الّتي إعتبرها القانون من أمّهات الحقوق الداخليّة مسألة دوليّة خالصة وذلك بحسب تأثيرها بطريقةٍ مباشرة أو غير مباشرة في السّلم الدّولي. بذلك تكون عمليّة تحديد الإختصاص قد إنتقلت من الطّابع القانوني إلى الطّابع السّياسي، لذا يكون معيار التّفرقة للبتّ في مسألة ما، معياراً فنيّاً مرناً تمتدّ جذوره في المعطيات السياسيّة الّتي أعاقت صائغي الميثاق عن رسم حدود واضحة بين المجالين المتقابلين[١٧]".

لذا عملت الأمم المتّحدة على ممارسة رقابتها على المسائل الّتي أصبحت تدخل ضمن الإختصاص الدّولي، وعلى تنظيمها وفق أهدافها، وهو ما قصدت إليه المادة (٧/٢) من الميثاق، بحيث تكون هذه المادة قابلة للتطبيق على مجمل أعمال الأمم المتّحدة ما عدا تلك المتعلّقة بإتّخاذ تدابير القسر للمحافظة على السّلم والأمن الدوليّين، كما أنّ الميثاق لم يحدّد الجهة الّتي يرجع إليها للفصل في مسائل الإختصاص الدّاخلي وتجنّب ذكر القانون الدّولي كمعيار للحكم[١٨]، إلّا أنّ الميثاق ترك ميلاً واضحاً إلى توسيع نطاق الإختصاصات الدوليّة ويدلّ على هذا الإتّجاه وتوسيع النّشاط الوظيفي للميثاق بما فيه من شمول وإحاطة مقارنة بعهد العصبة، ويشمل ذلك نصّ الميثاق إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمعالجة المشاكل ذات العلاقة، وإحتوائه نصوصاً تتعلّق بالأقاليم غير المتمتّعة بالحكم الذّاتي، فالدّول لا تصدّق على ميثاق يحتوي على هكذا نصوص إذا كانت

[١٧] عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

[١٨] محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤، ص ٨٧.

تؤمن بالسّياسة الإستعماريّة كمسألة داخليّة تهمّ الدّول صاحبة المستعمرات وحدها ولا تلتزم كذلك بالجّهود التعاونيّة لإحترام حقوق الإنسان وانماء التمتّع بها إذا كانت تتمسّك بمبدأ السّيادة المطلقة في معاملة رعاياها بشكل تعسّفي. هذا إضافةً إلى أنّ الخبرة العمليّة للأمم المتّحدة تشير إلى مفهوم واسع وعريض للمهمّة الّتي يقع على الأمم المتّحدة القيام بها.

إن تطوّر هذا الإتّجاه كان عمليّة سياسيّة على إعتبار أنّ الأجهزة السياسيّة للمنظّمة هي المسؤولة عن البتّ في المسائل المتعلّقة بالإختصاص الدّاخلي أو الدّولي بدون الإحالة إلى أيّ جهة قانونيّة. هذا المعيار السياسي كان يهدف إلى تحقيق الأهداف المثاليّة لمؤتمر سان فرنسيسكو ولذا كان لإعتبارات المصلحة الوطنيّة للدول دور حاسمٍ في بتّ هذه المسائل إلّا أنّ أجهزة الأمم المتّحدة لم تسلّم بحق الدّول في فرض تفسير مقيّد للإختصاص الدّاخلي من جانبٍ واحد كما أنّ الأمم المتّحدة تستطيع النّظر في أيّ قضيّة تمسّ السّلام العالمي لا سيما وأنّ أيّ عضو في المنظّمة يستطيع إدراج أيّ مسألة في جدول أعمال الجمعيّة العامّة إذا إستطاع جمع الأصوات اللّازمة لها مهما كانت الإحتجاجات القانونيّة.

وعلى الرّغم من أنّ الميثاق قد قصد من المادة (٧/٢) عدم تدخّل الأمم المتّحدة في الشّؤون الداخليّة للدول الأعضاء لم يحدّد هذه الشؤّون. ويجمع الفقهاء على أنّ الأمم المتّحدة هي صاحبة الصلاحيّة لتحديد هل إنّ مسألةٍ ما تدخل ضمن نطاق الإختصاص الدّاخلي أو الّدولي.

لقد توسّع مجلس الأمن في تبيان العوامل الّتي تشكّل تهديداً للأمن والسّلم الدوليّين، فلم يعد العدوان يقتصر على النّزاعات بين الدّول وأعمال القتال واسعة النّطاق داخل حدود الدّولة إنّما تعدّاه إلى أمور أخرى. وهذا ما عكسه بيان مجلس الأمن في القمّة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/٣١ في مفهوم تهديد السّلم إذ إعتبر أنّ المصادر العسكريّة معدم الإستقرار في المحالات الإقتصاديّة أو الإجتماعيّة أو البيئيّة يمكن أن تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليّين[١٩].

لذا يمكن القول إنّ تفسير أحكام الميثاق الّتي فرضت إلتزامات على عاتق الدّول الأعضاء وسّع إختصاصات أجهزة الأمم المتّحدة وشمل مسائل داخليّة للدول. كما يمكن القول إنّ هذا الأمر هو نسبي يتوقّف

[١٩] فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٣، ص ٦٠.

على تطوّر العلاقات الدوليّة والمسائل الّتي تدخل في نطاق الإختصاص الدّاخلي قد تصبح دوليّة بمجرد عقد معاهدة بشأنها، أمّا المسائل الّتي لا يوجد إلتزامات دوليّة صريحة بشأنها فتدخل تلقائيّاً في نطاق الإختصاص الدّاخلي للدول وفي ضوء ذلك تحدّد الإهتمامات الدوليّة نطاق الرّقابة على مسألةٍ ما. لذا فإنّ مسألة الإختصاص الدّاخلي تأخذ طابعاً مرناً ومتغيّراً طبق الأحداث الدوليّة وهذا ما قرّرته محكمة العدل الدوليّة وما جرى العمل عليه من قبل الأجهزة الدوليّة.

لذلك تشعر الهيئات التّابعة للأمم المتّحدة بحريّتها في إتّخاذ قرارات تتعلّق بالإختصاص الدّاخلي للدول متى كان القرار يوجّه من النّاحية الشكليّة إلى جميع الدّول الأعضاء فيخلق مبدأ عامّاً ولا يتضمّن إتّخاذ عملٍ ما ضدّ دولة معيّنة أو ضمن أراضيها، وقد إستقرّ الرّأي على أنّ هذه القرارات لا تشكّل تدخّلاً من جانب الأمم المتّحدة[٢٠]، وذلك على عكس قرارات مجلس الأمن ضدّ إحدى الدّول أو ضدّ أراضيها وهو ما يعتبر تدخّلاً، وقد أباحه ميثاق الأمم المتّحدة متى كان ضمن تدابير القمع بمقتضى الفصل السّابع. كما أنّ التّسليم بوجود حقوق دوليّة للإنسان يعني بداهةً أنّ مجالاً أو مجالات أساسيّة للإختصاص الدّاخلي للدولة قد أصبح محلّاً لتدخّل القانون الدّولي بالتّنظيم والحماية، كما أنّ ممارسات الأمم المتّحدة في الرّقابة على سلوك الدّول الأعضاء فيما يتعلّق بحقوق الإنسان في حالتيّ تهديد السّلم والأمن الدوليّين وبذلك لم يعد يشملها الإختصاص الدّاخلي شأنها في ذلك شأن مسألة الإستعمار وتدعيم السّلام. وقد أخذت الأمم المتّحدة بمعيار المصلحة الدوليّة في تناولها حقوق الإنسان وخاصةً مسألة حق تقرير المصير والقضاء على التمييز العنصري على إعتبار أنّها تمسّ مصلحة الجماعة الدوليّة وعيشها بسلام وأمن.

أمّا الصّكوك الدوليّة الّتي صدرت بصيغة إتفاقيّة دوليّة إنضمّت إليها الدّول فإنّها تثير مجموعة من الإشكاليّات القانونيّة تتمثّل أوّلها في مسألة القوّة القانونيّة للإتفاقيّات الدوليّة في التّسلسل الهرمي للنظام القانوني للدولة. وتختلف الأنظمة الدستوريّة في العالم حول هذه المسألة، فالأنظمة الدستوريّة الّتي إعتمدت النّهج الفرنسي الوارد في دستور الجمهوريّة الخامسة عام ١٩٥٨، منحت الإتفاقيّات الدوليّة قوّة أعلى من القانون، إلّا أنّها وضعت ضمانات كبيرة عبر إجراءات التّصديق والموافقة وذلك لكي لا تتعارض هذه الإتفاقيّات والدستور.

[٢٠] ويصا صالح، مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٢٠.

أمّا الدّساتير الّتي لم تمنح الإتفاقيّات الدوليّة قوّة أعلى من تشريعاتها الداخليّة فقد ساوى بعضها بين الإتفاقيّات الدوليّة والتّشريعات الوطنيّة، وهذه هي حال معظم الدّساتير العربيّة، وسكت بعضها الآخر عن معالجة هذه المسألة وتركها للإجتهاد الفقهي والقضائي. ولكن بغية تحديد الأرجحيّة القانونيّة بين التّشريعات الداخليّة والإتفاقيّات الدوليّة في مثل هذه الدّول ينبغي العودة إلى المواد ٢٦-٢٧ من إتفاقيّة فيينا، فالأولى صدرت تحت عنوان "العقد شريعة المتعاقدين" ونصّت على أنّ: "كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفّذها الأطراف بحسن نيّة"، أمّا المادة ٢٧ تحت عنوان "القانون الدّاخلي ومراعاة المعاهدات" فإعتبرت أنّه: "لا يجوز لأيّ طرف أن يتمسّك بأحكام القوانين الدّاخلية لتبرير عدم تنفيذه لمعاهدةٍ ما[٢١]".

وإذا كان إحترام القوانين الوطنيّة لحقوق الإنسان وعدم مخالفتها لأحكام الإتفاقيّات الدوليّة المتعلّقة به، يعتبر أحد الضّمانات الّتي تكفّل حماية حقوق الإنسان، فإنّ المنطق يؤدي إلى أن تترك للدول فرصة الرّقابة الذاتيّة على تنفيذ الإلتزامات الدوليّة في مجال حقوق الإنسان وذلك بأن تحقّق التّوافق بين قوانينها وهذه الإلتزامات فلا يجوز التّوجه إلى وسائل الرّقابة الدوليّة السياسيّة والقضائيّة إلّا بعد إستنفاذ الوسائل الداخليّة[٢٢]. فإذا ثبت عدم فاعليّة الوسائل الوطنيّة نشأ حق الدّول والأفراد في اللّجوء إلى الوسائل الدوليّة المقرّرة في الإتفاقيّات الدوليّة إقليميّاً أم دوليّاً. هذا بالإضافة إلى أنّ الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان تتوقّف على إجراءات التّنفيذ لذلك تتطلّب إجراءات وطنيّة لتنفيذ المعاهدات والمعايير الدوليّة للحماية تهدف إلى إكمال المعايير الوطنيّة وتحسينها لا تحديها. ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الّذي إعتبر تفسيراً رسميّاً لشروط حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتّحدة أصبحت حقوق الإنسان ضمن الإلتزامات الدوليّة، ولا تعتبر من صميم السّلطان الدّاخلي الّذي يمنع الدّول والمنظّمات الدوليّة من الرّقابة عليها بحجة عدم التدخّل، لأنّ هذه الرّقابة هي من صميم إلتزام الدّول بتطبيق هذه المعاهدة. وهكذا فإنّ التدخّل التّشريعي الّذي يفترض وقوعه عند الإنضمام إلى الإتفاقيّة يعتبر إلتزاماً رضائيّاً يفرض على السّيادة ويطرح من قبل أجهزة الحماية الدوليّة، الموضوعيّة. وإنّ عدم تدخل الدّولة التّشريعي عند ضرورته يضع الدّولة في موقف المنتهك للإتفاقيّة الدوليّة ويجيز لآليّات الحماية الدوليّة مطالبته بذلك. فالحد من سيادة الدّولة يكون بإرادتها الحرّة ومعبّراً عنها لأنّ الدّولة

[٢١] راجع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[٢٢] سرحان عبد العزيز، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والقوانين الداخلية، مرجع سابق، ص١١١ – ١١٢.

عند إلتزامها بالمعاهدة تكون مضطرّة إلى التّنازل بمقتضى هذا الإلتزام وهكذا لا تنتقص من السّيادة بقدر ما تعبر عنها، بل تحقّق بذلك مصالحها الدوليّة.

المطلب الثاني: واقع ممارسة التدخّل الإنساني

مع التّغيير النّاتج من إنتقال السّيادة من الملوك إلى الشّعوب بإعتبارهم مصدر السّلطات وبروز مفاهيم الديمقراطيّة والحريّة، أصبحت السّيادة تمارس لحساب الشّعب، الأمر الّذي نقل مفهوم السّيادة من الجانب السّلبي المتمثّل برفض الدّولة الإمتثال لأيّ سلطة خارجيّة إلى جانب إيجابي متمثّل في إدارة الدّولة لشؤونها الداخليّة والخارجيّة وفق مصالحها الوطنيّة حتّى ولو كان من شأن ذلك الإمتثال لسلطة دوليّة[٢٣]، هذا مع العلم بأنّ المجتمع الدّولي قد قبل بمجموعة من التقييدات على مبدأ السّيادة المطلقة حتّى في الإطار التّقليدي من أجل أن يضمن إستقراره وذلك من خلال الإلتزامات الطوعيّة الّتي قبل بها عند إنضمامه إلى النّظام الدّولي وإلتزامه بقواعد القانون الدّولي. هذا بالإضافة إلى القواعد الأخلاقيّة وإعتبارات المنطق والعدالة في نتائج الأمور، تقيّد السّيادة المطلقة خاصةً عند تعرّض حقوق الإنسان للخطر وبشكلٍ خاص حقّه في الحياة.

وبالنّظر إلى النّاحية الفعليّة للسيادة القائمة بحكم الأمر الواقع يمكن القول إنّه من النّادر إيجاد سيطرة كاملة لدولةٍ ما على كل ما يحدث ضمن حدودها السياسيّة، ويعود ذلك إلى زيادة التّفاعل بين الدّول بسبب إعتماد السّياسات الإقتصاديّة المنفتحة والمتبادلة، فمثلاً عندما حاول الحزب الشّيوعي الفرنسي عام ١٩٨١ تغيير السّياسة الإقتصاديّة للدولة وقام بتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج فإنخفضت قيمة العملة الفرنسيّة مما دفع بالحكومة إلى إعتماد السّياسة المشتركة مع الدّول الأوروبيّة الأخرى. وهكذا فإنّ هذا الوضع قد وضع حدّاً لسيطرة الدّولة الفرنسيّة على أرض الواقع إلّا أنّه لم يؤثّر في السّيادة القانونيّة للدولة.

هذا فيما يتعلّق بالنّاحية الإقتصاديّة أمّا فيما يتعلّق بالنّاحية الإجتماعيّة، فإنذ الإنتقال من مرحلة العزلة إلى مرحلة التّضامن، والّذي ترجم عمليّاً في شكل علاقات تعاون بين الدّول لمواجهة الحاجات والمصالح

[٢٣] محمد طه بدوي – ليلى أمين مرسى – ممدوح محمود منصور – أحمد محمد وهبان، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، دار فاروس، ٢٠١٩، ص ٦٦.

الوطنيّة المتزايدة، أدّى إلى ترويض مفهوم السّيادة الوطنيّة المطلقة وإعطائها مضموناً جديداً قائماً على نشاط وظيفي لمصلحة الهيئة الإجتماعيّة الدوليّة.

كما عمل هذا التحوّل بإتّجاه تحقيق وجهة العالم بفعل الثّورات التكنولوجيّة الّتي قصّرت الأبعاد الجغرافيّة بين الدّول وجعلت الحدود الوطنيّة بينها حدوداً واهية فوضع ذلك حداً لتجزئة الإنسانيّة إلى أمم متفرّقة ووحّدها برباط الأخوّة الإنسانيّة الّذي أبرز فكرة المصلحة الإنسانيّة العالميّة الّتي تسمو على المصالح الوطنيّة للدول ومن هنا تبرز الصّفة الإنسانيّة للجماعة الدوليّة عندما تخضع علاقاتها لمجموعة من المبادىء والمؤسّسات القانونيّة من أجل تحقيق الخير العام الدّولي. وهو ما تطلّب بالضّرورة تغيير وظيفة الدّولة التقليديّة المكلّفة بالحراسة والأمن إلى الوظيفة الجديدة المتمثّلة في الدّولة الحامية، والّتي تقوم على تحقيق الخير لمواطنيها ولجميع البشر بفعل إنتشار أفكار المساواة والعدل والرفاهيّة الّتي تخطّت الحدود الوطنيّة إلى النّطاق الدّولي وما صاحب ذلك من إعتبار هذه القيم ضروريّة لتحقيق السّلم والأمن الدوليّين.

وبعد الحرب العالميّة الثانية إهتمّت الأمم المتّحدة بمسائل داخل البلدان ولم تقتصر على قضايا دوليّة ذات آثار محليّة كالبيئة، وإنّما تناولت أوضاعاً محليّة كالصحّة والغذاء والتّربية ومراقبة التطوّر السّكاني والتّنمية الإقتصاديّة للأفراد والمجموعات، وذلك نتيجةً لظهور الفرد كوحدة قانونيّة يتمتّع بحقوق عامّة وخاصّة والإهتمام الّذي حظي به الفرد في القانون الدّولي من خلال إقرار حقوق الإنسان ومبدأ المسؤوليّة الدوليّة عن الجرائم العالميّة الموجّهة لسلامة البشريّة وأمنها، فلم يعد بوسع صانع القرار إنتهاك حقوق الإنسان تحت مظلّة مبدأ السّيادة الوطنيّة، كما أنّ طبيعة هذه الحقوق العالميّة والإنسانيّة بالرّغم من جذورها التشريعيّة الوطنيّة وما رافق إدراجها في ميثاق الامم المتّحدة من أبعاد دوليّة سبق الإشارة إليها بالإضافة إلى أثر مبادىء محكمة نورمبورغ منذ أكثر من خمسين عاماً في الأبعاد العابرة لسيادة الدّول والمحاكم الجنائيّة الّتي شكلّتها الأمم المتّحدة في ظروف دوليّة معيّنة، فإنّ هذه العوامل جميعها قد ساهمت في طرح منظور للسيادة يختلف عن المنظور التّقليدي، وبالتّالي في الحد منه بإسم الإنسانيّة.

لقد عكس الأمين العام للأمم المتّحدة كوفي عنان طبيعة التّحول للسيادة في تقريره السّنوي إلى الجمعيّة العامّة ١٩٩٩ والّذي قال فيه: "إنّ مفهوم سيادة الدّولة يمرّ في جوهره وفي معناه العميق بعمليّة تحوّل كبرى لا

تعود فقط إلى وقوعه تحت ضغط وقوى العولمة والتّعاون الدّولي، فالدّول يجب أن ينظر إليها الآن بإعتبارها أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس[٢٤]".

ينبغي توخي الكثير من الحذر لئلّا يتحوّل موضوع الدّفاع عن حقوق الإنسان منبراً للتعدي على الإختصاص الدّاخلي الأساسي للدول وتقويض سيادتها، فليس ثمّة ما هو أكثر مداعاة للفوضى من إساءة إستعمال هذا المبدأ، لذلك من الضّروري توجيه بعض التّحذيرات في هذه المرحلة:

أوّلاً: ينبغي عدم الإحتجاج بمبدأ حماية حقوق الإنسان في حالات معيّنة وتجاهله في حالات أخرى مماثلة فالإنتقائيّة في التّطبيق تؤدّي إلى إبتذال هذا المبدأ.

ثانياً: ينبغي أن يكون أي تدبير لحماية حقوق الإنسان مستنداً إلى قرار إتّخذ وفق ميثاق الأمم المتّحدة وألا تكون التّدابير إنفراديّة.

ثالثًا: يجب أن يؤخذ بالإعتبار وبشكلٍ كبير، موضوع التّناسب. فإذا كان حجم التدخّل الدّولي يتجاوز الحجم المناسب لوقف الإنتهاكات الداخليّة فسيؤدي ذلك إلى ردّ فعلٍ قويّ وسيعتبر إنتهاكاً لمبدأ سيادة الدّول.

أمّا الوثيقة الثانية المهمّة الصّادرة عن الأمم المتّحدة، والّتي تؤكّد الإنتقال من مرحلة السّيادة المطلقة إلى مرحلة السّيادة النسبيّة لضمان إحترام حقوق الإنسان هي الوثيقة الّتي أصدرها الأمين العام السّابق بطرس غالي بعنوان "خطّة السّلام" والّتي تناولت الدبلوماسيّة الوقائيّة حيث جاء في الفقرة ١٧ منها أنّ حجر الزّاوية في هذا العمل هو الدّولة، ويجب أن يظلّ كذلك. فإحترام سيادة الدّول وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدّم دولي مشترك، بيد أنّ زمن السّيادة المطلقة قد إنتهى إذ أنّ النّظرية لم تعد تنطبق على الواقع ويجب على الدّول أن توجد توازن بين إحتياجات الحكم الدّاخلي ومتطلّبات عالم يزداد ترابطاً مع الأيّام ويجب الإعتراف بأنّ الدّولة وحكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حلّ المشكلات القائمة فالتّعاون الدّولي لا مناصٍ منه ولا غنى عنه[٢٥].

---

[٢٤] ليلى الرحباني، التدخّل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٨٢.

[٢٥] وقد أعاد بطرس غالي التأكيد على هذا المنحى في مكان آخر معتبرًا أنه لئن كان احترام سيادة الدولة ووحدة أراضيها لا يزال محوريًا فمما لا مراء فيه أن المبدأ السائد منذ قرون – مبدأ السيادة المطلقة – لم يعد قائمًا والواقع أنه إذا لم يكن مبدأ مطلقًا بالدرجة المتصورة له نظريًا ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمننا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها

لكنّ التدخّل الإنساني الّذي لا يعترف بالفهم التّقليدي للسيادة الوطنيّة ولا يعترف بالقوانين المبنيّة فوق هذا المفهوم وهو لا يعترف أيضاً بالحدود السياسيّة الّتي تشكّل إطار هذا المفهوم، لأنّ للتدخل الإنساني صفة السّيادة الفوقيّة الّتي تكسب شرعيّتها من تطوّرين مهمّين هما، نقص شرعيّة السّيادة الوطنيّة نتيجةً للتنازلات المتلاحقة الّتي قدّمتها في كثير من المجالات لمصلحة سيادات عابرة متعدّدة، وزوال عدد من الضّوابط الدوليّة الّتي بني عليها إستقرار النّظام الدّولي كقاعدة قدسيّة للحدود.

ومع ضرورة الإنتباه لئلّا يؤدّي هذا المفهوم النّسبي للسيادة إلى إضعاف الدّولة، إذ أنّ إضعاف الدّولة ليس في حدّ ذاته وفي صورة تلقائيّة شكلاً من أشكال التقدّم، فالأمر يرتبط بدرجة تطوّر المجتمعات إذ أنّ إضعاف الدّول قد يشجّع الجريمة المنظّمة أو يترك الحريّة للقوى الإقتصاديّة الشموليّة وهذا ليس مفيداً بالضّرورة[٢٦]، لذا يجب الإكتفاء بمفهوم السّيادة النسبيّة وأن لا نتعدّى ذلك لنصل إلى مرحلة إضعاف الدّول. ومع هذا يمكن القول بإيجاز إنّ ثمّة إتّفاقاً بين الباحثين آن على حقيقة أنّ التحوّلات العديدة والمهمّة الّتي طرأت على النّظام الدّولي خلال العقود القليلة الماضية والّتي إزدادت حدّة خلال العقد الأخير من القرن العشرين، قد أثّرت بدرجة كبيرة في مضمون مبدأ السّيادة الوطنيّة وبرهنت بأنّ مبدأ السّيادة المطلقة غير قادر على مواجهة الحقائق المعقّدة، كما أنّ العالم قد نضج وأصبح في غنى عن فكرة السّيادة لأنّها لا تخلق سلاماً ولا تعطي ضمانات للعدالة أو للحريّات ولا تعطي شيئاً لآمال الإنسانيّة، الأمر الّذي حتّم تطوير هذا المبدأ بإعتباره مفهوماً نسبيّاً ينطلق من فكرة المسؤوليّة. وقد أصبح وسيلة لا غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الدّاخلي والدّولي على إعتبار أنّ الإنسان هو الهدف الأسمى وأصبحت الدّول عند ممارستها لسيادتها ملتزمة بالقانون الدّولي وما يتضمّنه من إلتزامات تفرض عليها إحترام حقوق الإنسان وكرامته.

المبحث الثالث: الإنتقال من المفهوم الجامد إلى المفهوم المرن لمبدأ التدخل الإنساني

إنّ مبدأ سيادة الدّول يقودنا إلى مبدأ آخر وثيق الصّلة به ألا وهو مبدأ عدم مشروعيّة التدخّل في الشّؤون الداخليّة للدول الأخرى وهذا المبدأ بحكم كونه نتيجةً لوجود مبدأ السّيادة وضرورة إحترام هذه السّيادة

الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين. وإنما بقصد الإقرار أنه يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة وهذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشكلات سواء داخل الدولة أو فيما بينها.

[٢٦] أوبير فيدرين، من أجل إعادة تأسيس السياسة الخارجية الفرنسية، العالم الدبلوماسي، باريس، ٢٠٠٠.

يقوم على ثلاث محرّمات أساسيّة؛ الأوّل هو تحريم تناول أيّ مسألة تعود للإختصاص الدّاخلي لدولةٍ ما، والثاني هو تحريم قيام أيّ دولة بالتّشجيع فوق إقليمها على ممارسة أيّ عمل مضر بدولة أخرى، الثالث هو عدم جواز تقديم المساعدات لبعض الفئات المتصارعة في الحروب الداخليّة.

وقد جعل الفقهاء من مبدأ عدم التدخّل مبدأً مطلقاً إلّا إذا كانت الدّولة في حال دفاع شرعي. وبعد الحرب العالميّة الثانية وصدور ميثاق الأمم المتّحدة ونتيجةً لزيادة مساحات الإتّصال والتّرابط المتزايد والمتسارع بين الشّعوب والأمم ظهر النّقاش حول هذا المبدأ لضمان وحماية إستقلال الدّولة الضّعيفة في مواجهة هذه الظواهر الجديدة.

وقد صدرت عدّة صكوك دوليّة تناولت هذا المبدأ أهمّها:

١- إعلان عدم جواز التدخّل في المسائل المتعلّقة بشؤون الدّول الأخرى والخاصّة بحماية إستقلالها وسيادتها الصّادر بقرار الجمعيّة العامّة ٢١٣١ لعام ١٩٦٠.

٢- إعلان مبادئ القانون الدّولي المتعلّقة بالعلاقات الوديّة بين الدّول الصّادر بقرار الجمعيّة العامّة ١٩٧٠/٢٦٢٥ والّذي شدّد على عدم جواز التدخّل بأيّ شكلٍ من الأشكال ولأيّ سببٍ كان، كما إعتبر أنّ لكلّ دولة حق غير قابل للتصرف في إختيار نظمها السياسيّة والإقتصاديّة والثقافيّة دون أيّ تدخّل من جانب دولة أخرى[٢٧]، والأمر لا يقتصر على التدخّل العسكري، فالتدخّل بكافة أشكاله الّتي تستهدف شخصيّة الدّولة وعناصرها يمثّل إنتهاكاً للقانون الّدولي ولا يجوز لأيّ دولة إستخدام التّدابير السياسيّة، الإقتصاديّة أو أيّ نوع من التّدابير لإكراه دولة أخرى على التّنازل عن ممارسة حقوقها السياسيّة أو الحصول منها على أيّ مزايا.

٣ – كما أخذت لجنة القانون الدّولي للأمم المتّحدة في مشروعها الخاص بحقوق الدّول وواجباتها لعام ١٩٧٤ بهذا الرّأي[٢٨]، وقد إعتمد هذا القرار بأكثريّة ١٢٠ صوتاً في مقابل ٦ أصوات قامت بالتّصويت ضدّ القرار وإمتناع ١٥ من الأعضاء عن التّصويت وهي دول غربيّة.

[٢٧] انظر في هذا الصدد اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للامم المتحدة، للدورة الخامسة والعشرين، ١٩٧٢، ص ٣١٧ و٣١٨.

[٢٨] وقد نصت المادة ٣ على انه يجب الامتناع عن اي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة اخرى.

وقد شكّل مبدأ عدم التدخّل المحور المركزي الّذي قامت حوله منظّمة الدّول الأميركيّة حيث تضمّنت المادة ٧ من ميثاقها أنّه: "لا ينبغي التعدّي على حرمة الوحدة التّرابيّة لدولة عضو ولا يمكن إخضاع أيّ دولة ولو مؤقّتاً لإحتلال عسكري أو لأيّ شكلٍ من أشكال الأعمال القمعيّة من طرق دولة أخرى مهما كانت الأسباب والظّروف[٢٩]"، و قد أقرّ مؤتمر سان فرنسيسكو بأنّ عبارة المساواة في السّيادة الّتي أوردها ميثاق الأمم المتّحدة تشمل بعض العناصر حيث تتمتّع كلّ دولة بالحقوق الّتي تتضمنها السّيادة الكاملة كما أنّ شخصيّة الدّولة مصونة وكذلك سلامتها الإقليميّة وإستقلالها السّياسي.

كما أنّ هناك العديد من الإشارات إلى مبدأ عدم التدخّل في ميثاق الأمم المتّحدة وإن لم يأت على معالجته بصورة واضحة و مفصّلة، من مثل المادة ٢ الّتي حظّرت على الدّول الأعضاء اللّجوء إلى إستعمال القوّة أو إستخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الإستقلال السّياسي للدولة وكما منعت على الأمم المتّحدة ذاتها أن تتدخّل في الشّؤون الّتي تكون من صميم السّلطان الدّاخلي لدولةٍ ما، ويلاحظ على هذا المبدأ أنّه قصد أن يكون عاماً ويسري على جميع وجوه نشاط الأمم المتّحدة وسائر فروعها وبذلك يقيّد تدخّل الهيئة في الشّؤون الإقتصاديّة والإجتماعيّة للدول الأعضاء[٣٠]، حتّى لا تصبح دولة أو كيان عالمي يعمل لمصلحة مجموعة من الأعضاء.

كما أنّ المكان والإحترام الدوليّين الّذي حظي بهما هذا المبدأ يعود الثّقل فيه إلى الدّعم الّذي تلقّاه من قبل الكثير من الدّول خلال الفترة اللّاحقة للحرب العالميّة الثانية، فدول أميركا اللّاتينية شديدة الحساسيّة تجاه التدخّلات الأجنبيّة ذات النّزعة الإقتصاديّة وتشدّد على ضرورة إحترام إستقلال الدّول وعدم التدخّل في شؤونها الداخليّة ولا سيما فيما يتعلّق بالجانب الإقتصادي، وكذلك الوضع بالنّسبة للدول الإشتراكيّة السّابقة الّتي كانت ترفض أيّ تدخّل غربي في شؤونها الداخليّة تحت ذريعة إحترام حقوق الإنسان في العالم الشّيوعي، ونجد الموقف نفسه تجاه التدخّلات الغربيّة لدى دول العالم الثالث، حديثة العهد بالإستقلال وشديدة الحرص عليه فقد

[٢٩] سالم برقوق، تطور اشكالية التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، منشورات كليك، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٤٥.

[٣٠] سالم برقوق، تطور اشكالية التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٤٧.

كانت تخشى أكثر ما تخشاه من عودة الهيمنة والإستعمار الغربي إليها وتحت أشكال جديدة ومخيفة تؤدّي إلى حرمان شعوب هذه الدّول من حقّها في تقرير مصيرها[٣١].

وفي الوقت الّذي رفضت فيه الجمعيّة العامّة تسوية قضايا حقوق الإنسان وإستغلالها بإتّخاذها وسيلة للتدخّل وإنتهاك سيادة الدّول فإنّها ربطت حق الدّولة في التمتّع بسيادتها وعدم التدخّل في شؤونها بإحترام الحقوق الإنسانيّة الفرديّة والجماعيّة، هذا ما يؤكده بالإضافة إلى الإعلان السّابق، القرار رقم ١١٩/٥٢ الصّادر في العام ١٩٩٧، الّذي جعل تعزيز السّلم العالمي مرهوناً بإقامة علاقات ودّية بين الأمم على أساس إحترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشّعوب في تقرير مصيرها من دون تدخّل خارجي وأكّد القرار على إحترام مبدأي السّيادة وعدم التدخّل في الشّؤون الداخليّة للدول في عمليّاتها الإنتخابيّة كما أدان كلّ عمل من أعمال العدوان المسلّح أو التّهديد بإستخدام القوّة او إستخدامها ضدّ الشّعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيّين....، ويؤكّد على أنّه ينبغي للأمم المتّحدة ألّا تقدّم المساعدة الإنتخابية للدول الأعضاء إلّا بناءاً على طلب الدّولة المعنيّة وبموافقتها[٣٢]، وبما يتّفق بدقّة مع مبدأي السّيادة وعدم التدخّل إلّا في حالات خاصّة مثل إنهاء الإستعمار أو في إطار عمليّات صنع السّلام على الصّعيد الإقليمي أو الدّولي.

أمّا فيما يتعلّق بالتدخّل لتقديم المساعدة الإنسانيّة في حالات الكوارث الطبيعيّة وحالات الطّوارئ المماثلة فقد إعتبر عدد كبير من الفقهاء أنّه من الوهم أن نأمل بأن تقبل أيّ دولة إتفاقيّة متعدّدة الأطراف تطالبها بأن تمنح لدولة أخرى حق الوصول إلى أراضيها، حتّى لإنقاذ رعاياها من كارثةٍ ما، بحجّة الإعتداء على سيادتها الوطنيّة إلّا أنّهم شدّدوا على ضرورة إيجاد موقفاً وسطيّاً بين ضرورة مساعدة الضّحايا بدون أيّ تأخير من جهة والرّغبة في الحفاظ على السّيادة الوطنيّة من جهة أخرى إذ ينبغي ألا نستخدم مبدأي السّيادة وعدم التدخّل لإعاقة المساعدة الإنسانيّة، فالغرض من المساعدة الإنسانيّة هو إنقاذ حياة البشر وليس التّصدي للدولة الّتي

[٣١] شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من اجل الانسانية واشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد ٤، ٢٠٠٥، ص ٢٧١.
[٣٢] محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٨١ – ٨٢.

يتعيّن تقديم المساعدة في أرضها[٣٣]، فإنّه يمكن إعتبار المساعدة الإنسانيّة بمثابة جهود يبذلها المجتمع الدّولي لتخفيف معاناة البشر.

تثبت هذه التّوصيات محاولة الأمم المتّحدة، من خلال مؤسّساتها، التّوفيق بين سيادة الدّول ومبدأ التدخّل الإنساني لإنقاذ رعايا الدّولة وحماية حقوق مواطنيها الإقتصاديّة والإجتماعيّة وهذا ما يثبت أيضاً تفسير مبدأ عدم التدخّل تفسيراً مرناً، يضاف إلى ذلك أنّه مع تطوّر العلاقات الدوليّة تطوّر مضمون مبدأ عدم التدخّل وإنعكست عليه التغيّرات الّتي أصابت مفهوم السّيادة، الأمر الّذي أحدث تطوّراً في تفسيره من الجمود إلى المرونة.

إلّا أنّ هذا التطوّر لم يعفِ التدخّل الإنساني من الإنتقادات بإعتبار ما له من تأثير على السّيادة الداخليّة للدول، كما يبدو أنّ الإشكاليّة الّتي تطرح التدخّل الإنساني كنظريّة تنتهك السّيادة الوطنيّة للدول قد تعزّزت بشكلٍ كبير مع عدم موافقة الدّول على قرارات التدخّل الّتي تتّخذ بحقّها وإعتبارها بأنّها تنتهك سيادتها.

لكن يجب الإشارة إلى أمر بالغ الأهميّة في هذا المجال وهو أنّ جميع قرارات وتوصيات الجمعيّة العامّة ومجلس الأمن الّتي لها علاقة بالتدخّل الإنساني تشير إلى موضوع سيادة الدّولة المتدخّل فيها إلّا أنّ التّطبيق يختلف.

فإذا أخذنا التدخّل الإنساني الّذي حدث في العراق عام ١٩٩١ بناءاً على قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ نرى أنّه يؤكّد في الفقرة ٥ من الديباجيّة على إلتزام جميع الدّول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليميّة وإستقرارها السّياسي، إلا أنّ بدأت كلٍ من الولايات المتّحدة وفرنسا بإسقاط مواد الإغاثة بدون إنتظار موافقة الحكومة العراقيّة، كما أرسلت قوّات أميركيّة وفرنسيّة وبريطانيّة لضمان إيصال المساعدات عبر إنشاء ممرّات أمنيّة قبل معرفة ردّ فعل العراق، وقد إحتجّ العراق وإستنكر معتبراً أنّ هذا التصرّف يخدش وجهة سيادته.

ولا بدّ من أن نلاحظ أنّه بالرّغم من عدم توجيه اللّوم بصورة رسميّة لدول التّحالف على ما قامت به فقد كانت هناك إدانات شديدة من قبل الدّول المعارضة في الأمم المتّحدة ولا سيما من دول العالم الثّالث الّتي

[٣٣] روهان هارداسل وأدريان شوا، المساعدة الإنسانية: في سبيل الإعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، مرجع سابق، ص ٥٨٩.

وصفّت العمليّة بأنّه خرق لسيادة الدّولة العراقيّة وإنتهاك جديّ لميثاق الأمم المتّحدة[٣٤]، ومن ثم قامت الدّول الغربيّة بإنشاء منطقتين آمنتين يحظّر على الطّائرات العراقيّة التّحليق فوقها وهو ما يعتبر تجاوزاً لحدود القرار الدّولي السّابق وهو ما يثير نقطة أخرى على إفتراض أنّ التدخّل شرعيّ ومقبول، ما هو حدود الفعل الدّولي داخل الدّولة المتدخّل فيها، وقد كان لبعض الفقهاء آراء مماثلة رافضةً التدخّل الإنساني بدون موافقة الدّولة المعنيّة، فقد أوضح إيف ساندوز المخضرم في القانون الدّولي الإنساني أنّ التشدّق بالوصول إلى الضحايا دون موافقة السّلطات العسكريّة الّتي تهيمن على إقليم معيّن ما يعني التّناسي عن قصد أنّ ٩٥٪ من إحتياجات الإنسان لا يمكن تلبيتها إلّا بموافقة تلك السّلطات[٣٥].

قد يُفهم موقف العراق فيما يتعلّق بمنطقة الحظر الجوي، لكن ماذا عن المساعدات الإنسانيّة؟ هل كان يجب إنتظار موافقتها؟ ويطرح السّؤال بشكلٍ عام، إنطلاقاً من مبدأ السّيادة الوطنيّة للدول، هل تملك هذه الأخيرة الحق في رفض إيصال المساعدات الإنسانيّة إليها لمواجهة حرب أهليّة أو كارثة طبيعيّة؟ إنقسمت المجموعة الدوليّة في الإجابة عن هذا السّؤال إلى قسمين: قسم يعطي الدّولة المنكوبة الحق في رفض المساعدة الإنسانيّة وقسم يتجاهل هذه الموافقة. كما أشار التّقرير الختامي عن إعادة تقويم دور الصّليب الأحمر عام ١٩٧٥ إلى أنّ القانون الدّولي الحالي والّذي يستند في جزء كبير منه إلى الممارسات التقليديّة لا يلزم بأيّ حال من الأحوال أيّ دولة بقبول المساعدة في حالة الطّوارئ حتّى ولو كان سكّانها يتعرضون لخطر مميت. أمّا الإتّجاه الثاني فيرى أنّ موافقة الدّولة المنكوبة غير ضروريّة لأنّه في معظم الكوارث الطبيعيّة توافق السّلطة السياسيّة في الدّولة المنكوبة على إنسياب المساعدات الإنسانيّة إليها كما فسّرت إتفاقيّات جنيف بأنّ الدّول قد إعترفت بحق المبادرة لبعض الهيئات العامّة والخاصّة والمنظّمات الدوليّة في تقديم المساعدة والإغاثة، لذلك لا يجوز لها رفض حق المبادرة بتقديم المساعدة الإنسانيّة الّتي وافقت عليه الدّول قانونياً على أساس أنّه يمثّل تدخّلاً لأنّ الدّول بإعترافها بحق المبادرة قد عبّرت عن سيادتها[٣٦].

---

[٣٤] عبد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، البحرين، ص ٣٢٦.

[٣٥] ايف ساندوز، الحق في التدخل والحق في المساعدة عما نتكلم؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٢٥، ١٩٩٢، ص ١٩١.

[٣٦] موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٢٥، ١٩٩٢، ص ١٩٧.

المطلب الأوّل: السبل المتاحة لتجنّب إنتهاك سيادة الدّول في حالة التدخّل الإنساني

كما أشرنا سابقاً، إنّ سيادة الدّول تتّخذ بعداً خارجيّاً يتمثّل في المحافظة على حدود الدّولة ووحدة أراضيها وسلامتها الإقليميّة وتفرض عليها منع أيّ عمل قد ينتهك سيادتها، في الوقت نفسه يفرض المجتمع والقانون الدّولي عليها حماية حقوق الإنسان فيها.

والتدخّل الإنساني كإحدى الوسائل العمليّة الّتي إعتمدت لحماية حقوق الإنسان ونتيجة للتأثيرات والإحتجاجات السّابق ذكرها في مبدأ السيادة، حاول الفقهاء قدر الإمكان، إيجاد بعض الحلول لتجنّب هذه التأثيرات ومن أجل تفادي إعتبار التدخّل الإنساني إنتهاكاً لسيادة الدّول، فإقترحوا أن يتمّ التدخّل ضمن إطارين، الأوّل هو أن يحصل التدخّل بناءاً على طلب الدّولة المعنيّة، أمّا الوسيلة الثانية لكي تتمّ حماية حقوق الإنسان بدون إنتهاك سيادة الدّول فتستدل من حدود الفعل الدّولي داخل الدّولة المعنيّة.

البند الأوّل: التدخّل تنفيذاً لرغبات مقدّمة من قبل النّظام الشّرعي القائم

يكون التدخّل في هذه الحالة بناءاً على رغبة السّلطة السياسيّة في الدّولة وليس أي طرف آخر والقانون الدّولي ينظر إلى هذا النوع من التدخّل بنوع من التّسامح على أساس أنّه يحترم إرادة النّظام القائم وما التدخّل هنا إلّا مساعدة وعون للدولة في مواجهة الأخطار السّائدة نتيجة عجزها أو عدم قدرتها على المواجهة، فالكثير من الدّول قد يتعرّض وجودها لأخطار داخليّة (إضطرابات، حروب) أو خارجيّة (إعتداءات من قبل دول أخرى) فتضطرّ إلى طلب المساعدة من دولة حليفة وصديقة لها.

الفقرة الأولى: القيود حول هذا النّوع من التدخّل الإنساني

هذا النّوع من التّدخل كان ولا يزال محل نقاش بين فقهاء القانون الدولي على إختلاف توجّهاتهم، لذلك وضع الكثير منهم قيوداً على هذا النّوع من التدخّلات وذلك لكي يمكن إعتباره مقبولاً مع العلم بأنّ هذه القيود ليست محلّاً للإجماع،

ويمكن تلخيص هذه القيود في ثلاث نقاط أساسيّة:

القيد الأوّل: يشترط بعض الفقهاء "أن يكون طلب الدّولة محل التدخّل حرّاً وخالياً من أيّ إكراه أجنبي يمارس عليها[٣٧]"، إذ قد يحدث أن يكون طلب الدّولة بإستقدام المساعدات الخارجيّة والتدخّلات الأجنبيّة نتيجة ضغوط خارجيّة تمارس عليها بمختلف صورها وأشكالها المباشرة وغير المباشرة، سواء الإقتصاديّة (كالإمتناع عن بيعها مواد معيّنة أو إقفال حدود وغيرها من العقوبات الإقتصاديّة المباشرة وغير المباشرة) أو الإجتماعيّة (كالتّوقف عن تقديم مبالغ ماليّة معيّنة لقطاعات أساسيّة كالتّعليم والشّؤون الإجتماعيّة كانت تقدّم بشكل دوري وغيرها)، وفي كثير من الأحيان يصعب التأكّد من صحّة رضى الدّولة وموافقتها على إستقبال قوّات أجنبيّة فوق أراضيها، حيث إنّ تصريحات القادة السياسيّين المعلنة والمؤيّدة للتدخل قد تخفي عدم رضى وإحباط.

القيد الثاني: لكي يكون التدخّل مسوّغاً، في نظر بعض فقهاء القانون الدولي، يجب أن يكون لمواجهة إعتداءات خارجيّة الّتي تقع على الدولة، أمّا التّحدّيات الداخليّة فلا يحق لأيّ طرف خارجي التّصدي لها، فهذا الوضع يقع واجب مواجهته على النّظام السّياسي وحده حتّى ولو كان طلب التدخّل بناءاً على رغبة صادقة من النّظام السّياسي القائم، إلّا أنّ البعض الآخر من الفقهاء إقترح السّماح للمنظّمات غير الحكوميّة بالوصول إلى أراضيها اذ إنّه من شأن ذلك أن يحول دون إثارة المشاعر القوميّة وإدراك العمل المنجز ويمكن الإستشهاد بقرار محكمة العدل الدوليّة في قضيّة الأنشطة العسكريّة في نيكاراغوا عندما إعتبرت أنّه لكي لا يكون للمساعدة الإنسانيّة طابع التدخّل يجب ألّا يقتصر على الأغراض الّتي كرّستها ممارسة الصّليب الأحمر فحسب، أي منع وتخفيف معاناة البشر وحماية الحياة والصحّة وكفالة إحترام الإنسان بل يجب أيضاً وعلى الأخص أن تقدّم بدون أيّ تمييز إلى كل من هو في حاجة إليها[٣٨].

القيد الثّالث: هناك من يرى أنّ التدخّل لا يمكن طلبه، ويكون غير مشروع في حال تعارض والقواعد الآمرة في القانون الدولي[٣٩]، وهنا يجب الإشارة بشكلٍ خاص إلى حق الشّعوب في تقرير مصيرها الّذي إعتبر

---

[٣٧] شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من اجل الانسانية واشكالاته، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

[٣٨] روهان هارداسل وأدريان شوا، المساعدة الإنسانية: في سبيل الإعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، مرجع سابق، ص ٥٨٩.

[٣٩] تنص اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في مادتها ٥٣ أن "كل إتفاقية تكون ملغاة وذلك إذا ما كانت تتعارض وقت الإنعقاد مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. وبمقتضى هذه الإتفاقية فإن القاعدة الآمرة في القانون

وفق رأي الكثيرين من القواعد الآمرة ويجب إحترامه، وإنتهاكه يعدّ عملاً غير مشروع كما لا يجوز إخماد كفاح مسلّح يقوم به شعب من أجل الحصول على حقّه في تقرير مصيره.

والحقيقة أنّه يبدو من الضّروري إحترام هذه القيود الثّلاث في أيّ تدخّل يرغب فيه النّظام الشّرعي، اذ أنّه أحياناً حتّى في حال توفّر هذه القيود قد يصعب التأكّد من مصداقيّة التدخّل وحسن نواياه وعدم إضراره بالدّولة المتدخّل في شؤونها لذلك يعتري التردّد والشّك سلامة هذا المبدأ في كلّ الأحوال ولا سيما في الدّول والأقاليم الّتي تعيش صراعات داخليّة مزمنة.

ومن الأمثلة على التدخّل الّذي حصلت فيه الدّولة المتدخِّلة على موافقة السّلطة السياسيّة الشرعيّة في الدّولة المتدخّل فيها، نذكر طلب فرنسا من سلطات زائير الموافقة على تدخلها في هذه الأخيرة لإجلاء رعاياها وقد وافق الرّئيس موبوتو على هذه التدخّل.

أمّا التدخّلات الدوليّة الإنسانيّة الّتي قيل إنّها تمّت بناءاً على رغبة وطلب النّظام الشّرعي فيمكن ذكر، على سبيل المثال، التدخّل الأميركي في لبنان عام ١٩٥٨، والتدخّل في تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨ من قبل حلف وارسو والقضاء على "ربيع براغ" المعروف تاريخيّاً؛ وقد علّل حلف وارسو تدخّله بأنّه جاء بناءاً على طلب الحكومة التشيكوسلوفاكيّة في حين أنّه لم يكن هناك أيّ طلب من هذا النوع وإنّما تدخّلت قوات الحلف بهدف إرجاع تشيكوسلوفاكيا إلى حظيرة الدّول الإشتراكيّة عندما أوشكت على الخروج منها[٤٠]، وبعد هذه الأوضاع أعلن الزّعيم السّوفياتي في ذلك الوقت ليونيد بريجنيف مبدأ السّيادة المطلقة لكنّه لم يقصد مبدأ السّيادة التّقليدي المتعلّق بدولةٍ ما بل إنّه وفق هذا المبدأ، في حال وجود خطر يهدّد الإشتراكيّة في إحدى دول حلف وارسو فإنّ هذا التّهديد لا يقتصر على الدّولة وحدها وإنّما هو تهديد تواجهه كل الدّول الإشتراكيّة لذا يجب على جميع هذه الدّول أن تهبّ لمواجهته.

الدولي العام هي تلك المقبولة والمعترف بها من قبا مجتمع الدول كقاعدة لا يجوز مخالفتها ولا تعديلها إلا من قبل قاعدة جديدة آخرى تحوز نفس الوصف". وتمّ التوسّع باتفاقية فيينا عام ١٩٨٦ بتعريف المعاهدة حيث يشمل الاتفاقات الدولية التي تضم أطرافاً من المنظمات الدولية.

[٤٠] شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من اجل الانسانية واشكالاته، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

وهناك أيضاً التدخّل السّوري في لبنان عام ١٩٧٥، والتدخّل السّوفياتي في أفغانستان عام ١٩٧٩ الّذي أدانته الجمعيّة العامّة من خلال قرار خاص بها صدر في ١٤ كانون الثاني ١٩٨٠.

الفقرة الثانية: التدخّل بناءاً على رغبات مقدّمة من قبل طرف داخل الدّولة وليس من قبل النّظام الشّرعي

قد يحدث أن تقوم جماعات معيّنة من داخل الدّولة مثل جماعات الثّوار وحركات التمرّد والإنفصال، بطلب المساعدة الخارجيّة من دولة حليفة أوصديقة لها لكي تمدّها بالدّعم والمساندة العسكريّة وغير العسكريّة من أجل تحقيق الهدف أو القضيّة الّتي يناضلون من أجلها، ومن الأمثلة على ذلك التدخّل الاميركي في نيكاراغوا في أوائل الثّمانينيّات الّذي سبق الإشارة إليه، والّذي جرى في عهد الرّئيس رونالد ريغان إذ أنّ هذا التدخّل قد جرى بناءاً على طلب من قوّات الكونترا أو كما أطلق عليهم في الولايات المتّحدة "مقاتلي الحريّة" وليس من قبل النّظام الشّرعي القائم، ولكن هل هذا التدخّل مقبول أم ينتهك سيادّة الدّولة؟

وفي هذا المجال يعتبر الأستاذ "Brownli" أنّ مفهوم التدخّل الإنساني أسيء إستخدامه لغرض تحقيق مصالح الدّول بعيداً عن أهدافه المعلنة، وأنّ أيّ محاولة لإقرار التدخّل الإنساني خارج ما تقوم به أجهزة الأمم المتّحدة من وظائف، هو بمثابة رخصة للدول الكبرى لتعيد التدخّلات الإستعماريّة بإسم حقوق الإنسان[٤١].

إذاً فالتدخّل الدّولي إذا جاء بناءاً على طلب سليم من قبل سلطات الدّولة قد يجد نوعاً من الشرعيّة إذا نظر إليه من زاوية مدى تهديده لسيادة الدّول، أمّا إذا طُلب من قبل جماعات ثائرة فلا يمكن قبوله. والتّسليم بغير ذلك قد يؤدي إلى تقويض أركان الدّولة، وتشجيع العصابات والجماعات المتمرّدة على الثّورة والإنفصال بفضل المساعدات الخارجيّة الّتي سيأملون بالحصول عليها كما يؤدّي إلى بثّ الفوضى وعدم الثّقة في العلاقات الدوليّة بين مختلف الدّول.

البند الثاني: حدود الفعل الدّولي في التدخّل الإنساني

قد يكون التدخّل الدّولي مطلباً للضرورات الإنسانيّة الملحّة، ففي الحياة الإنسانيّة تحدث الكثير من الإخفاقات في التّعامل بين البشر ممّا يولّد إنتهاكات وأوضاعاً خطيرة وشاذّة لحقوق الإنسان.

[٤١] عماد الدين عطالله المحمد، التدخّل الانساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٩٩.

ويمكن القول أنّ حقوق الإنسان هي قضيّة وطنيّة عميقة وليست دوليّة وذلك في ظلّ نظام دولي حيث تكون الحكومات فيه وطنيّة وليست عالميّة، مما يجعل حقوق الإنسان بالضّرورة قضيّة وطنيّة بالأساس، فالدّول هي المنتهك الرّئيسي وهي الفاعل الرّئيسي الّذي تحكمه المعايير الدوليّة وهكذا فإنّ التّأثير المحتمل للفعل الدّولي محدود، لأنّ هذا الفعل يستند إلى إعتماد أخلاقي متبادل واعي كما أنّ الدّول الأخرى لا تتضرّر مباشرةً من فشل حكومة ما في إحترام حقوق الإنسان، فالضحايا المباشرون هم مواطنو الحكومة ذاتها[٤٢].

ومن المهم التّأكيد على حدود الفعل الدّولي لعدّة أسباب:

أوّلاً: من النّاحية النظريّة، إنّ الدّراسات الأكاديميّة والنّقاشات الموجّهة لسياسة حقوق الإنسان في أميركا وأوروبا قد تركزت حول ممارسات دول العالم الثالث والكتلة السوفياتيّة في مجال حقوق الإنسان حول مقدرة الحكومات الغربيّة في التأثير فيها، واذا كانت الحجج المتعلّقة بإنتهاكات حقوق الإنسان في الدّول السّابق ذكرها صحيحة، فإنّ هذا الجهد العلمي قد أُسيئ توجيهه، على الأقل جزئيّاً، إذ أنّ دراسة حقوق الإنسان يجب أن تستند إلى دراسة السياسة المقارنة وليس السّياسة الدوليّة، وتمّ تقوية التّشديد على الفعل الدّولي نسبيّاً لأنّ حملة جيمي كارتر الّتي وضعت حقوق الإنسان في مقدّمة الإهتمامات، ركّزت على أنّ هذه الحقوق كانت دوليّة وليست وطنيّة.

لا نشير هنا إلى أنّ الأبعاد الدوليّة لحقوق الإنسان قد درست بشكلٍ كافي، لكن من المؤكّد أنّ الأبعاد الوطنيّة لم تدرس كفاية، ويبقى الحلّ لمشكلات حقوق الإنسان هو المعالجة المباشرة وبشكلٍ مقارن للموضوع جوهرياً، لم لا تحترم بعض المجتمعات حقوق الإنسان بشكلٍ واسع بينما تنتهكها مجتمعات أخرى بإنتظام؟

كما يجب أن نولي إهتماماً كبيراً لتفاعل العوامل الوطنيّة والدوليّة في إنجاح أو إخفاق المبادرات الدوليّة لأنّ العوامل الدوليّة جزء صغير وثانوي في الصّورة فقط[٤٣].

---

[٤٢] يمكن القول بأن هذه السياسة لحقوق الإنسان في أميركا هي نتيجة للإعتقاد المترسخ بأن سلوك الولايات المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو سلوك إستثنائي وجذوره عميقة وإن ما يحدث في الولايات المتحدة هو قطعًا احترام حقوق الإنسان حيث أن معظم الاميركيين يعتقدون أن مشكلات حقوق الإنسان تقع خارج بلادهم فقط.

[٤٣] جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٣١٨.

ثانياً: من النّاحية العمليّة، إن التدخّل الدّولي الإنساني لم يخلى من السلبيّات والتّوظيف لأمور أخرى بعيدة عن الحقل الإنساني والدّفاع عن الحقوق المنتهكة خاصّةً وإنّ الدّول الغربيّة قد إستخدمت هذه النظريّة تحت ذريعة حماية أرواح الغربيّين وممتلكاتهم من أجل التدخّل في دولة صغيرة والسّيطرة على قراراتها لذا كانت هناك الكثير من حالات التدخّل في فترات التدخّل الغربي.

أمّا حالات التدخّل الّتي شهدها عقد التّسعينيات قد إختلف الأسلوب بشأنها وأهم ما يميّزها أنّها حدثت تحت مظلّة الأمم المتّحدة، كما أنّ الدّول الغربيّة لم تقم بها من أجل الدّفاع عن أرواح الغربيّين أو أموالهم في دول أخرى بل للدفاع عن أناس لا تربطهم بهم أيّ صلة وهم في الغالب من مواطني الدّول محل التدخّل[٤٤].

وبحسب الفقيه الألماني هافر لا يوجد دولة مخوّلة أن تكون قاضياً على بقيّة الدّول[٤٥]، وإذا كان التدخّل الإنساني قد يمسّ سيادة الدّولة محّل التدخّل، فإنّه قد يطالها أيضاً في أهم ركن من أركانها، وهي السّيادة القانونيّة والقضائيّة، لذلك ننتقل فيما يلي إلى دراسة هذين النّوعين من السّيادة ضمن إطار التدخّل الإنساني.

المطلب الثاني: مسألة التدخّل الإنساني وسيادة الدّول القانونيّة والقضائيّة بشكل خاص

تتمتّع الدّول في ممارستها السّيادة بسلطة إصدار القوانين والأنظمة وتطبيقها على مواطنيها والأفراد المقيمين على أراضيها والخاضعين لولايتها، كما تتمتّع الدّول بسيادة قانونيّة على الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائيّة والمتعارف عليها بالسّيادة الإقليميّة في القانون الدّولي القضائي وما يعنيه ذلك من حقّها في محاكمة المتّهمين وإحقاق الحق، لذا فإنّنا سنناقش في الفقرة الأولى موضوع التدخّل الإنساني والسّيادة القانونيّة للدول، وفي الفقرة الثانية موضوع التدخّل الإنساني والسّيادة القضائيّة للدول.

---

[٤٤] التدخل الأميريكي في إيران – عام ١٩٨٠ .

التدخل الأميريكي في غرونادا – عام ١٩٨٣.

التدخل البلجيكي في الكونغو بمساعدة أمريكا – عام ١٩٦٤.

التدخل الفرنسي في إقليم شابا في الزاييير عام ١٩٧٨.

[٤٥] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٢٨.

البند الأوّل: إنعكاسات التدخّل الإنساني على السّيادة الوطنيّة القانونيّة

ويعتبر إصدار القوانين من الأمور الداخليّة الّتي لا يجوز للأمم المتّحدة التدخّل فيها بموجب المادة (٧/٢) من الميثاق[٤٦]، إلّا أنّ تدويل حقوق الإنسان وصدور العديد من الوثائق الدوليّة لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات وإتفاقيّات دوليّة قد وضع قيوداً موضوعيّة حول سيادة الدّول المطلقة في إصدار القوانين وتطبيقها بدءاً بالدّساتير الوطنيّة الّتي تأثّرت معظمها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخصوصاً المادة ٣ منه والّتي أوردت أنّه من الأساسي أن تتمتّع حقوق الإنسان بحماية النّظام القانوني.

ويثير التّعارض بين التّشريعات الوطنيّة والصّكوك الدوليّة حول حقوق الإنسان معضلتين قانونيّتين أساسيّتين تتعلّقان بالسّيادة التشريعيّة للدولة، أوّلهما الأرجحيّة القانونيّة بين القوانين الداخليّة والصّكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، وثانيهما أعمال السّيادة والصّكوك الدوليّة لحقوق الإنسان.

البند الثاني: إنعكاسات التدخّل الإنساني على السّيادة الوطنيّة القضائيّة

يتمّ الحديث بشكلٍ رئيسي هنا عن موضوع الحماية الجنائيّة الدوليّة لحقوق الإنسان وما أفرزته من قواعد قانونيّة دوليّة أدّت إلى تدويل المسؤوليّة النّاجمة عن إتهاكات حقوق الإنسان وقد كان للمحاكم الجنائيّة الدوليّة والّتي إعتمد نظامها الأساسي فعليّاً.

إنّ الحماية الجنائيّة الدوليّة تملك أبعاداً وإنعكاسات مهمّة على السّيادة القضائيّة للدول، كما تمتدّ لتشمل طبيعة المسؤوليّة النّاتجة من إنتهاكات حقوق الإنسان.

إنّ خطورة الحماية الجنائيّة لا تقتصر على مساسها بالسّيادة القضائيّة للدول وجعل المحكمة ذات إختصاص يعلو على إختصاص المحاكم الداخليّة وإنّما يتجاوزها ليشمل محاكمة المسؤولين عن هذه الإنتهاكات وتجريدهم من الحصانة الّتي يتمتّعون بها في ظلّ الأوضاع السياسيّة القائمة في بلدانهم والّتي تؤدّي إلى إفلاتهم من العقاب حتّى ولو كانوا قادة سياسيّين كبار أو رؤساء دول أو حكومات.

[٤٦] المادة الثانية، الفقرة السابعة من الميثاق.

الفقرة الأولى: تدويل مسؤوليّة إنتهاك حقوق الإنسان وإنتزاعها من السّلطة القضائيّة المحليّة

إنّ التّساؤل حول موضوع السّلطة القضائيّة المحليّة هو في الحقيقة نسبي ويعتمد على تطوّر العلاقات بين الدّول، وتطبيقًا لذلك، يشير الإتّجاه العام اليوم إلى أنّ مجال السّلطة القضائيّة يتضاءل فيما يتعلّق بحقوق الإنسان، داخل وخارج الأمم المتّحدة، كما هو مثبت من خلال العدد الكبير من الإعلانات والإتفاقيّات الّتي تبنّت هذا الموضوع في السّنوات الأخيرة[47]، وتتضمّن الأمثلة بشكل يومي تقريباً تدخّل الوكالات الدوليّة وأعضاء الأمم المتّحدة في مشاكل حقوق الإنسان الفعليّة، كما تشير إلى الرّفض المتكرّر من قبل الجمعيّة العامّة ومجلس الأمن للتطبيق الحرفي للمادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتّحدة عند وجود حالات جديّة لإنتهاكات حقوق الإنسان خصوصاً في الحالات الإستعماريّة أو الحالات الأخرى المتطرّفة كما حصل في جنوب أفريقيا وبنغلادش.

والمثال الأبرز الّذي ممكن أن يعطى اليوم حول هذا الموضوع هو العمل على إقرار محكمة دوليّة خاصّة لكشف الحقيقة ومحاكمة المسؤولين عقب تفجير ٤ آب عام ٢٠٢٠ ، فهذه المسألة اللّبنانيّة بإمتياز قد تحوّلت إلى مسألة دوليّة، فعلى الرّغم من إجراء مسح ميداني لمسرح الإنفجار من العديد من الأجهزة الأمنيّة الأجنبيّة مثال : "CIA" والمخابرات الفرنسيّة وغيرها، غير أنّ الأمر لم يرتقي لمسألة تحقيق دولي ومحكمة دوليّة، بل ظلّ على مستوى فنيّ وتقنيّ، بالإضافة إلى العرقلة الحاصلة في المجلس العدلي خاصةً مع المحقّق العدلي وومحاولة الكثيرين وضع تحقيقاته بخانة التّسيس، الأمر الّذي دفع أهالي الشّهداء والضّحايا، كما العديد من الجهات السياسيّة المطالبة بتشكيل محكمة دوليّة على غرار المحكمة المشكّلة عقب إغتيال الرّئيس الشّهيد رفيق الحريري في ١٤ شباط ٢٠٠٥، لكن قابل هذا الطّرح رفضاً من جهات أخرى معتبرين أنّ إقرارها بهذا الشّكل هو إنتهاك لسيادة لبنان وقضائه، فما يزال التّحقيق في هذه المسألة متأرجح بين هذين الطّرحين.

---

[47] Richard B. Lillich, Internationals human rights, Problems of law, Policy, and Practice, University of Virginia, school of law, Little, Brown and Company in Canada ,1991, p. 582. Today the whole ranges of activities relating to human rights, both in outside the United Nations, as exemplified by the large number of declarations and conventions which have in recent years been adopted on the subject indicate that the scope of domestic jurisdiction is dwindling.

الفقرة الثانية: تجريد المسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان من حصانة الملاحقة والإفلات من العقاب

إنّ نظام روما الأساسي حول المحكمة الجنائيّة الدوليّة قد إعتمد مبادئ مهمّة حول المسؤوليّة الفرديّة، فقد نصّت المادة ٢٧ من النّظام الأساسي للمحكمة على عدم الإعتداد بالصّفة الرسميّة للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة، وبأن لا تحوّل الحصانات أو القواعد الإجرائيّة الخاصّة الّتي قد ترتبط بالصّفة الرسميّة للشخص، دون ممارسة المحكمة إختصاصها عليه.

وعلى الرّغم من أنّ هذه النّصوص هي مجرد تطبيق للقواعد العامّة في المسؤوليّة الجنائيّة، إلّا أنّها تتقاطع مع واقع الأنظمة القانونيّة والسياسيّة في العديد من دول العالم الثّالث، حيث يحصّن المسؤولون عن الملاحقة القضائيّة نتيجة الممارسات الّتي تمّت من قبلهم أو بأمر مباشر منهم أو بتحريضهم على الفعل أو بالتدخّل فيه، وذلك خلال فترة تسلّمهم السّلطة والّتي تشكّل جرائم بموجب القانون الدّولي أو الوطني.

وهذه الحصانة الممنوحة لرؤساء الدّول والمسؤولين الكبار فيها قد تكون مقرّرة بموجب نصوص قانونيّة خاصّة، مصادق عليها وفق القوانين الداخليّة العائدة للدول، وقد تكون مفروضة بموجب الواقع السّياسي للدول، الّتي تعتمد أنظمة ديمقراطيّة لكن بتطبيق خاطئ، أو الّتي تعتمد أنظمة ديكتاتوريّة وما يتبعه من ظلم ومنع ممارسة الحرّيات العامّة وبخاصةً حريّة الفكر والإنتماء السّياسي فيكون الرّئيس والطّاقم السّياسي المرافق له بمنأى عن أيّ إتّهام مهما بلغت الإساءة والإنتهاكات الّتي قد يمارسها بحقّ شعبه والإنسانيّة وهذا هو حال العديد من البلدان العربيّة الّتي تعتمد نظام ديكتاتوري.

لذا فإنّ مجرّد طرح مسألة المسؤوليّة الجنائيّة عن إنتهاكات حقوق الإنسان بالنّسبة إلى القادة السّياسيين أو العسكريّين يثير موضوع مشروعيّة النّظام القانوني أو السّياسي الّذي يحصّن المسؤول عن الملاحقة، كما يفيد في جهود تعزيز حقوق الإنسان وضرورة تجسيدها عمليّاً في الأنظمة القانونيّة والدستوريّة[٤٨]، وهكذا فإنّ قواعد الحماية الجنائيّة الدوليّة لحقوق الإنسان تشكّل كابحاً مستقبليّاً تحول دون إفلات المسؤولين من العقاب.وقد

[٤٨] دراسة باسيل يوسف باسيل، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٨١.

كانت اللّجنة الفرعيّة لحقوق الإنسان من المهتّمين بهذه المسألة أصدرت عدّة تقارير لتهيئة الصّكوك القانونيّة الدوليّة لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التدخّل للحماية الجنائيّة الدوليّة لحقوق الإنسان ذات طابع سياسي أكثر منه قانوني في الظّروف الدوليّة الرّاهنة لأنّه يستخدم في الكثير من الأحيان كوسيلة ضغط سياسي على الأنظمة السياسيّة في العالم من قبل الدّول الكبرى والّتي تملك تأثيراً في المجتمع الدّولي بغية تبديل الأنظمة السياسيّة الّتي يقال إنّها تمارس الديكتاتوريّة والّتي يمكن أن تكون كذلك فعلاً، لكن في الحقيقة ما يدعو الدّول للتحرك هو أن تكون هذه الأنظمة السياسيّة غير متّفقة مع مصالحها السياسيّة والإقتصاديّة وهذا ما يمسّ بحق الشّعب في تقرير مصيره وإختيار النّظام السّياسي الّذي يريد أن يكون سائداً في بلاده بحريّة وبدون أيّ تأثير أو محاولات تدخّل مباشرة وغير مباشرة. ومع ذلك فإن هذه الحقيقة الموضوعيّة يجب ألا تنسينا أنّ قيادة المجتمع هي مسؤوليّة وأمانة تجاه الشّعب ولا يجوز أن يكون إستخدام سيادة الدّولة وسلطانها الدّاخلي غطاء تستخدمه الدّول لإنتهاك الحقوق الأساسيّة للشعب.

وما يمكن إستخلاصه من إستعراض منافذ الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان على سيادة الدّول هو أنّ هذه الحقوق قد أصبحت خارج صميم السّلطان الدّاخلي للدول وبالتّالي تخضع للمراقبة والحماية الدوليّين بما يترتّب على هذه الحماية من آثار على سيادة الدّول بمفهومها المطلق. لذا فإنّه على الدّول ممثّلة بحكوماتها، إدراك هذه الحقيقة الموضوعيّة والتّصرف تجاه شعوبها بما يضمن للشعوب حقوقها وحرّياتها وتجنّب الإستغلال السّياسي لإنتهاكات حقوق الإنسان الّتي تحصل في دولةٍ ما للمساس بسيادة الشّعب وممارسته في صنع القرار السّياسي.

وبالفعل فقد شكّلت إنتهاكات حقوق الإنسان السّبب الرّئيسي لتدخّل الأمم المتّحدة في الدّولة الّتي تقترفها، فإعتبرت في ممارستها، الإبادة الجماعيّة في شتّى أشكالها، تهديداً للسلم والأمن الدوليّين، وهو شرط من الشّروط الثلاثة المنصوص عليها في الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، والّتي تخوّل مجلس الأمن إتّخاذ القرارات المناسبة لوقف هذه الإنتهاكات، فأصبح "التدخّل الإنساني"، في حالات كهذه جزءاً لا يتجزّأ من "التدخّل" المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتّحدة.

فلننتقل إذاً إلى دراسة مسألة التدخّل الإنساني في ضوء الأمم المتّحدة.

الفصل الثاني

سيادة الدّول: بين النّظري والواقعي

كلمة السّيادة إصطلاح قانوني مترجم عن كلمة فرنسيّة "Souveraineté" مشتقّة من الأصل اللّاتيني "Superanus"، ومعناه) الأعلى) لذا يطلق البعض على السّيادة "السّلطة العليا"[٤٩].

وكلمة السّيادة في اللّغة العربيّة تعني رفعة المكانة والمنزلة، وتدلّ على المقدّم على قومه جاهاً أو غلبة أو أمراً، ويقال فلان سيّد قومه والجمع سادة، وأصل السّيد من ساد يسود سيادة وخلاصة المعنى اللّغوي للسيادة في اللّغة العربيّة يدلّ على المنزلة والغلبة والقوّة والمعنى الإصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني[٥٠].

وتعرف السّيادة على أنّها سلطان الدّولة الّتي تواجه به الأفراد داخل إقليمها الجغرافي، وتواجه به الدّول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السّلطان أن يكون مرجع تصرّفات الدّولة في مختلف شؤونها إرادة واحدة، وتعبّر عن هذه الإرادة الهيئة الّتي تتولّى الحكم في كلّ دولة وفقاً لنظامها السّياسي، وعلى هذا الأساس إعتبرت السّيادة فيما مضى سلطة مطلقة لا تقيّد الدّولة في ممارساتها غير إرادتها ورغباتها، وظلّت هذه الفكرة سائدة إلى عهد قريب، بل لا يزال يقول بها بعض المفكّرين من رجال القانون والسّياسة[٥١]، كما تعرف السّيادة بأنّها حقّ القيادة وحق توجيه أعمال أعضاء المجتمع، مع قدرة على الإكراه، إنّه الحق الّذي يضطرّ كلّ الأفراد للخضوع له، دون أن يكون لأيّ منهم قدرة على مقاومته، فهي الحق الّذي يتفوّق على كلّ الحقوق الخاصّة[٥٢]. وأيضاً تعرف السّيادة بأنّها " أعظم قوّة آمرة في الدّولة[٥٣]".

---

[٤٩] حسين معلوم، المناخ العالمي الجديد والاهتزاز في حواجز الدولة إشكاليات وتداعيات، دار ناشري للنشر الالكتروني، ٢٠٠٥، ص ٦.

[٥٠] انظر لسان العرب، مادة سود ومادة زعم، ومختار الصحاح مادة سود.

[٥١] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة ١، ص ١٠٣.

[٥٢] برتران دوجوفيل، في السلطة والتاريخ الطبيعي لنموها، ترجمة محمد عرب صاصيبلا وفاطمة ألجيوشي، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، ١٩٩١، ص ٤٥.

[٥٣] جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

والدّولة ذات السّيادة الكاملة هي الدّولة الّتي لا تخضع في إدارة شؤونها الداخليّة والخارجيّة لهيمنة دولة أخرى، أي أنّها مستقلّة تماماً في الدّاخل والخارج وأمثلة هذه الدّول كثيرة، حيث أنّ جميع الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة ينطبق عليها هذا الوصف.

والدّولة ذات السّيادة الكاملة تكون مطلقة الحريّة في وضع دستورها وتعديله وفي إختيار نظام الحكم الّذي تريده، وما دامت مثل هذه الدّولة تحترم تعهّداتها الدوليّة، فإنّ إختصاصها الدّستوري يكون كاملاً، ولا سلطان لدولة أخرى عليها، بل إنّ تدخّل الدّول في شؤون الدّولة المستقلّة مهما كان نظام الحكم فيها، وأياً كانت سياستها، يعتبر عملاً عدوانيّاً من جانب هذه الدّول، وهذا هو ما تقتضي به قواعد القانون الدّولي، والكثرة الغالبة من الدّول الموجودة الآن تتمتّع بصفة السّيادة الكاملة والإستقلال التّام[٥٤].

وبذلك يكون لمبدأ السّيادة وجه داخلي ينصرف إلى علاقة الدّولة بمواطنيها داخل إقليمها بحدوده السياسيّة المعلومة، ووجه خارجي ينصرف نطاق تطبيقه على علاقة الدّولة بغيرها من الدّول والّتي تقوم على وجوب إحترام الإستقلال الوطني والسّلامة الإقليميّة لكلّ دولة وعدم جواز التدخّل في شؤونها الداخليّة[٥٥].

وقد إكتسبت فكرة السّيادة منذ نموها ثمّ صعودها في ظلّ نموذج الدّولة القوميّة مكانة مركزيّة في السّياسة الحديثة –فكراً وممارسةً– بما جعلها تصبح شعاراً للكرامة الوطنيّة بإعتبارها أفضل تجسيد لمعاني الحريّة والإستقلال والسّلطة العليا على الإقليم وسكّانه[٥٦].

إلّا أنّ تطرّف الدّولة في إستخدام مبدأ السّيادة المطلقة المسندة إلى القوّة الغاشمة دفع العديد من المفكّرين إلى المطالبة بتقييد هذا المبدأ، وإعادة تعريفه بما يتلاءم مع حقوق الإنسان وسعادته الّتي هي غاية مبدأ السّيادة منذ الأساس.

---

[٥٤] محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة ١، ١٩٦٩، ص ١٧٢.

[٥٥] ليلى حلاوة، السيادة .. جدلية الدولة والعولمة، إسلام أون لاين، ٢٠٠٥/٥/٨،
http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/

[٥٦] ليلى حلاوة، السيادة .. جدلية الدولة والعولمة، مرجع سابق.

المبحث الأوّل: السّيادة كعنصر جوهري في تكوين الدّولة

السّيادة مفهوم قانوني– سياسي – جغرافي يتعلّق بالدّولة بإعتبارها أحد أهمّ خصائصها وسماتها الرئيسيّة. وهي شرط من الشّروط الأساسيّة لإعتبار أيّ كيانٍ سياسيّ دولة، أي عضواً في المجتمع الدّولي[٥٧].

المطلب الأوّل: مفهوم وخصائص السّيادة

يرتبط مفهوم السّيادة بمفهوم الإستقلال، فالدّولة المستقلّة هي الدّولة السيّدة القادرة على ممارسة مظاهر سيادتها على الصّعيدين الدّاخلي والخارجي بحريّة دون تدخّلٍ من أيّ أحد، وعلى هذا الأساس فإنّ مفهوم السّيادة ينطوي على معنيين: من جهة أولى السّيادة تعني السّلطة العليا والمطلقة "The absolute supreme authority" الّتي تتمتّع بها الدّولة لمزاولة وظائفها وممارسة صلاحيّاتها داخل إقليمها الوطني دون أن تنازعها أو تتدخّل فيها أيّة دولة أخرى وهذا، هو المعنى الأساسي والمركزي لمفهوم السّيادة، وهو ما يطلق عليه تسمية السّيادة الإقليميّة "Territorial sovereignty" [٥٨].

ومن جهة ثانية، فإنّ السّيادة تعني الأهليّة "The capacity" الّتي تتمتّع بها الدّولة للدخول في علاقات، والتّعامل على قدم المساواة بنديّة وتكافؤ مع الدّول الأخرى علي الصّعيد الدّولي.

والسّيادة هي الّتي تخوّل الدّولة الحق بالتّشريع وتطبيق قوانينها ومحاكمة الأشخاص والأفعال داخل إقليمها الوطنيّ، والحق بالدّخول بعلاقات مع الدّول الأخرى وعقد الإتّفاقات والمعاهدات الدوليّة وإرسال ممثّلين ودبلوماسيّين يمثّلونها في الدّول الأخرى، والحق بالتمتّع بالحصانات والإمتيازات في الدّول الأخرى وأمام محاكمها، وهذه هي الحقوق الّتي يشملها مفهوم السّيادة في القانون الدّولي.

والسّيادة هي الّتي تكفل المساواة والتّكافؤ بين الدّول وإحترام الإستقلال السّياسي والسّلامة الإقليميّة للدولة، وتوجّب عدم تدخّل أيّة دولة في شؤون دولة أخرى[٥٩].

---

[٥٧] حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، مجلة أفكار الالكترونية، عدد ٤، ٢٠٠٩.

[٥٨] حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، مرجع سابق.

[٥٩] حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، مرجع سابق.

فالسّيادة، بكلمة مختصرة: "هي الّتي تضمن لكيان سياسي ما وجوده وإستقلاله ومساواته ونديته مع الكيانات السياسيّة الأخرى المكوّنة لمجتمع الأمم، وهي بهذا المعنى تتماهى مع مفهوم الإستقلال"، كما أنّ البعض الآخر يعرّفها بأنّها "أعلى درجات السّلطة[٦٠]".

وإختلاط مفهوم السّيادة بغيره من المفاهيم المشابهة مثل الحريّة والإستقلال وحق تقرير المصير، يرجع إلى أنّ السّيادة تحتوي على هذه المفاهيم كلّها، ولكن كلّاً منها لا يعبّر عن السّيادة بل يعدّ مظهراً من مظاهرها، ويجمع أغلب الباحثين على أنّ السّيادة لها خمس خصائص هي:

١- مطلقة Absolute : "أي أنّه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدّولة، فهي بذلك على صفات الدّولة ويكون للدولة بذلك السّلطة على جميع المواطنين، ومع ذلك فإنّه توجد عوامل تؤثّر على ممارسة السّيادة يمكن إعتبارها حدوداً قانونيّة، فحتّى الحاكم المطلق لا بدّ أن يتأثّر بالظّروف الّتي تحيط به سواء كانت هذه الظّروف إجتماعيّة أو إقتصاديّة أو ثقافيّة، كما يتأثّر أيضاً بطبيعته الإنسانيّة، كما يجب أن يراعي تقبّل المواطنين للقوانين وإمكان إطاعتهم لها[٦١]".

٢- شاملة Universal : "أي أنّها تطبّق على جميع المواطنين في الدّولة ومن يقيم في إقليمها بإستثناء ما يرد في الإتّفاقيّات والمعاهدات الدوليّة كالدبلوماسيّين وموظّفي المنظّمات الدوليّة والسّفارات...وفي نفس الوقت فإنّه ليس هناك من ينافسها في الدّاخل في ممارسة السّيادة وفرض الطّاعة على المواطنين[٦٢]".

٣- لا يمكن التّنازل عنها Inalienable : بمعنى أنّ الدّولة لا تستطيع أن تتنازل عنها وإلّا فقدت ذاتها، يقول روسو: "لما لم تكن السّيادة سوى ممارسة الإرادة العامّة فإنّها مما لا يمكن التّنازل عنه، إنّ صاحب السّيادة الّذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن أن يمثّله غيره؛ فالسّلطة مما يمكن نقله ولكن الإرادة لا يمكن نقلها[٦٣]".

٤- دائمة Permanent : بمعنى أنّها تدوم بدوام قيام الدّولة والعكس صحيح، والتغيّر في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السّيادة؛ فالحكومات تتغيّر ولكنّ الدّولة تبقى وكذلك السّيادة.

---

[٦٠] نظام بركات وعثمان الرواف ومحمد الحلوة، مبادئ علم السياسة، مكتبة العبيكان، الطبعة ١، ١٩٩٧، ص ١٦٢.

[٦١] محمود إسماعيل محمد، دراسات في العلوم السياسية، مكتبة الإمارات، العين، الطبعة ٢، ١٩٨٤، ص ٩٠.

[٦٢] محمود إسماعيل محمد، دراسات في العلوم السياسية، مرجع سابق، ص ٩٠.

[٦٣] محمود إسماعيل محمد، دراسات في العلوم السياسية، مرجع سابق، ص ٩١.

٥- لا تتجزّأ Indivisible: بمعنى أنّه لا يوجد في الدّولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها.

المطلب الثاني: نظريّات السّيادة

١- النظريّة الثيوقراطيّة

هي النظريّات الّتي ترجع مصدر السّيادة إلى الله، في القرن الخامس أبدعت الكنيسة تبريراً لحقها في السّيطرة النظريّة المعروفة باسم نظريّة الحق الإلهي (ومذهب آباء الكنيسة) مؤداها "أنّ الحكم لله وحده وأنّه يختار لأدائه في الأرض من يشاء فيصبح حاكما بأمر الله[٦٤]".

٢- النظريّة الديمقراطيّة

تقوم على أساس أنّ السّيادة مصدرها الشّعب وأهم النظريّات الديمقراطيّة هي نظريّة العقد الإجتماعي الّتي تقول بوجود حياة فطريّة تسبق قيام الجماعة وأنّ الإنتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة قد تمّ بناءاً على عقد إجتماعي بين الأفراد بقصد إقامة السّلطة الجماعة [٦٥].

٣- النظريّة الإسلاميّة

وهي الّتي تجمع بين المصدر الشّرعي للحق السّيادي من ناحية، أي ضرورة وجود السّلطة وإنتظام النّاس في نسق يقوم على الإختيار والبيعة وتحكيم دستور وقانون مصدرهما الكلّي مبادئ الشّريعة الإسلاميّة، ومن ناحية أخرى الرّقابة الشعبيّة الصّارمة وحق النّاس في خلع الحاكم وتولية غيره إذا ثبت خروجه عن الشرعيّة[٦٦].

فالسّيادة من وجهة نظر الباحث هي نوع من الهيمنة المشروعة على إقليم معيّن، بمعنى أنّها هيمنة جزئيّة مشروعة، بيد أنّ النّظام العالمي هو نوع من الهيمنة الشّاملة الكليّة على العالم ومقدّراته بطرق التفافيّة غير مشروعة، ومن هنا يأتي التّناقض والتّصادم بين الهيمنتين أو بين السّيادتين، السّيادة العالميّة أو الكوكبيّة والسّيادة المحليّة أي الدّولة.

---

[٦٤] محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، مرجع سابق، ص ١٩٢.

[٦٥] محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، مرجع سابق، ص ١٩٨.

[٦٦] حسن الحاج علي احمد، الدولة الأفريقية ونظريات العلاقات الدولية، السياسة الدولية، عدد ١٦٠، نيسان ٢٠٠٥، المجلد ٤٠، ص ٢٧.

وخلاصة القول، إنّ مفهوم السّيادة الوطنيّة للدول في عصر التحوّلات الكونيّة الكبرى بات يواجه وضعاً خطراً وشهد تفاقماً واضحاً لقيود لم تعرفها السّيادة منذ وقتٍ طويلٍ، ووصلت الأمور إلى حد أنّ بات فريق من المنظّرين الغربيّين يتحدّثون عن السّيادة المرنة، والسّيادة الشفّافة، والطّبيعة المتغيّرة للمفهوم السّيادة، وانّ تحدّياً زلزاليّاً لمفهوم السّيادة قد حدث[٦٧].

المبحث الثاني: مبدأ عدم التدخل وحماية السيادة

يعتبر مبدأ عدم التدخّل أحد المبادئ الأساسيّة في القانون الدّولي، ويقصد به الإلتزام الدّولي الّذي يفرض على الدّولة واجب مباشرة إختصاصها داخل إقليمها وأن لا تمارس أيّ عمل يعدّ من الإختصاص الإقليمي لدولة أخرى[٦٨]، فهو بذلك ينفي أيّ حق للدولة في التدخّل في دولة أخرى.

وفي داخل كلّ دولة لا يمكن ممارسة إلّا سيادة واحدة غير قابلة للتقسيم ولا للتنازل، كما جاء في الدّستور الفرنسيّ لعام ١٧٩١، وهو يعبّر عن تحديد القواعد القانونيّة والسياسيّة الّتي تبيّن صلاحيّات وسلطات القيادة، ومن خلال إمكانيّة إختيار السّلطات الّتي تمثّل الشّعب فتتعهّد بإسمه تجاه الآخرين ومن خلال القدرة على إتّخاذ القرارات الّتي تفرضها التقديرات الحرّة لحاجاته ومصالحه وأهدافه الداخليّة والخارجيّة[٦٩].

وممارسة مثل هذه الصلاحيّات داخليّاً، لا تخضع لأيّ سلطة أجنبيّة، ولا لأيّة مراقبة دوليّة، كما أنّها تتحمّل أيضاً الصلاحيّات الخارجيّة، بمعنى إختيارات تعبّر عن وجود وتحرّك كلّ دولة.

ويرتبط مبدأ عدم التدخّل بفكرة السّيادة المطلقة مما يستوجب الإحترام شبه المطلق، ولا يحق التدخّل إلّا عندما تقرّر الإرادة الدوليّة إستعمال القوّة ضدّ أو لردع دولةٍ لا تريد إحترام سيادة دولة أخرى.

---

[٦٧] هنري كيسنجر، الكراهية وتعريف التحدي، صحيفة الحياة الجديدة، فلسطين، عدد ٢٠٠٢/٩/٨.

[٦٨] بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٠، ص ٢١٥.

[٦٩] آلان بلانتي، السياسة بين الدول، مبادئ في الدبلوماسية، ترجمة، نور الدين خندودي، القاهرة، شركة دار الأمة، ١٩٩٨، ص ٢٥.

كما أنّ جميع الدّول الأعضاء تتساوى جميعها في تمتّعها بالسّيادة، وما يترتّب عن ذلك من مساواة أمام القانون الدّولي وأمام الحقوق الّتي يرتبها هذا القانون، وهذا ما أقرّه إعلان ٢٦٢٥ سنة ١٩٧٠ للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة وقبله المادة ٢ الفقرة (١) من الميثاق الأممي.

ومع هذا الأساس تبنّى القانون الدّولي مبدأ عدم التدخّل في العلاقات بين الدّول وهذا للتحكّم في سلوك الدّول وتقييده، حتّى لا تتعدّى دولة على سيادة دولة أخرى.

فالإتّجاه الدّولي يرى أنّ الدّول تتحرّك في نطاق المجتمع الدّولي الّذي ينتظر منه أن تكون له معايير سلوكيّة، لذلك على الدّول أن تسلك طريقاً يحترم إستقلال وسيادة الدّول الأخرى[٧٠].

وسيتمّ التّركيز خلال هذا المبحث على الأسس القانونيّة لمبدأ عدم التدخّل وعلى الإستثناءات الواردة بشأنه، وكذلك على مدى الإلتزام بمبدأ السّيادة بعد الحرب الباردة.

المطلب الأوّل: الأسس القانونيّة لمبدأ عدم التدخّل

ترجع فكرة عدم التدخّل إلى القرنين ١٧م و١٨م، غير أنّها لم ترق لتصبح قاعدة قانونيّة إلّا في القرن ٢٠م، وقد مرّت الفكرة بعدّة محاولات أهمّها إقرار مذهب مونرو[٧١] – نسبة إلى الرّئيس الأمريكي الأسبق جيمس مونرو– في معرض خطابه السّنوي السّابع في (١٨٢٣/١٢/٢) عبّر فيه عن السّياسة الخارجيّة الأمريكيّة والّتي ترى في أيّ عمل تدخّلي من طرف الدّول الأوروبيّة عملاً عدوانيّاً على الولايات المتّحدة الأمريكيّة.

ثمّ جاءت محاولة الرّئيس الأرجنتيني الأسبق كارلوس كالفو، وذلك بعد التدخّل الفرنسيّ في المكسيك عام ١٨٦٠ ومن خلالها دعى الأنظمة الأمريكيّة إلى ضرورة تنمية هويّة أمريكيّة مشتركة لردع أيّ محاولة تدخّل خارجيّة، وهو نفس ما دعى إليه الرّئيس الفنزويلي لويس دراقو عام ١٩٠٢ بعد الحصار الأوروبي على بلاده بسبب عدم تسديدها لديونها.

[70] R. Little, Intervention in world politics. Oxford, Clarendom house, 1984, p. 34.

[71] La doctrine de Monroe, CD Rom Microsoft Encarta, 1999.

وعقب الصارع العالمي المتمثّل بالحربين العالميّتين الأولى والثانية، أنشأت الأمم المتّحدة والغاية من إنشاء منظّمة الأمم المتّحدة المؤكّد في ميثاقها على "واجب الدّول بالإمتناع من إستعمال القوّة أو التّهديد بإستعمالها في العلاقات الدوليّة"، وكان ذلك من خلال:

أ- ميثاق الأمم المتّحدة: الّذي أكّد على مبدأ عدم التدخّل في مادته ٢، كما سيتّضح فيما يلي:

- المادة ٢ الفقرة (٤): والّتي نصّت على واجب الدّول بالإمتناع عن إستعمال القوّة أو التّهديد بإستعمالها ضدّ سلامة الأراضي والإستقلال السّياسي لأيّة دولة أخرى، وذلك تحقيقاً لأغراض الأمم المتّحدة الواردة في الدّيباجة والمادة الأولى من الميثاق، والمتمثّلة في تحقيق السّلم العالمي، وأنّ ذلك لن يتحقّق إلّا في ظلّ عدم إستخدام القوّة في العلاقات الدوليّة[٧٢].
- المادة ٢ الفقرة (٧): وجاء فيها "ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتّحدة أن تتدخّل في الشّؤون الّتي تكون من صميم السّلطان الدّاخلي لدولةٍ ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحلّ بحكم هذا الميثاق[٧٣]"، وهذه المادة تعتبر إحدى الضّمانات الهامّة لإحترام مبدأ المساواة في السّيادة بين الدّول.

وفي هذا الصّدد، يجدر ذكر أنّ هذا المبدأ كان يجد له أساساً في عهد عصبة الأمم من خلال المادة ١٥ الفقرة (٨) والّتي جاء في نصّها: "إذا إدّعى أحد أفراد النّزاع وثبت للمجلس أنّ النّزاع يتعلّق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدّولي في الإختصاص الدّاخلي البحث لأحد طرفيّ النّزاع، فليس للمجلس أن يقدّم أيّة توصيات بشأن تسوية ذلك النّزاع[٧٤]".

كلّ ذلك يجعل تقرير أنّ مسألة ما تعدّ داخليّة أم دوليّة، يخضع للظروف الّتي تطرح أثناءها المسألة ويبدو أنّ هذا هو الحل الّذي إختارته منظّمة الأمم المتّحدة خاصّةً في ظلّ التغيّرات العالميّة الجارية.

---

[٧٢] بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ١٢٣.

[٧٣] بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ١١٥.

[٧٤] حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٨٤.

ب- التوصيات الصّادرة عن الجمعيّة العامّة: وتم التّأكيد من خلالها على عدم التدخّل وعلى مبدأ السّيادة في عدّة توصيات وهي:

- التوصيّة (xxv): والصّادرة في ١٩٧٠/١٠/٢٤، وتتمثّل في الإعلان المتعلّق بمبادئ القانون الدّولي الّذي يمسّ علاقات الصّداقة والتّعاون بين الدّول، وذلك بدون تصويت[٧٥].
- التوصيّة الصّادرة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٩: وتمّ إقرارها بأكثر من ١٢٠ صوت، بعنوان "الإعلان الخاص بعدم جواز التدخّل في الشّؤون الداخليّة للدول".

مع الإشارة إلى أنّه وخلال فترة الحرب الباردة، كان حق الفيتو يقوم بنوعٍ من التّوازن لأنّه كان يحدّ من تدخّل مجلس الأمن حسب المادة ٢٤ من الميثاق، لكن جاءت لائحة دين اشيسون ٣٧٧ في ١٩٥٠/١١/٨ لتمنع حق التدخّل للجمعيّة العامّة في حالة شلل مجلس الأمن.

وتواصل صدور التّوصيات بشأن مبدأ عدم التدخّل وحماية السّيادة، حتّى بعد نهاية الحرب الباردة حيث إزدادت الصّراعات الداخليّة الّتي عملت على تهديد سيادة العديد من الدّول.

المطلب الثاني: إستثناءات مبدأ عدم التدخّل

إتّضح ممّا سبق، أنّ التدخّل عمل غير مشروع يناقض مبادئ القانون الدّولي والشرعيّة الدوليّة المبنيّة على مبدأ السّيادة، إلّا أنّ لمبدأ عدم التدخّل إستثناءات سنوردها فيما يلي:

أ- حالة الدّفاع الشّرعي: وتمّ التّأكيد على ذلك من خلال المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتّحدة، والّتي تنصّ: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطّبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدّفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوّة مسلّحة على أحد أعضاء الأمم المتّحدة وذلك إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التّدابير اللّازمة لحفظ السّلم والأمن الدّولي والتّدابير الّتي إتّخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدّفاع عن النّفس تبلّغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثّر تلك التّدابير بأيّ حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤوليّاته المستمّدة من أحكام هذا الميثاق،

[75] Emmanuel Decaux, Conseils de sécurité des nouvelles compétences, in Défense Nationale, n°3, Mars 2000, p. 15.

من الحق في أن يتّخذ في أيّ وقتٍ ما يرى ضرورة لإتّخاذه من الأعمال لحفظ السّلم والأمن الدّولي أو إعادته إلى نصابه[٧٦]".

مع ذلك فإنّ القانون الدّولي يجيز إستعمال القوّة في حالة الدّفاع الشّرعي، لكن بعد إستيفاء جملة من الشّروط وهي:

١- شروط تتعلّق بتحقّق العدوان: وهذا إستناداً إلى أحكام القانون الدّولي الّذي يحرّم اللّجوء إلى القوّة إلّا في حالة التعرّض إلى عدوان فعلي ومحقّق، وهذا من شأنه نزع الشرعيّة عن التدخّل بإستعمال القوّة حتّى في حالة الدّفاع الشّرعي والوقائي لكون ذلك مجرّد واجهة لتبرير العدوان[٧٧].

٢- شروط تتعلّق بالدّفاع: ويجب أن يتوفّر في هذا العمل شرطان هما:

أ- شروط اللّزوم: بمعنى إستعمال القوّة ينبغي أن يكون محدوداً وفي حالة إستنفاذ جميع الوسائل الأخرى.

ب- شرط التّناسب: بمعنى أن يكون إستعمال القوّة متناسباً مع حجم العدوان، فمثلاً الدّولة الّتي تعرّضت لإعتداء مسلّح بواسطة الأسلحة التقليديّة لا ينبغي أن تردّ عليه بإستعمالها للأسلحة النوويّة.

٣- رقابة مجلس الأمن: حيث تلتزم الدّول بإخطار مجلس الأمن بالتّدابير الّتي إتّخذتها للدفاع عن نفسها وعليها أن تخضع لتعليماته في هذا الشّأن وذلك طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق، ويقوم المجلس بناءاً على المادة (٤٠) من الميثاق بتقديم توصياته للدول.

وما هو جدير بالذّكر، أنّ الدّفاع الشّرعي لا يسقط بالتّقادم بسبب عدم إستعماله في حينه، فهو يبقى ما دام العدوان باقياً، وغالباً ما يحدث هذا عندما تكون الدّولة غير مستعدّة لردّ العدوان في حينه، وبالتّالي من حقّها إستعمال حق الدّفاع الشّرعي وبإمكانها الحصول على مساعدات من دول أخرى وذلك في إطار الدّفاع الجماعي عن النّفس من قبل الجمعيّة العامّة أو مجلس الأمن هذا الأخير يسمح له بالتدخّل بصفة غير مباشرة

[٧٦] بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

[٧٧] محمد تاج الدين الحسيني، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، في هل يعطي التدخل شرعية جديدة للإستعمار؟، الرباط، مطبوعات المملكة المغربية، ١٩٩٢، ص ٤٦.

لتسوية النّزاعات الدوليّة بالطّرق السلميّة، ويعدّ هذا التدخّل إجراءاً وقائيّاً، وبعد إستنفاذ كافّة الوسائل السلميّة يسمح للمجلس التدخّل بصفة مباشرة لوقف الأعمال المهدّدة للسلم والأمن الدوليّين.

وبعد ١٩٩٠ إتّخذ المجلس الأممي نهجاً مختلفاً فيما يتعلّق بموقفه من سيادة الدّول وبدا ذلك مع صدور قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ عام ١٩٩١ بشأن مشكلة أكراد العراق مع الحكومة المركزيّة العراقيّة.

يتّضح من التّحليل الّذي أجريناه خلال هذا المبحث أنّ مبدأ عدم التدخّل في الشّؤون الداخليّة للدول لا يزال يمثّل واحداً من أهمّ المبادئ الّتي يقوم عليها التّنظيم الدّولي المعاصر، ويعتبر ذلك إنعكاساً لمبدأ السّيادة الوطنيّة الّذي واكب في نشأته نشأة القانون الدّولي، وإن كان هذا المبدأ قد ناله كثيراً من التطوّر ليتحوّل من مبدأ "السّيادة المطلقة" إلى مبدأ "السّيادة المقيّدة" الّتي تتقيّد بأحكام وقواعد القانون الدّولي وكذلك التّحولات العالميّة الرّاهنة، وهذا ما سيتمّ التطرّق إليه خلال المبحث القادم.

المبحث الثالث: تطوّر مفهوم السّيادة في ظلّ النّظام العالمي الجديد

يجمع أغلب الباحثين في علم العلاقات الدوليّة وعلم السّياسة، كما تؤكّد كتب القانون الدّستوري، أنّ فكرة السّيادة ظهرت منذ بروز الدّولة الحديثة، ويرجع البعض الفضل للمفكّر (جون بودان) في تفصيل وتحديد مدلول إستعمال هذا المفهوم وإعطائه هذه الشّهرة، بيد أنّ البعض يرجع فكرة السّيادة بمستوياتها المتعدّدة إلى ظهور المجتمعات البشريّة وكياناتها السياسيّة الأولى. ويدّلنا المبحث في التطوّر التّاريخي لمبدأ السّيادة أنّه وثيق الصّلة بنشأة وتطوّر شكل ونظام الدّولة[٧٨]، لذا فلا عجب أن يجد هذا الموضوع التفاتاً من رجال الفقه الدّستوري والدّولي لإرتباطه بدراسة النّظم الإجتماعيّة والسياسيّة وعلم التّاريخ السّياسي والإجتماعي.

[٧٨] طلال ياسين العيسي، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصرالحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، م٢٦، العدد ١، ٢٠١٠.

المطلب الأوّل: تطوّر العقيدة التدخليّة للنظام العالمي تجاه سيادة دول

أدّى سقوط المعسكر الشّرقي أواخر الثّمانينيات من القرن المنصرم، وإنتهاء الحرب الباردة وغياب التّنافس الدّولي مع الولايات المتّحدة، إلى الإنتقال من القطبيّة الثنائيّة إلى نظيرتها الأحاديّة[٧٩]، هذا الواقع سمح للولايات المتّحدة بتدعيم وتوطيد العقيدة التدخليّة للنظام العالمي في دول الشّرق الأوسط ضمن إطار الحرب ضدّ الإرهاب.

هذه العقيدة التدخليّة المستحدثة ليست وليدة هجمات (الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١) وإن كانت الإدارة الأميركيّة الحاليّة قد إستفادت منها ووظّفتها بشكلٍ جيّد لخدمة أهدافها الأيديولوجيّة والإقتصاديّة، فالعقيدة التدخليّة والحرب علي الإرهاب قد بدأت منذ أمد غير بعيد، وبالتّحديد في حقبة التّسعينات، إبّان الفترة الرئاسيّة الأوّلي للرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون، ففي عام ١٩٩٣ قامت الولايات المتّحدة بضرب إحدى منشآت الخدمة السريّة العراقيّة في بغداد بالإضافة إلى فرض خطّة تهدف إلى منع العراق من تخصيب اليورانيوم، وحظر إنتاج الأسلحة النوويّة والحيلولة دون قيام العراق بتطوير مفاعلها النّووي، ولتحقيق ذلك الهدف أعطت الولايات المتّحدة لنفسها الحق في القيام ببعض الضّربات الوقائيّة ضدّ دولة العراق المتهمة بإتّباع برامج عسكريّة خفية.

كما أدّى إنتهاء الحرب الباردة أيضاً إلى تغيير شامل في شكل النّظام العالمي وموازين القوى الدوليّة، حيث برز الدّور المتميّز للولايات المتّحدة، وقد بدأ هذا الدّور بالفعل في أعقاب إنتهاء أزمة الخليج الثانية، إلّا أنّه تبلور بشكله الكامل بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر في نيويورك وواشنطن، وحرب الولايات المتّحدة ضدّ الإرهاب، مبتدئة ذلك باستخدامها لقوّتها العسكريّة الجبارة في أفغانستان.

وفي تطوّر مواكب، عدّلت الولايات المتّحدة من إستراتجياتها العسكريّة لتتواءم والدّور العالمي الجديد لها في مناطق العالم المختلفة، والهدف الواضح من كلّ ذلك هو إستمرار الولايات المتّحدة منفردة على قمّة النّظام العالمي، وإلغاء أو تأخير ظهور قوّة مناوئة لها تحتلّ المكانة السّابقة للإتّحاد السّوفيتي قبل إنهياره[٨٠].

---

[٧٩] ريتشارد ن. هاس، الفرصة :اللحظة التي تستطيع فيها أميركا أن تغير مسار التاريخ، مرجع سابق.

[٨٠] احمد عبد الحليم، الإستراتيجية العالمية للولايات المتحدة، مجلة السياسة الدولية، عدد ١٤٧، كانون الثاني ٢٠٠٢، ص ٩٨.

وقد تّم إختيار الشّرق الأوسط كونه البطن الرّخو المسلوب الإرادة السياسيّة المستقلّة، والحاضن لأهمّ مخزونات الطّاقة، ميداناً لهذه العقيدة التدخليّة الّتي لم تكن لتتوقّف عند حدود فغانستان والعراق، لولا نجاح قوى المقاومة في ردعها، وعرقلة هجومها الإستراتيجي لإعادة تشكيل المنطقة.

من خلال متابعة عيّنات من الإنتاج الفكري والبحثي الّذي صدر في العقدين الأخيرين عن أبرز مفكّرين للنظام العالمي، نستطيع من خلال تفحّصها الإشارة إلى ثلاث مدارس يمكن حصرها على النحو التّالي:

١- المدرسة التقليديّة المحافظة (Traditional Conservatives)

٢- المدرسة التدخليّة الحازمة (الأحاديّة الجانب) (Assertive Interventionalists)

٣- المدرسة التدخليّة المتدرّجة (الإنتقائيّة) بالشّراكة (Progressive Multilateralist)[٨١]

١) المدرسة التقليديّة المحافظة

تجدر الملاحظة إلى إمكانيّة إعتبار المدرسة التدخليّة الإنتقائيّة والمدرسة الواقعيّة مساراً واحداً في حقل الممارسة، وأبرز مفكّري المدرسة الأولى هو وزير الخارجيّة الأميركي الأسبق (هنري كيسنجر)، ويمكن مطالعة آرائه بالعودة إلى كتابيه: (الدبلوماسيّة ١٩٩٤)، (هل تحتاج أميركا سياسة خارجيّة؟ نحو دبلوماسيّة القرن الواحد والعشرين ٢٠٠١)، أمّا المفكّر الآخر فهو ريتشارد هاس، الّذي كان آخر منصب رسمي له مسؤوليّة التّخطيط السّياسي في الخارجيّة الأميركيّة، ويمكن العودة إلى كتابه (الفرصة، لحظة أميركيّة لتعديل مسار التّاريخ ٢٠٠٥[٨٢]).

٢) المدرسة التدخليّة الحازمة

يتّفق مفكّرو المدرسة التدخليّة الحازمة في نظرتهم إلى أنّ التّهديد الأخطر الّذي يواجه الولايات المتّحدة هو ما يمكن تسميته بحزام الفوضى الجنوبي من الكرة الأرضيّة والإرهاب.

وأبرز مفكّري المدرسة التدخليّة الحازمة إتّفق على تسميتهم بالمحافظين الجدد، الّذين وقّعوا على وثيقة القرن الأميركي الجديد، أمثال بيرل، وولفويتز، وفيث، كاغان، وولسي، وكروثهامر، وكريستول وليدين ...وهم

[٨١] منذر سليمان، انعطاف استراتيجي مؤجل ...لكنه قادم، مرجع سابق.

[٨٢] منذر سليمان، انعطاف استراتيجي مؤجل ... لكنه قادم، مرجع سابق.

لا يعلّقون أهميّة على التّحالفات والشّراكات، ويؤمنون بأحقيّة التّدخل العسكري المنفرد للولايات المتّحدة بحسب رغبتها، ولا يقيمون وزناً فعلياً لدور الأمم المتّحدة، أو حتّى لحلف الناتو، إذا لم يتّفقا مع ما يعتبرونه المصلحة الأميركيّة الخاصّة، ويعتبرون أنّ إستخدام القّوة العسكريّة الأميركيّة والعقوبات الإقتصاديّة وسائل مشروعة دائماً للإستخدام بصورة منفردة.

٣) المدرسة التدخليّة المتدّرجة

وهي توصف بالمدرسة الليبراليّة المثاليّة، وأبرز مفكّريها (زبيغنيو بريجينسكي)، ونجد أفكارها في كتابين من كتبه العديدة هما: (رقعة الشّطرنج الكبرى: تفوّق أميركا ومستلزماتها الجيوستراتيجيّة ١٩٩٧)، و(الإختيار: هيمنة عالميّة أم قيادة)، وجوزف ناي في كتابه: (القوّة النّاعمة: وسائل الفوز في عالم السّياسة) وهو صاحب مصطلح القوّة الحكيمة أو القوّة الذكيّة.

وتلتقي هذه المدرسة مع مدرسة المحافظين الجدد في تحديد الخطر المهدّد للولايات المتّحدة بإعتباره قوس الأزمات أو الفوضى الجنوبي، بالإضافة إلى الإرهاب.

لكن تختلف في سبل المواجهة، إذ تعوّل المدرسة الليبراليّة المثاليّة كثيراً على أهميّة التّحالفات والشّراكة الدوليّة، وعلى إستخدام القوّة النّاعمة والدبلوماسيّة في السّياسة الخارجيّة الأميركيّة، لبناء إجماع إستراتيجي وتحالفات ضروريّة والنّظر إلى أن قيادة أميركا للتحالفات الدوليّة يجب أن تكون مستندة إلى قناعة الآخرين الطوعيّة بها، ويعترف أصحاب هذه المدرسة بمحدوديّة القوّة الأميركيّة.

وتتقاطع نظرة المدرسة الليبراليّة المثاليّة مع مدرسة المحافظين الجدد في تحديد الخطر المهدّد للولايات المتّحدة بإعتباره قوس الأزمات أو الفوضى الجنوبي، بالإضافة إلى الإرهاب، لكن تختلف في سبل المواجهة. ويحذّر بريجنسكي من تضخيم خطر ما يسمى بالإرهاب ويدعو إلى التمييز بين التدخّل الإستباقي والتدخّل الوقائي المدعوم بالشّراكة والتّحالف، كما يطالب بأن تلعب أوروبا دوراً أكبر في إدارة الأزمات الأمنيّة العالميّة.

إن ضرورة وأهميّة إلقاء النّظرة الشّاملة على مدارس التّفكير الإستراتيجي الأميركي التدخّلي كونها تظهر مدى عمق التحوّلات الّتي يمكن أن تطرأ على العقيدة التدخليّة للنظام العالمي مستقبلاً في ظلّ إدارة الرّئيس باراك أوباما.

المطلب الثاني: وسائل التدخّل الّتي تخترق سيادة الدّول (عسكري وأمني- سياسي- إقتصادي- إنساني)

أوّلاً: التدخّلات العسكريّة والأمنيّة

لم يكن توقّف الحرب الباردة عام ١٩٨٩ مجرّد حدث عادي في تاريخ العلاقات الدوليّة، بل كان نهاية لنظام توازن القوى في النّظام العالمي، الّذي ساد ما يقارب أربعة عقود، وبالتّالي بداية لحقبة جديدة من الهيمنة الأحاديّة الأمريكيّة، أو ما يسمّيه (مايكل هردت وإنطونيو نيغري) المشروع الأمريكي للسيادة العالميّة مشيرين إلى النّظام العالمي الجديد بوصفه السّلطة السياديّة الّتي تحكم العالم، ويطّلع بمهمّة تنظيم المبادلات العالميّة المتمثّلة بالمال والتكنولوجيا والسّلع والبشر.

وتبلورت تلك الإستراتيجيّة وهذا الفكر الإستراتيجي بشكلٍ كامل مع وصول اليمين الأمريكي المحافظ إلى سدّة الحكم وترجم ذلك في تشكيل الإدارة الأمريكيّة ذات الطّابع العسكري برئاسة (جورج دبليو بوش) حتّى أنّ منصب وزير الخارجيّة الأمريكي الّذي كان بالعادة يشغله شخصيّة مدنيّة، عيّن فيه الجنرال العسكري (كولن باول) لأوّل مرّة[٨٣].

ذرائع التدخّل العسكري والأمني ، كانت أولى متطلّبات المرحلة الجديدة هي إيجاد أيدولوجيا تبرّر التدخّل وعودة العلاقات الإستعماريّة وشبه الإستعماريّة في مناطق مختلفة من العالم، حيث لم تعد الإيدولوجيا والعقيدة الّتي برّرت الإستعمار قديماً تفي بالغرض، فقد نظر الإستعمار لنفسه فترة طويلة على أنّه حركة إعمار لمعمورة عتيقة وخربة، وتحضير لسكّان أصليّين يحتاجون للمساعدة، وكان الإستعماريّون الأوائل يعتقدون أنّ عملهم هو عمل أخلاقي تماماً، يواكب التّاريخ ويعبّر عنه وكان مصطلح المدنيّة الغربيّة يعبّر عن الحركة الإستعماريّة، ومصطلح البربريّة يستخدم لوصف السّكان المستعمرين أو الأصليّين[٨٤].

---

[٨٣] مايكل هارت وانطونيو نيغري، إمبراطورية العولمة الجديدة، ترجمة فاضل جكتر، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة ١، ٢٠٠٢، ص ١١.

[٨٤] برهان غليون، مصير الصهيونية بعد قرن من ولادتها، مجلة شؤون الأوسط، بيروت، عدد ٧٥، ١٩٩٨، ص ٤٨.

لكن بعد أن تمّت عمليّة تصفية الإستعمار في الشّرق الأوسط وتنامي الشّعور الوطني في الدّولة الوطنيّة الرّافض للإحتلال والتدخّلات الخارجيّة، أصبح ضروريّاً إيجاد أغطية لتبرير الموجة التوسعيّة الحاليّة للنظام العالمي، وما يرافقها من العنف الدّامي، تطلب ذلك بناء إيدولوجيا إضافيّة للقيام بالمهمّة، تسمح بالتّغطية على العنف والتدخّل العسكري والسّياسي والإقتصادي في دول ذات سيادة معترف بها وفقاً للقوانين الدوليّة.

وبمقتضى ذلك تمّ الإنتقال من منطق عدم اللّامبالاة بالسّكان الأصليّين وحقوقهم الّتي غيبها الإستعمار القديم، إلى منطق جديد يقوم على تشويه صورتهم والحطّ من قدرهم، ونفي قيمهم الإنسانيّة ودينهم وثقافتهم ووصفهم بالإرهاب وكره الحضارة، كلّ ذلك لتدبير إيقاع الأذى بهم وسلبهم ثرواتهم وحقوقهم السياسيّة في الحريّة والديمقراطيّة، هذه العقيدة والإيدولوجيا الجديدة الّتي رافقت المشروع الأمريكي – الغربي للسيادة العالميّة هي: "عقيدة نظاميّة عنصريّة بمعنى إنّ التّقليل من وزن شعوب الشّرق الأوسط والتّشهير بثقافتهم وحضارتهم وهي الوسيلة الوحيدة للتغطية على لا أخلاقيّة التّدخل الغربي وإحتلال الدّول[٨٥]".

وتحت عناوين ملغومة تحمل الشرّ والعدوان لدول الجنوب في النّظام العالمي، يتمّ الآن إرتكاب أبشع الجرائم الإنسانيّة دون أدنى محاسبة، بإسم (الدّفاع الإستباقي عن النّفس)، و(الحرب الدّائمة ضدّ الإرهاب العالمي)، و(الحرب الوقائيّة)، و(العنف الكوني المنظّم)، و(الفوضى العالميّة المنظّمة أو الخلّاقة)، و(إستراتيجيّة إعادة بناء الدّول)، و(الحرب غير المتماثلة)، و(القرن الأمريكي الحادي والعشرين) ويتمّ تقسيم العالم على أساس أيديولجي وليس سياسي، مثل (المتحضّرين والبرابرة)، (محور الخير والشّر)، (محور إعتدال ومحور شر في الشّرق الأوسط)، وأدخلت مصطلحات في قاموس التّداول السّياسي، مثل (الدّولة المارقة) و(قاعدة الشرّ العالمي)، (الدّولة الفاشلة)، (الدّولة في طريقها إلى الفشل)، (دمقرطيّة الدّول والشّعوب)...

ثانياً: التدخّل السّياسي

توصف أدوات وآليّات التدخّل السّياسي للنظام العالمي بالأدوات النّاعمة وغير العنيفة، وتكتسب أهميّتها من قدرتها على إغواء الدّول للتخلي الطّوعي عن سيادتها، كما تكتسب أهميّتها من حجم التحوّلات الكبرى في العالم، خاصّةً بعد تعثّر التدخّل العسكري في تحقيق الأهداف وإرتفاع كلفته الباهظة، فقد قال هنري كيسنجر

[٨٥] برهان غليون، مصير الصهيونية بعد قرن من ولادتها، مرجع سابق، ص ٤٩.

وزير الخارجيّة الأميركيّة الأسبق في حديث أجرته معه مجلّة (دير شبيغل): "لقد تغيّرت طبيعة الصّراعات. إنّ صراعاً كبيراً الآن بين الولايات المتّحدة والصّين، كفيل بتخريب البلدين ووضعهما خارج السّياسة الدوليّة. لذلك فإنّي لا أرى أيّة إمكانيّة لنشوب حروب بين القوى الكبرى: الولايات المتّحدة، روسيا، الصّين، لأنّ الأزمة الماليّة العالميّة الحاليّة لا تدع أيّ مجال لتخصيص موارد مهمّة للجيوش العسكريّة. ولذلك فأنا متفائل اليوم أكثر من أيّ يوم مضى بإنتهاء عصر الحروب[٨٦]".

ومن هنا تكتسب الآليّات والأدوات السياسيّة أهميّة خاصّة، فالأدوات السياسيّة إمّا أن تكون مواكبة للحرب والعنف، أو بديلاً عنها، خاصةً عندما تعجز الجيوش عن تحقيق الأهداف، كما هو حاصل في العراق وأفغانستان، وكما هي رؤية كيسنجر في إنتهاء فكرة الحرب بين الدّول الكبرى.

فالمقولة الإستراتيجيّة، الّتي وضعها (كلاوزفيتش) والّتي تقوم على أنّ الحرب هي إمتداد للسياسة وإن بوسائل أخرى، يعكسها بعض الإستراتيجيّين للنظام العالمي الجديد إلى نقيضها عبر التّأكيد على أنّ السّياسة هي إمتداد للحرب وإن كانت بوسائل أخرى.

والتدخّل السّياسي يأخذ عدّة مظاهر منها:

الظّاهرة الأولى:

وهي أنّ النّظام العالمي الجديد أعطى لنفسه ما يطلق عليه حق التدخّل السّياسي لتغيير طبيعة النّظم السياسيّة الإستبداديّة، الّتي لا يرضى عنها النّظام العالمي لأنّها تمارس سياسة مضادّة لمصالحه.

ونظريّة حق التدخّل السّياسي تتمثّل في فرض الديمقراطيّة بالقوّة، من خلال إستخدام الضّغوط السياسيّة والإقتصادية، وقد باشرت الولايات المتّحدة الأميركيّة هذه الإستراتيجيّة – خصوصاً من خلال مشروعها (الشّرق الأوسط الكبير) – الّذي مورست من خلاله ضغوط شتى على مصر وغيرها من دول الشّرق الأوسط[٨٧].

[٨٦] سمير التنير، كيسنجر: لا حروب بعد اليوم!، صحيفة السفير، عدد ١١٣٧٥، ٢٠٠٩/٠٨/٢، عن "دير شبيغل".

[٨٧] السيد يسين، الاستعمار الجديد :آليات المراقبة والعقاب، مرجع سابق.

الظّاهرة الثانية:

هي أنّ دول النّظام العالمي، وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأميركيّة وتوابعها من الدّول الأوروبيّة في النّظام، قد أعطت لنفسها حق المراقبة الدّائمة ليس فقط لسياسات الحكومات في العالم الثالث عموماً، وفي دول الشّرق الأوسط خصوصاً، ولكن أيضاً لحركات الشّعوب، ولأنساق القيم الّتي تتبنّاها، وللإتّجاهات السّائدة فيها، وهذه المراقبة لا تجري بغرض المراقبة فقط، ولكنّها تتمّ بغرض عقاب حكومات الشّرق الأوسط، بل وعقاب شعوبها مباشرةً من خلال تدخّلات مخطّطة ومدروسة تتعلّق بتغيير عقائدها الدينيّة وفي مقدّمتها الإسلام، وطبعه بطابع يتّفق مع إستراتيجيّات الهيمنة والسّيطرة على المنطقة[٨٨].

الظّاهرة الثّالثة:

هي حساسيّة النّظام العالمي تجاه أيّ مشروع وحدوي في منطقة الشّرق الأوسط والسّعي لإفشاله مهما كلّف الأمر، كما وسعيه الدّائم لإستغلال أيٍّ من التّباينات الفكريّة والسياسيّة والمذهبيّة والعرقيّة لتحقيق مزيد من التّجزئة والتّفتيت، بذلك يضع النّظام العالمي دول الشّرق الأوسط أمام خيارين: إمّا فقدان السّيادة وفشل الدّولة، وإمّا الإنضمام إلى مشاريعه السياسيّة الّتي يطرحها كمشروع الشّرق الأوسط الجديد أو الموسّع الّذي طرحه الرّئيس الأمريكي، أو مشروع الإتّحاد من أجل المتوسّط الّذي طرحه الرّئيس الفرنسي، أو مشروع الشّرق أوسطية الّذي طرحه رئيس دولة الإحتلال الإسرائيلي شيمون بيريز.

ثالثاً: التدخّل الإقتصادي

ظهر مفهوم السّيادة الدّائمة على المصادر الطبيعيّة كتعبير عن مبدأ تقرير المصير الإقتصادي للدول، وكفكرة دفاعيّة لمواجهة المفهوم الإستعماري، والإعتماد على الغير، خاصّةً بعد أن حصلت الدّول على إستقلالها السّياسي الّذي ظلّ عديم المعنى طالما كان المستثمرون والمستعمرون يسيطرون على المصادر الطبيعيّة من خلال إمتيازات تخرق سيادة الدّولة، ومبدأ السّيادة الدّائمة على المصادر الطبيعيّة[٨٩].

[٨٨] السيد يسين، الاستعمار الجديد :آليات المراقبة والعقاب، مرجع سابق.

[٨٩] احمد عبد الرازق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، عدد ٢٩، بيروت، الطبعة ١، ١٩٩٦، ص ١٤٤.

وقد خاضت الدّول النّامية الفقيرة حديثة الإستقلال معركة تقرير المصير الإقتصادي على جبهتين في آنٍ معاً، هما جبهة العمل السّياسي داخل الأمم المتّحدة، وخارجها، ما أدّى إلى ظهور مبدأ السّيادة الدّائمة على المصادر الطبيعيّة في أوائل الخمسينات من القرن الماضي كنتيجة لعدد من القرارات الصّادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، أوّلها القرار رقم ٥٢٣ الصّادر في ١٩٥٢/١/١٢[٩٠].

ومن الجدير ذكره أنّ السّيادة الدّائمة على المصادر الطبيعيّة للدولة بالإضافة إلى كونها مفهوماً قانونيّاً، فإنّ لها مضاعفات إقتصاديّة وسياسيّة واسعة النّطاق، خاصّةً عندما لا تستطيع الدّول النّامية توفير الأموال اللّازمة لبرامج التّنمية، وتذهب للدول الصناعيّة لتوفير المال الأجنبي.

فالشّروط الّتي تفرضها الدّول الصناعيّة والإستعماريّة الّتي تقدّم المال والخبرة تقيّد سيادة الدّولة وتخترقها مقابل ذلك، وقد وصف القاضي (كارينيو) في قضيّة النّفط (الإنجلو – إيرانيّة) النّزاع بين الأقطار النّامية والإستثمار الأجنبي بأنّ له صلة بإختراق السّيادة، وحريّة العلاقات التعاقديّة، ويقول كونه مدافعاً عن الشّركات ورأس المال الأجنبي كسبيل لإختراق سيادة الدّولة النّامية (من الخطأ الفادح تعريض رأس المال لمخاطر التّشريعات الّتي تصدر عن الأقطار الّتي يستثمر بها، دون ضمانات لرأس المال، أو إتّخاذ الحيطة من أجله[٩١]).

فقد عملت الدّول المسيطرة على النّظام العالمي المصدّرة لرأس المال ضدّ مبدأ السّيادة المطلقة، وإعتبرت السّيادة الإقليميّة هي صفة قانونيّة من صفات الدّول، إلّا أنّها مقيّدة بالواجبات واللإلتزامات الّتي تفرض على الدّول من قبل القانون الدّولي، والضّرورات الإقتصاديّة والسياسيّة النّاشئة عن الإعتماد المتبادل بين الدّول المتزايد في المجتمع الدّولي.

وعلى الدّولة أن تتنازل طوعيّاً عن سيادتها لصالح الشّركات متعدّدة الجنسيّة والدّول المتقدّمة عن طريق الإمتيازات الإقتصاديّة والسياسيّة.

[٩٠] احمد عبد الرازق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مرجع سابق، ص ١٤٥.

[٩١] احمد عبد الرازق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مرجع سابق، ص ١٤٦.

والإمتيازات الإقتصاديّة والسياسيّة هي نمط فريد من أنماط العقود الّتي تعقد بين دولة وشركة، وهي غالباً تستخدم لتسهيل شؤون المشاريع الخاصّة في تنمية مصادر الدّولة حين لا تمتلك الإمكانيّات والموارد الكافية للقيام بذلك بمفردها[٩٢].

وبموجب هذه العقود تحصل الشّركات والدّول الأجنبيّة على إمتيازات تمسّ بسيادة الدّولة النّامية وتسمح بنظام للتدخّلات يعيد الصّيغ الإستعماريّة وشبه الإستعماريّة مرّة أخرى.

وبموجب هذه العقود يقوم المستثمر أو المستعمر، لا فرق، بإستصلاح الأراضي، وتهيئة البنية التحتيّة، وإذا لزم الأمر جلب العمالة اللّازمة، وقبل تسييج الأراضي الّتي يتمّ شراؤها، فإنّ آلاف صغار المزارعين يفقدون حقّهم في الإستخدام ويطردون أو يتمّ التّحايل عليهم من قبل حكوماتهم، يحدث هذا تحت أعين (الملاك) الجّدد.

والحقيقة أنّ هذا الواقع الإستثماري لا يختلف عن الواقع الإستعماري؟ إنّ مقاربة الوضعين غير صعبة، ففي السّابق كان هناك حاجة لأساطيل وجيوش وعملاء محليّين لإحكام السّيطرة وإستغلال موارد الدّول لصالح المستعمر وحرمان أهل البلد الأصليّين من هذا الحق، أمّا الوضع الحالي فهو أقلّ كلفة، فعقد إتفاقيّة ملزمة ما بين قطاع خاص أو حكومة في دولة غنيّة مع بعض الحكومات يعني تأمين الإستغلال الكامل، وليس على الشّركات التّعامل مع المجتمعات المحليّة وتعقيداتها، فالحكومات كفيلة بتسوية الأوضاع بناءاً على إلتزاماتها التعاقديّة الّتي تمسّ بالإختصاص الدّاخلي للدولة[٩٣].

ولا تزال القضايا الإقتصاديّة المتعلّقة بتأمين الطّاقة والمواد الأوليّة، وحركة التّجارة والعمالة، هي المحاور الرئيسة لتنافس وتعاون كلّ هذه الدّول[٩٤].

من ظواهر مرحلة ما بعد الإستعمار هي حق التدخّل الإقتصادي، الّذي يفرض على صانع القرار الإقتصادي في عديد من دول العالم الثّالث وعلى وجه الخصوص دول الشّرق الأوسط، لتغيير التوجّهات الإقتصاديّة الّتي كانت تنطلق من الفلسفة الإشتراكيذّ، وتعتمد على القطاع العام في مجالات التّنمية المختلفة.

---

[٩٢] احمد عبد الرازق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مرجع سابق، ص ٢٩.

[٩٣] إبراهيم سيف، استثمار أم استعمار جديد؟، مرجع سابق، ص ٧.

[٩٤] كارن أبو الخير، تقديم: صراعات القوة والمصالح في المحيط الهندي .. مقاربات مختلفة، مجلة السياسة الدولية، عدد ١٧٦، تموز ٢٠٠٩.

وقد عملت مؤسّسات النّظام العالمي على سيادة (الليبراليّة الجديدة) وتغيير المناخ الإقتصادي العالمي بعد إنهيار دول الكتلة الإشتراكيّة، فقد تمّ الضّغط على عديد من الدّول الفقيرة لبيع القطاع العام بالكامل من خلال برنامج قسري للخصخصة، والغرض منه أن تستقيل الدّولة نهائيّاً من أداء وظائفها التنمويّة، وبيع المشاريع القوميّة – مهما كانت شديدة الأهميّة من النّاحية الإستراتيجيّة – لمستثمرين عرب أو أجانب، بل إنّ الضّغط مستمرٍ لكي تقلع الدّولة عن سياساتها في تحقيق التّوازن الإجتماعي عن طريق دعم الفئات الفقيرة.

فالنّظام العالمي ينزع إلى عبور الحدود الجغرافيّة دون إعتبار للسيادة، ويعمل على تحويل أسواق العالم المتعدّدة إلى سوق عالميّة واحدة، تسيطر عليها الشّركات والمؤسّسات الكبرى المتعدّدة الجنسيّات، وتقنين كافّة الأوضاع الإقتصاديّة في ضوء كفّ يد الدّولة عن التدخّل في الإقتصاد وإطلاق العنان لحريّة السّوق.

ولتحقيق ذلك عمل النّظام العالمي على إنشاء مؤسّسات وشركات وبنوك تضمن إستمرار هيمنته الإقتصاديّة والسياسيّة وتحقيق مشروعه للسيادة العالميّة، فالواضح أنّ للنظام العالمي أدوات ومؤسّسات وقيماً وفاعلين لو إختفى أيّ عنصر منها، لا يعنى ذلك أنّ العناصر الأخرى ستختفي.

رابعاً: التدخّل الإنساني

لم يتوقّف نظام التدخّلات التّابع للنظام العالمي، عند الأدوات والآليّات العسكريّة لإختراق سيادة منطقة الشّرق الأوسط، وكذلك الآليّات السياسيّة والإقتصاديّة الّتي تمارس عمليّاً إختراقاً واسعاً وهيمنة كاملة على دول الشّرق الأوسط.

بل يعمد النّظام العالمي إلى إختراق مكوّنات الدّول الداخليّة، مستغلّاً التطوّر المفاهيمي والتّكنولوجي وثورة الإتّصالات، وبروز مفاهيم قيميّة وأخلاقيّة ذات صفة عالميّة كالقانون الدّولي الإنساني، ومبدأ حق التدخّل الإنساني، وحق الحماية الدوليّة، وغيرها من المفاهيم الّتي تحفظ حق الإنسان كفرد. وبعد أن كنّا نتحدّث عن مبدأ عدم التدخّل كثابت من ثوابت السّياسة الدوليّة، أصبحنا نعيد النّظر في أبرز المصطلحات من حيث دلالتها ومعناها، كمفهوم سيادة الدّولة كفكرة دفاعيّة ضدّ التدخلّات الخارجيّة، حيث كان للدولة مجال محجوز لها تمارس فيه سلطتها بشكلٍ منفرد.

ومن خلال تحليل أحمد الرّشيدي لعلاقة النّظام العالمي بالمفاهيم الإنسانيّة والحضاريّة، نجد من اللّافت الإشارة إلى صموئيل هنتغتون، وفرنسيس فوكوياما، ورتشارد هاس، وآخرين بوصفهم منظّرين للنظام العالمي يعملون بجهدٍ فكريّ كبير إلى إستخدامهم هذه المفاهيم الإنسانيّة العالميّة، كأدوات ومبرّرات لإختراق سيادة الدّولة، وأغطية أخلاقيّة تسمح بإحتلال الدّولة وإنتهاك سيادتها في مسعى منهم لتكريس مفهوم السّيادة العالميّة لمشروع الهيمنة والسّيطرة على العالم، طارحين سؤالاً مهمّاً حول وضع الدّولة – كوحدة للتحليل – في إطار العلاقات الدوليّة، وعمّا إذا كان يتعيّن أن يرتكز تحليلنا على فكرة الدّولة أم على فكرة المجتمع الدّولي، وهل يتعيّن علينا أن نبني إطارنا المعرفي على مبدأ التنوّع الثّقافي والحضاري (Multiculturism) أم على وحدة الثّقافة المدنيّة العالميّة (World Civic Culture)[٩٥].

كما يتمّ الحديث صراحةً الآن عن مصطلحات من نوعٍ جديد (كوحدة الثّقافة العالميّة) و(وحدة الإنسانيّة) و(مصلحة المجتمع الدّولي) و (حق المجتمع الدّولي في التدخّل في الشّؤون الداخليّة للدول) دونما إعتبار بالضّرورة لمبدأ سيادة الدّولة، بوصفه المبدأ الّذي ظلّ حاكماً للعلاقات الدوليّة في أوروبا على أقل تقدير منذ نشأة نظام الدّولة القوميّة (Nation State) في منتصف القرن السّابع عشر.

كما شهدت البيئة الدوليّة في فترة ما بعد الحرب الباردة، بروز منظومة مفاهيميّة مغايرة للمنظومة المفاهيميّة الّتي ظلّت لفترة طويلة حاكمة لمسار العلاقات الدوليّة ومن بينها مفاهيم مثل العولمة، والتدخّل الدّولي الإنساني، وإجراءات بناء الثّقة، والأمن الإنساني وغيرها.

وعلى هذا الأساس، أصبحت الدّول النّامية في وضع المتلقّي لمنظومة مفاهيميّة تصاغ غربيّاً، تدافع عنها القوى الكبرى بما يسهم في تحقيق مصالحها وبما يجعلها علاقة أحاديّة الإتّجاه، وخطورة هذه المنظومة المفاهيميّة تتمثّل في كونها تضمّ مفاهيم برّاقة لا يمكن رفضها كما لا يمكن مواجهة تداعياتها[٩٦].

[٩٥] أحمد الرشيدي، حق التدخل الدولي هل بعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، سلسلة مفاهيم، عدد ٨، ٢٠٠٥، ص ٩.

[٩٦] محمد، مفهوم خديجة عرفة الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص ٨.

المبدأ الثاني، عبّر عنه آدام سميث، وكان يتكلّم عن بريطانيا، القوّة الأعظم في زمانها، ومشاهداته قابلة للتعميم، وقال سميث: "إنّ المهندسين الأساسيّين للسياسة في بريطانيا هم تجّار وصناعيون، وهم يعملون على أن تراعي السّياسة مصالحهم الخاصّة، مهما كانت تأثيراتها مؤلمة على الآخرين".

القسم الثاني

آليّات التدخّل الإنساني

برز هذا الشّكل من التدخّل أساساً مع الدّور الّذي لعبته المنظّمات الإنسانيّة في النّزاعات الدوليّة، ثمّ أصبح يشمل التدخّل العسكري الجماعي في إطار هيئة الأمم المتّحدة في الدّول الّتي تنتهك فيها حقوق الإنسان على غرار التدخّل شمال العراق، هايتي الصومال، والبوسنة والهرسك ...الخ (وفقًا للمادة ٤٢ من الفصل السّابع من الميثاق).

ورغم أنّ الفقرة الأولى من المادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتّحدة تنصّ على أنّه لا يجب القيام بأيّ فعل إكراهي سواء تحت ترتيبات إقليميّة أو منظّمات إقليميّة بدون موافقة مجلس الأمن، إلّا أنّ العديد التدخّلات الخارجيّة – الّتي حملت شعار حقوق الإنسان – تمّت بدون قرار من مجلس الأمن على غرار تدخّل حلف النّاتوفي كوسوفو ١٩٩٩ وتدخّل بريطانيا في السّيراليون ٢٠٠٠ ...الخ. وكنتيجة لذلك بدأت تظهر معالم أولويّة المشروعيّة على مبدأ الشرعيّة في التدخّل الخارجي.

عموماً يشير مفهوم التدخّل الإنساني إلى أنّه التدخّل القسري في الشّؤون الداخليّة لدولةٍ ما لحماية إنتهاكات حقوق الإنسان الّتي ترتكب على نطاق واسع، بهذا المعنى يجب تمييزه عن "المساعدة الإنسانيّة" الّتي لا تنطوي على القسر والّتي تحدث عادةً بموافقة الدّولة المعنيّة، بعبارة أخرى، ينطوي التدخّل (لدوافع) إنسانيّة على إستخدام القوّات المسلّحة من قبل دولة أو مجموعة من الدّول أو منظّمة دوليّة من منطلق الدّوافع الإنسانيّة، بغرض محدّد هو منع أو تخفيف الآلام واسعة الإنتشار أو الموت[٩٧].

وقد إرتبط التدخّل العرقي أساساً بقيام أعمال عنف أو إنتهاك مباشر لحريّات الأفراد أو قمعهم لذا فعمليّات التدخّل الإنساني تهدف إلى الحدّ أو وقف أعمال الإبادة العرقيّة أو التطهير العرقي ضدّ الجماعات في مناطق وأقاليم معيّنة، ويثار نظريّاً على هذا المستوى تمييز بين مصطلح التّطهير العرقي والإبادة الجماعيّة، حيث أنّ

[٩٧] ثورة في الشؤون الدولية، في:

http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/READ37.htm

التّطهير العرقي هو تعبير حديث مُلَطَّف للعمليّة المنظّمة والمقصودة والّتي كثيراً ما تنطوي على الوحشيّة لطرد أفراد مجموعة أو مجموعات إثنيّة بالقوّة من أراضٍ تطالب بها مجموعة إثنيّة أخرى[٩٨]، بينما الإبادة الجماعيّة هي "الإفناء المنظّم لمجموعة قوميّة أو عرقيّة[٩٩]"، ويمكن وصف أعمال عنف بأنّها إبادة إذاً:

– أدّت إلى إحداث أذى جسدي أو عقلي خطير لأعضاء المجموعة، أو قتلهم.

– إحداث أذى عمدي لظروف معيشة الأفراد أو تحويل عمدي وقصري للجماعة من منطقة لأخرى.

لكن كثيراً ما يتعذّر التمييز بين الإثنين عمليّاً، ومن العام ١٩٩٢ حتّى العام ١٩٩٦ تمّت في يوغسلافيا ممارسة التّطهير العرقي من قبل الصّرب والكرواتيّين بعضهما ضدّ بعض، وبشكلٍ أخصّ ضدّ مسلمي البوسنة، وقد كان الإجراء العملي النمطي هو الإستعمال المنظّم للتهويل والإرهاب والإغتصاب والتجويع والقتل من أجل تحقيق الطّرد بالقوّة، وقد كان الهدف تغيير خريطة البوسنة – هرزيغوفينا لمصلحة منفّذي التّطهير العرقي.

يعتبر التّطهير العرقي نوعاً من "الحرب بعد الحديثة" حيث حلّ الصّراع بين الميليشيات والأحزاب المتنافسة والجماعات الإثنيّة غير الرسميّة الأخرى محل الصّراع بين الدّول، ويكون أكبر عدد من الضّحايا من المدنيّين الّذين يُذبحون في كثير من الأحيان بلا رحمة من قبل من كانوا جيرانهم وأبناء وطنهم.

ومن الأمثلة قريبة العهد، إلى جانب البوسنة، ليبيريا ورواندا وسري لانكا وسيراليون والصّومال والسّودان وهاييتي وكمبوديا وزائير وأفغانستان، ويقول روبرت كابلان (Robert Kaplan) (1994) إنّ الحرب ما بعد الحديثة والإبادة والتّطهير العرقي من نتاج ظاهرة ما بعد الحرب الباردة المتمثّلة بدول الأمم الفاشلة[١٠٠].

---

[٩٨] لطفي حاتم، الليبرالية الجديدة "شعارات إنسانية" وسياسة بربرية، في: http://www.rezgar.com/debat/show.art

[٩٩] عبد السلام دمق، السيادة والمواطنة، في: http://www.afkaronline.org

[١٠٠] حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، مرجع سابق.

الفصل الأوّل

الجهات الدوليّة والمحليّة الّتي تُعنى بالتدخّل الإنساني

يعتبر مجلس الأمن هو الجهاز الأساسي المسؤول عن عمليّة حفظ السّلم والأمن الدوليّين رغبةً في أن يكون العمل الّذي تقوم به الأمم المتّحدة سريعاً وفعّالاً وبالتّالي يعهد أعضاء تلك الهيئة إليى مجلس الأمن بالتّبعات الرئيسيّة في أمر حفظ السّلم والأمن الدوليّين ويوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته الّتي تفرضها عليه هذه التّبعات، إلّا أنّ ما تقرّره هذه المادة لا يمنع مجلس الأمن من إصدار قرارات في مسائل حقوق الإنسان كلّما تعلّق الأمر بالمحافظة على السّلم والأمن في العالم، مثلما قرّره في سنة ١٩٧٧م بشأن إنتهاك جنوب السّودان لحقوق الإنسان وممارستها سياسة الفصل العنصري وفرض مقاطعة دوليّة على توريد الأسلحة لهذا البلد مستنداً في ذلك لنصّ المادة ٤١ من الميثاق[١٠١].

وبناءاً على هذه المواد ومعطياتها يحقّ للأمم المتّحدة التدخّل لصالح الأمن الجماعي، غير أنّ هذا التدخّل يبقى متوقّف على الإتفاقيّات الّتي يبرمها مجلس الأمن مع الأعضاء في الأمم المتّحدة طبقاً للمادة ٤٣ من الميثاق، وقد يحصل أن يؤدّي فشل إبرام هذه الإتفاقيّات إلى عدم إشتراك بعض الدّول في إجراءات القمع ضدّ المعتّدي في هذه الحالة، فإنّ الدّول الكبرى تقوم بالعمل المشترك بإسم المنظّمة وذلك بالقدر الضّروري لتحقيق المحافظة على السّلم والأمن الدّولي، ويمكن لهذه الدّول أن تشترك مع مجلس الأمن في هذه المهمّة.

[١٠١] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٢٠-٢٣٠.

المبحث الأوّل: الأمم المتّحدة والمنظّمات الدوليّة لحقوق الإنسان

تمّ تشكيل التّنظيم الدّولي كنظام تابع للنظام العالمي، المكوّن من مجلس الأمن والهيئات الدوليّة الأخرى ليصبح معبّراً عن تحالف المنتصرين في الحرب العالميّة الثانية فقط، وعن موازين القوى الجديدة في النّظام الدّولي.

كما تمّ وضع الضّوابط لكيفيّة إستخدام حق الفيتو في مجلس الأمن، لكي يضمن مصالح النّظام العالمي المعبّر عن مصالح الكبار في النّظام، دون أيّ رقابة سياسيّة من جانب الجمعيّة العامّة أو رقابة قانونيّة من جانب محكمة العدل الدوليّة.

وقد شهد التّنظيم الدّولي لحقوق الإنسان تطوّره الأساسي بعد نشأة منظّمة الأمم المتّحدة عام ١٩٤٥، حيث تمّ في هذه الحقبة من تطوّر البشريّة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصدوره في عام ١٩٤٨، والّذي يعدّ الوثيقة الدوليّة الرئيسيّة لحقوق الإنسان.

ومن الثّابت أنّ القيم الّتي يتضمّنها هذا المفهوم تجد أصولها في كافّة المذاهب السياسيّة والإجتماعيّة والدينيّة، وذلك على النحو الّذي يحملنا على التّسليم بأنّ حقوق الإنسان في صورتها الحاليّة ليست إلّا نتاجاً لمساهمات كافّة الدّيانات والثّقافات والحضارات[١٠٢].

ثمّ أوجدت الأمم المتّحدة نظاماً دولياً متكاملاً لحقوق الإنسان، وهناك عدّة أطر يجري فيها تناول قضايا حقوق الإنسان، وأهمّ هذه الأطر:

١- إطار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، حيث تبحث في اللّجنة الإجتماعيّة والإنسانيّة والثقافيّة التّابعة للجمعيّة العامّة والمعروفة بإسم اللّجنة الثّالثة.

٢- الإطار المتخصّص، ويتمثّل في إجتماعات المجلس الإقتصادي والإجتماعي وما يتفرّع عنه من لجان متخصّصة كلجنة حقوق الإنسان الّتي تعقد إجتماعاتها سنوياً في مقرّ الأمم المتّحدة في جنيف.

---

[١٠٢] أحمد منيسي، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، http://www.alrasidalarabi.com/MS23.htm.

٣- الإطار الفنيّ، وهو إطار لجان الخبراء الّذين يتابعون موقف كلّ دولة إزاء إتّفاقيّات حقوق الإنسان الّتي تدخل طرفاً فيها ويدرسون التّقارير الّتي تقدّمها ويناقشون مدى الوفاء، أو عدم الوفاء بالإلتزامات المترتّبة على عضويّة الدّولة في تلك الإتفاقيّات والمواثيق الدوليّة.

٤- الإطار الدّولي العام، ويتمثّل في المؤتمرات الدوليّة الّتي تعقد من حينٍ لآخر وتبحث بعض قضايا حقوق الإنسان مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الّذي سبق وإنعقد في طهران عام ١٩٦٨، والمؤتمر الّذي عقد في فينا في يونيو ١٩٩٣.

يضاف إلى ذلك مؤسّسات رئيسيّة:

أ - مجلس الأمن

ب - مجلس الوصاية

ج - محكمة العدل الدوليّة

د - الوكالات المتخصصة

المطلب الأوّل: مجلس الأمن

بحكم الميثاق، هو الجهاز الّذي يتحمّل المسوؤليّة الأساسيّة في صيانة السّلام والأمن الدوليّين وإتّخاذ الإجراءات المناسبة لهذا الغرض، بما في ذلك العمل الّذي يستهدف تسوية المنازعات بالطّرق السلميّة وكذلك العمل الوقائي والتّنفيذي.

وقد أدّت إنتهاكات حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة أو إنكارها إلى قيام أوضاع شغلت مجلس الأمن، ومنها على وجه الخصوص سياسات التّفرقة العنصريّة لحكومة جنوب إفريقيا في الماضي.

المطلب الثاني: مجلس الوصاية

أنشئ مجلس الوصاية لمساعدة الجمعيّة العامّة، والّتي يعمل تحت سلطتها في تنفيذ مهامها المتعلّقة بنظام الوصاية الدوليّة المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة.

إنّ أحد الأهداف الرئيسيّة لنظام الوصاية، طبقاً للمادة ٧٦ من الميثاق، هو التّشجيع على إحترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللّغة أو الدّيانة[١٠٣].

المطلب الثالث: محكمة العدل الدوليّة

جميع أعضاء الأمم المتّحدة يعتبرون، بموجب المادة ٩٣ من الميثاق، أطرافاً في النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة، ويحقّ لكلّ دولة من الدّول الأطراف في هذا النّظام اللّجوء للمحكمة بالنّظر في جميع المنازعات القانونيّة الّتي تنشأ بينها وبين دولة أخرى في المنازعات الخاصّة بالمعاهدات والإتفاقيّات الدوليّة ومنها بالطّبع تلك الخاصّة بحقوق الإنسان.

ومن هذه الإتفاقيّات نذكر على سبيل المثال تلك الخاصّة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري، وإزالة كافّة أشكال التمييز العنصري.

المطلب الرّابع: الوكالات المتخصّصة

تعني أربع من الوكالات المتخصّصة والّتي يضمها نظام المنظّمات في الأمم المتّحدة عناية خاصّة بشؤون حماية حقوق محدّدة، وهذه الوكالات هي: منظّمة العمل الدوليّة، ومنظّمة الأمم المتّحدة التعليميّة والعلميّة والثقافيّة، ومنظّمة الصحّة العالميّة، ومنظّمة الأمم المتّحدة للأغذية والزّراعة[١٠٤].

المبحث الثاني: تدخّل الأمم المتّحدة في النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة من أجل حماية حقوق الإنسان وتحقيق الحماية الإنسانيّة

تعرّضت الأمم المتّحدة للعديد من التطوّرات عند تعاملها مع النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة خاصّةً عندما تدخّلت على أساس توفير الحماية الإنسانيّة أو لتحقيق حماية حقوق الإنسان ذلك لأنّها مرتّ بمرحلتين مختلفتين كلّ الإختلاف ضدّ تعاملها مع هذه القضايا الإنسانيّة وقضايا حقوق الإنسان والمرحلتين يفصل بينهما بعد إنتهاء الحرب الباردة سنة ١٩٩٠.

---

[١٠٣] أحمد منيسي، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[١٠٤] أحمد منيسي، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

في الفترة السّابقة على سنة ١٩٩٠ كانت أكثر تمسّكاً بأحكام ميثاقها بصفة خاصّة وأحكام القانون الدّولي العام بصفة عامّة ولكن الأمر تغيّر كثيراً بعد سنة ١٩٩٠ إذ نجدها خرجت عن هذا الإلتزام القانوني وأخذت تتصدّى لأمور تخرج كليّاً عن إختصاصها حتّى وصل بها الأمر إلى حدّ إتّخاذ بعض المواقف والقرارات الّتي تتعارض كليّاً مع أحكام ميثاقها وأدّت إلى الخلط بين أحكام القانون الدّولي الإنساني والقانوني الدّولي لحقوق الإنسان مما أثار العديد من الخلافات سواء فيما بين الدّول أو الفقه الدّولي حول أهميّة الدّور الإنساني للأمم المتّحدة خاصّةً في ظروف النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة وأمام هذه الخلافات تساءل البعض، هل من دورٍ للمنظّمات الإقليميّة في هذا الصّدد؟ وهذا ما سنحاول بيانه من خلال عرض النّقاط التّالي:

أوّلاً: الأمم المتّحدة والتدخّل لتحقيق الحماية الإنسانيّة وحماية حقوق الإنسان قبل سنة ١٩٩٠.

ثانياً: الأمم المتّحدة والتدخّل لتحقيق الحماية الإنسانيّة وحماية حقوق الإنسان بعد سنة ١٩٩٠.

المطلب الأوّل: الأمم المتّحدة والتدخّل لتحقيق الحماية الإنسانيّة وحماية حقوق الإنسان قبل سنة ١٩٩٠

البند الأوّل: نبذة تاريخيّة عن تطوّر القانون الدّولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

إنّ النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة لها من الآثار الإنسانيّة ما لا يمكن تجاهله، خاصّةً في ضوء هذا التطوّر التكنولوجي في مجال صناعة الأسلحة والّتي أصبحت لا تستخدم فحسب في مجال النّزاعات المسلّحة الدوليّة بل إمتدّى إستخدامها إلى النّزاعات المسلّحة الغير الدوليّة، ومع التقدّم العلمي الّذي يخطو خطوات سريعة في مجال الأسلحة ويساعد في ذلك خيال ودقّة رجال البحث العلمي في هذا المجال، فإنّه في المقابل هناك أيضاً محاولات للتقدّم في جانب آخر هو مجال أعمال القواعد القانونيّة الّتي تحكم عمليّات إستخدام هذه الأسلحة وكذلك لمواجهة الآثار المترتّبة عليها من قبل الفقه القانوني[١٠٥].

[١٠٥] فاروق صادر حيدر– تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية من اجل حماية حقوق الإنسان وتحقيق الحماية الإنسانية– نقلاً عن –

HTTPS://MACHAHID24.COM/ETUDES/23829.HTML

وللإنصاف نقول بأنّ القواعد الإنسانيّة قبل الأمم المتّحدة كان الإلتزام بها من جانب الأطراف المتصارعة يتوقّف على القواعد العرفيّة والدينيّة الّتي يلتزم بها كلّ طرف من تلقاء ذاته لأنّه لم تكن هناك قواعد عامّة تلزم هذه الأطراف جميعاً بالإلتزام بها ولذا كانت كثيراً ما تنتهك هذه القواعد خاصّةً من جانب الطّرف القويّ أو المنتصر إلى أن جاء ميثاق الأمم المتّحدة والّذي يعد بحق أحد الوثائق القانونيّة الدوليّة الّتي حظّرت إستخدام القوّة في العلاقات الدوليّة بين الدّول وقد ساعد هذا الميثاق إلى حدٍّ بعيد على حظر القتال بين الدّول، ولكن من جانبٍ آخر لم تستطع عمل نفس الشّيء بخصوص النّزاعات المسلّحة الغير الدوليّة الّتي تزايدت بشكلٍ كبير خاصّةً بعد سنة ١٩٩٠ وأسفرت عن عديد من المآسي الّتي فاقت في بعضها النّزاعات المسلّحة الدوليّة.

ولذا ذهب إتّجاه من الفقه إلى التّشكيك في وجود قواعد قانونيّة دوليّة يمكنها منع الإنتهاكات الإنسانيّة في ظروف النّزاعات المسلّحة الغير الدوليّة.

ولكن هذا الإتّجاه من وجهة نظرنا محلّ نظر، لأنّه يخلط بين أمرين مختلفين هما وجود القواعد القانونيّة الإنسانيّة ومدى الإلتزام بها خاصّةً في ظلّ غياب آليّة دوليّة تعمل على إحترام هذه القواعد بصورة حاسمة وإن كانت هناك العديد من المحاولات في هذا الصّدد ولكن حتّى الآن ما زالت تسير بخطى تكاد تكون ساكنة ولكن ذلك لا يمنعنا من القول بوجود قواعد قانونيّة دوليّة ملزمة تؤكّد على أهميّة الحماية الإنسانيّة في ظروف الصّراعات المسلّحة سواء الدوليّة أو غير الدوليّة.

هذا ولا تتوقّف حماية حقوق الإنسان على السّلم فقط، بل تمتدّ الى النّزاعات المسلذحة مما أدّى إلى ظهور القانون الدّولي الإنساني وتطبيقه في مثل هذه الحالات، حيث عرف القانون الدّولي الإنساني بأنّه مجموعة من المبادىء والقواعد الّتي تحدّ من إستخدام العنف أثناء النّزاعات المسلّحة أو من الآثار النّاتجة عن الحرب تجاه الإنسان عامّةً[١٠٦].

أمّا بخصوص ميثاق الأمم المتّحدة فإنّنا نقول بأنّه لم يتعرّض من قريب أو بعيد للقانون الدّولي الإنساني وإن كان قد نصّ على أهميّة تحقيق الحماية لحقوق الإنسان في الديباجة وفي المادة الأولى منه ولذا ذهب إتّجاه من الفقه إلى أنّ التدخّل الإنساني بالقوّة من قبل الأمم المتّحدة لم يكن وارداً في عصر الحرب الباردة

[١٠٦] نغم اسحاق زيا، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، دارالمطبوعات الجامعية الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٠.

وأضاف أنصار هذا الإتّجاه بأنّ هذه المرحلة شهدت بعض الحالات النّادرة للتدخل الفردي من قبل بعض الدّول، ولكنّها كانت محلّ شجب وإدانة من جانب الأمم المتّحدة كما إنّ الغالبية من الدّول والفقه الدّولي أكّدوا على أهميّة منع إستخدام القوّة بأيّ شكلٍ ولأيّ سبب لأنّه يتعارض مع أحكام المادة ٢ (٤) من أحكام ميثاق الأمم المتّحدة والّتي لا يمكن التّضحية بها مهما كانت الإدّعاءات الخاصّة بحماية حقوق الإنسان أو التدخّل الإنساني وذلك لأنّ ميثاق الأمم المتّحدة نفسه لم يتضمّن إمكانيّة إستخدام القوّة لتحقيق حماية حقوق الإنسان ولكن تضمن فقط حالة إنتهاك أو تهديد السّلم والأمن الدوليّين.

البند الثاني: التمييز بين القانون الدّولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

وجدير بالذّكر، إنّ الأمم المتّحدة خلال تعاملها مع النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة أوقعت نفسها في خلط بين القانون الدّولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على الرّغم من الخلاف الواضح بين أحكام كلٍّ منهما، فعلى سبيل المثال لجنة تقصّي الحقائق التّابعة للأمم المتّحدة في السّلفادور إعتبرت حكم الإعدام الّذي نفّذه الجيش السّلفادوري في ممرّضة القي القبض عليها بعد الهجوم على مستشفى لجبهة الفارابوندمارتي للتحرير الوطني يمثّل خرقاً صارخاً للقانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان أيضاً قالت الأمم المتّحدة بأنّ الأحداث الإنسانيّة في يوغوسلافيا في سنة ١٩٩٠ والّتي تعرّض لها المدنيّون سواء في سراييفو أو بيهاتشي يعدّ إنتهاكاً للقانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان، والباحث يعتبر إنّ ما إنتهت إليه الأمم المتّحدة في كلٍّ من السّلفادور ويوغوسلافيا في مجال أعمال أحكام القانون الدّولي الإنساني محل نظرٍ لأنّ إستخدام الأمم المتّحدة لآليّات وتفسيرات خاصّة بالقانون الدّولي لحقوق الإنسان في حالات تشكّل إنتهاكاً لقواعد القانون الدّولي الإنساني يشكّل بحق خلطاً بين قواعد قانونيّة مختلفة على الوقائع الّتي تحكمها أمّا تطبيق أحكام قاعدة على وقائع يجب أن تخضع لأحكام قاعدة أخرى، فإنّ ذلك يشكّل خروجاً لا يتّفق مع المقتضيات القانونيّة السّليمة سواء على المستوى الدّولي أو الدّاخلي القانون الّدولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان.

إنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ يستبعد تماماً إحترام حقوق الإنسان في النّزاعات المسلّح، وكذلك إتفاقيّات جنيف لسنة ١٩٤٩ لم تذكر إطلاقاً حقوق الإنسان.

فيذهب إتّجاه من الفقهاء إلى أنّه يجب التّفرقة بين القانون الدّولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان لأنّ الأوّل يعني في المقام الأوّل تنظيم السّلوك الحربي وحماية المدنيّين أثناء الأعمال والمواجهات العسكريّة.

أمّا قانون حقوق الإنسان، فإنّه يعنى بتعزيز حقوق الإنسان في كلّ الأوقات وجميع الأماكن بالرّغم من أنّه في ظروف الصّراعات المسلّحة يتمّ التطرّق إلى نطاق القانون الإنساني، إلّا أنّه بالطّبع له علاقة بالأمم وهو قانون حقوق الإنسان[١٠٧].

ويذهب إتّجاه آخر من الفقه إلى أنّ الحرب ليست ممنوعة في القانون الدّولي الإنساني ولكنّ هذا القانون يحاول إيجاد السّبل لحماية فئات معيّنة من الأشخاص والممتلكات ليست مشتركة في القتل وهم (المدنيّون، الأسرى، الممتلكات الثقافيّة، العاملون في الخدمات الطبيّة، والعاملون في الدّفاع المدني).

ويحاول هذا القانون توفير الحماية لهذه الفئات السّالف ذكرها وأضاف هذا الإتّجاه بأنّ النّصوص المعاصرة للقانون الدّولي الإنساني تتكوّن من ثلاث مجموعات من النّصوص والمعاهدات، فهناك إتفاقيّات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والّتي تركز على تقديم العون لضحايا الحروب.

وهناك مجموعة قوانين لاهاي الّتي تعالج السّلوك الواجب إتّباعه أثناء الحروب، مع تركيز خاص على طرق وأدوات القتال.

وأخيراً هناك القانون المختلط والّذي يشمل البروتوكولين الإضافيّين لسنة ١٩٧٧ أيضاً إتفاقيّات لاهاي لحماية الملكيّة الفكريّة الثقافيّة لعام ١٩٥٤ وتضمّ حوالي ٨٠ بنداً خاصّاً بالقانون الدّولي الإنساني.

١- أوجه الإختلاف بينهما

أ- من حيث القواعد الّتي تنظم عمل كلٍ منهما: فالقانون الدّولي لحقوق الانسان ورد النّص على بعض أحكامه في ميثاق الأمم المتّحدة كما جاء في المواد ١ (٣)، ٥٥، ٥٦، ٧٩، ٨٧[١٠٨]، أيضاً نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر في سنة ١٩٤٨ والّذي نصّ على الحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة للأفراد، أيضاً العهد الدّولي سنة ١٩٦٦ نصّ على الحقوق المدنيّة والسياسيّة لذا فإنّ إتّجاهاً من الفقه يعتبر أن هذا التّقنين يشكّل الميثاق الدّولي الّذي ينظّم حقوق

[١١٦] اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، كتاب القانون الدولي لحقوق الانسان، ما هو الفرق بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، ٢٠٠٤/١/١، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١٢/٧، رابط:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kzmuy.htm.

[١٠٨] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كتاب القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق.

الإنسان في حين أنّ القانون الدّولي الإنساني بدأت إرهاصاته مع إعتماد الإتفاقيّة الأولى لتنظيم العمليّات العسكريّة أثناء الصّراع المسلّح سنة ١٨٦٤ وكانت لا تهتمّ بالصّراعات المسلّحة بين الدّول وتوالت الإتفاقيّات الدوليّة في هذا الخصوص من أجل تنظيم عمليّات حماية المدنيّين والجرحى والأسرى من العسكريّين أثناء الحروب وإستمرّت هذه القواعد تتطوّر حتّى تمّ تعديل مصطلح قواعد الخرب إلى مصطلح "قواعد القانون الدّولي الإنساني" وذلك بفضل جهود اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر والّتي عملت جاهدةً على ميلاد إتفاقيّات جنيف سنة ١٩٤٩ وإستمرّت عمليّات تطوّر القواعد الإنسانيّة إلى أن أصدر البروتوكوليّن المكمّلين لإتفاقيّات جنيف سنة ١٩٧٧ وأصبح البرتوكول الثاني يتضمّن قواعد تحكم العمليّات الإنسانيّة في النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة وكانت هذه التطوّرات محل إرتياح من جانب بعض النّفقة الدّولي حيث نظروا إليها بإعتبارها شرعة رائعة في المجال الإنساني.

وان كان هناك إتّجاه آخر يرى أنّها غير كافية لتحقيق الحماية الإنسانيّة في ظلّ تزايد النّزاعات المسلّحة خاصّةً في ضوء إستخدام الأسلحة المتطوّرة وما يترتّب عليها من آثار خطيرة.

ب- القانون الدّولي لحقوق الإنسان يمكن وقف العمل بأحكامه في بعض الأوقات خاصّةً في حالات الأزمات والكوارث الّتي تمرّ بها الدّول، وكذلك في ظروف الصّراعات المسلّحة خاصّةً في غير ذات الطّابع الدّولي وهو ما يطلق عليه وفقاً لأحكام القانون الدّاخلي حالات الضّرورة والظّروف الإستثنائيّة[١٠٩].

في حين أنّ القانون الدّولي الإنساني لا يتصوّر أعمال أحكامه في الظّروف العاديّة، ولكن يبدأ العمل بها فور قيام نزاعات مسلّحة دوليّة أو غير دوليّة.

ج- المخاطب بأحكام القانون الدّولي الإنساني همّ العسكريّون والسياسيّون الّذين لهم دور في إدارة العمليّات العسكريّة أيّاً كان موقعهم أو إنتماءاتهم للدول أو المنظّمات الدوليّة أو متمردّين داخل الدّولة.

[١٠٩] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كتاب القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق.

ولكن القانون الدّولي لحقوق الإنسان يخاطب في الأصل الدّولة ممثّلة في سلطاتها وأجهزتها المعنيّة بإدارة شؤون كل من همّ داخل إقليم الدّولة لكي تلتزم بأحكام قانون حقوق الإنسان خاصّةً في الأوقات العاديّة وهذه الأحكام تسري على مواطني الدّولة وغيرهم من المقيمين على أراضيها.

د- يتمّ إعمال أحكام القواعد الخاصّة بالقانون الدّولي الإنساني من خلال المنظّمات والهيئات الدوليّة المعنيّة بحماية الأشخاص المتضرّرين من العمليّات العسكريّة ولذا فإنّه على أطراف الصّراع إلتزام بتسهيل عمل هذه الهيئات وتوفير الإمكانيّات اللّازمة لقيامها بعملها – في إطار الشرعيّة الدوليّة – وغالباً ما تقوم الدّول بذلك بمجرّد بدأ العمليّات القتاليّة سواء في ذلك الدوليّة ام الداخليّة.

ولكن بخصوص حقوق الإنسان فأنّ إعمال القواعد الدوليّة بشأنها غالباً ما تواجه معوّقات من جانب الدّول لأنّها تعتبر ذلك تدخّلاً في شؤونها الداخليّة خاصّةً إذا كانت عمليّات التدخّل من قبل هيئات ذات طابع عالمي وإن كانت هناك بعض التطوّرات في مجال أعمال أحكام القانون الدّولي لحقوق الإنسان خاصّةً في الإطار الإقليمي كما هو الحال بالنّسبة للجماعة الأوروبيّة والّتي قطعت شوطاً كبيراً في هذا الصّدد.

٢- القواسم المشتركة بينهما

وبعد العرض السّابق لأوجه الخلاف بين القانون الدّولي الإنساني والقانوني الدّولي لحقوق الإنسان فإنّنا نقول بأنّه لا يعني ذلك عدم وجود نقاط إلتقاء بينهما أو قواسم مشتركة لأنّ:

١- حماية الإنسان هي الهدف الأساس لكلٍّ منهما من المخاطر الّتي قد تهدّده في حياته أو ممتلكاته.

٢- كلٍّ منهما يتمتّع بالصّبغة الدوليّة ويعدّ فرعاً مستقلّاً من فروع القانون الدّولي العام.

٣- كلٍّ منهما له طبيعة آمره لا يجوز الخروج عليها رغم الخلاف حول كيفيّة وضع الآليّة اللّازمة لوضع قواعدهما موضوع التّنفيذ خاصّةً من خلال المنظّمات الدوليّة وإن كانت بعض المنظّمات قطعت شوطاً لا بأس به في مجال وضع الآليّات اللّازمة لإعمال أحكام القانون الدّولي لحقوق الإنسان موضع التّنفيذ كما سبق الإشارة.

البند الثالث: التمييز بين كلٍّ من اللّاجئ والمشرّد (النّازح) في إطار أعمال القانون الدّولي الإنساني

حتّى تتضّح الرّؤية يجب أن نحدّد ماهيّة كلٍّ من اللّاجئ والمشرّد وكذا بيان موقف المنظّمات الدوليّة منهما وكذلك القرارات والمواثيق الدوليّة الأخرى حتّى يمكننا أن نخلص إلى نتيجة قانونيّة ومنطقيّة تضعنا أمام الأحكام والقواعد القانونيّة اللّازمة لتوفير الحماية المناسبة لكلٍّ منهما خاصّةً في ظروف النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة.

أوّلاً: الأمم المتّحدة وحماية اللّاجئين

لقد نصّ النّظام الأساسي لمفوضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين الصّادر في سنة ١٩٥٠ المادة ٦ (ب) منح تعريف اللّاجئ بأنّ أيّ شخصٍ يوجد سبب خوف له ما يبرّره من التّعرض للإضطّهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو آرائه السياسيّة خارج بلد جنسيّته ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف الإستمرار في محلّ إقامته المعتاد، أوّلاً يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواعي أخرى أن يعود لذلك البلد.

كما تعرّضت إتفاقيّة الأمم المتّحدة سنة ١٩٥١ لتحديد مفهوم اللّاجئ في مادتها الأولى حيث نصّت على أنّ مصطلح اللّاجئ ينطبق على أيّ شخص موجود نتيجة الأحداث الّتي وقعت قبل أوّل يناير سنة ١٩٥١ سبّبت تخوّف له ما يبرّره من التعرّض للإضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسه أو إئتمانه لعضويّة فئة إجتماعيّة معنيّة أو لآرائه السياسيّة خارج دولة جنسيّته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوّف أن يستظلّ بحماية دولته وكلّ شخص لا يتمتّع بجنسيّته ما وجد خارج دولة إقامته المعتاد بسبب تلك الظّروف ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوّف أن يعود إلى تلك الدّولة.

كما تحظّر المعاهدة طرد الأشخاص المتمتّعين بمركز اللّاجئين أو إعادتهم جبراً وتنصّ المادة ٣٣ على ألّا تقوم دولة طرف في المعاهدة بطرد وردّ اللّاجئ بأيّ شكلٍ كان إلى حدود إقليم تتعرّض فيه حياته أو حيرته للخطر بسبب جنسه أو ديانته أو لآرائه السياسيّة[١١٩].

[١١٩] مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

ثانياً: المنظّمات الإقليميّة وحماية اللّاجئين

لقد أعدّت منظّمة الوحدة الإفريقيّة إتفاقيّة خاصّة باللّاجئن وافق عليها مجلس وزراء الدّول والحكومات الإفريقيّة في دورته العاديّة السّادسة في أديس أبابا في سبتمبر سنة ١٩٦٩ وقد وضع تعريفاً للّاجئ وينصّ على "أنّ كلّ شخص يحتاج خارج البلاد الّتي يحمل جنسيّته للحماية لأنّه يخشى بوجه حق أن يضطهد بسبب جنسه أو آرائه السياسيّة ولا يستطيع أو لا يريد لخوفه أن يضع نفسه تحت حماية هذا البلد".

بالإضافة إلى ما سبق بشأن اللّاجئين فإنّ هناك العديد من الوثائق الدوليّة العامّة الّتي تضمّ أحكامها خاصّة بمشكلة اللّاجئين ومنها:

١- إتفاقيّات لسنة ١٩٤٩.

٢- معاهدة سنة ١٩٤٥ الخاصّة بمركز الأشخاص عديمي الجنسيّة (STATLESS PERSON)

٣- معاهدة سنة ١٩٦١ للحدّ من حالات إنعدام الجنسيّة.

٤- إعلان الأمم المتّحدة سنة ١٩٦٧ بشأن الملجأ الإقليمي.

أيضاً عرضت العديد من المؤتمرات الدوليّة لمشكلة اللّاجئين ومنها مؤتمر وارسو Warsaw سنة ١٩٨٨ أكّدت على أهميّة إحترام ورعاية اللّاجئين والعمل على عودتهم الآمنة إلى بلادهم الأصليّة.

ثالثاً: الفقه وحماية اللّاجئين

ذهب إتّجاه من الفقه إلى أنّ "اللّاجئ هو الشّخص الّذي يتعرّض للإضطهاد أو خوف مبنى على أسباب معقولة من التعرّض له لأسباب ترجع إلى العنصر أو اللّون أو الدّين أو العقيدة السياسيّة أو الإنتماء إلى فئة إجتماعيّة معيّنة"، وذهب إتّجاه إلى أنّ اللّاجئ "هو كلّ شخص يهرب من الإضطهاد ويكون نتيجةً لذلك موجود خارج دولته".

“Refugees as defined here are persons who flee with a well-founded fear of persection and who are outside their country”.

ويذهب إتّجاه آخر إلى أنّ تعريف اللّاجئ وكما جاء في الإتفاقيّة الدوليّة للّاجئين الّتي عقدت تحت إشراف الأمم المتّحدة "هو كلّ شخص يوجد خارج بلد جنسيّته لسبب ما يبرّره من التعرّض للإضطهاد بسبب العنصر أو الدّين أو القوميّة أو الإنتماء إلى طائفة إجتماعيّة معيّنة أو إلى رأي سياسي".

ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد، وعليه فإنّ عنصر الخوف من التعرّض للإضطهاد لسبب أو لآخر هو الّذي يدفع الشّخص لترك وطنه إلى بلد آخر وهو العامل الحاسم في تعريف اللّاجئ وفقاً لهذا الإتّجاه.

وبعد العرض السّالف لرأي الأمم المتّحدة والمؤتمرات الدوليّة والفقه الدّولي في تعريف اللّاجئ جاء دورنا لكي ندلو بدلونا في هذا الصّدد، لذا فإنّنا نرى أنّ اللّاجئ هو كلّ شخص يغادر دولة جنسيّته أو إقامته المعتادة إلى دولة اخرى في ظروف لا يمكنه العيش فيها بأمان نظراً لإمكانيّة تعرّض حياته أو حريّته للخطر لأسباب لا دخل له فيها.

ويقصد بالحماية الدوليّة للّاجئين، عمليّات التدخّل الّتي قامت مفوضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين بالنّيابة عن اللّاجئين وملتمسي اللّجوء، ضماناً للإعتراف بحقوقهم، وسلامتهم، وأمنهم، وفقاً للمعايير الدوليّة. وتشمل عمليّات التدخّل: ضمان إحترام مبدأ عدم الطّرد، السّماح للّاجئين بالوصول لبرّ الأمان، تيسير وصولهم إلى إجراءات عادلة من أجل تقرير وضع اللّاجئ، وتطبيق معايير إنسانيّة للمعاملة، وتنفيذ الحلول الدّائمة[١١١].

ولما كانت النّزاعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدّولي من أهم الأسباب الّتي عملت على تزايد عدد اللّاجئين في الآونة الأخيرة خاصّةً بعد سنة ١٩٩٠، لذا يلزم توفير الحماية لهم وضمان عودتهم الآمنة إلى بلادهم وفقاً للقواعد الدوليّة ذات الصّلة، ولما كان البعض يخلط بين اللّاجئ والمشرّد، لذا فإنّنا سنتعرض أيضاً لوضع المشرّدين داخل دولهم من جرّاء النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة بعد أن تفاقمت مشكلاتهم بصورة خطيرة حتّى نقف على أهميّة الدّور الدّولي في مجال الحماية الّتي يجب أن يتمتّعوا بها.

[١١١] بلال حميد بدوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص ٦.

رابعًا: الأمم المتّحدة وحماية المتشرّدين

معلوم أنّ النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة تعمل على زيادة عدد المشترّدين داخلياً، وهذه التطوّرات الداخليّة قد تكون لها آثار خطيرة على الدّولة نتيجةً للتغيّر الدّيموغرافي داخل الدّولة، وأمام هذه المخاطر إعتمدت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة القرار ٢٠١١ الصّادر من المجلس الإقتصادي والإجتماعي سنة ١٩٧٦ والّذي يقضي بالموافقة الصّريحة على تقديم العون للأشخاص المشرّدين بإعتبارهم هؤلاء من ضحايا الكوارث الّتي تسبّبها الإنسان ويحتاجون لمساعدة خاصّةً في ظلّ المنازعات المسلّحة والإضطرابات الداخليّة. ومع تزايد المشرّدين داخليّاً من جرّاء النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة، تبنّت الأمم المتّحدة مشروعاً لدراسة حالة المشرّدين وظروفهم والمخاطر الّتي تتهدّدهم تحت إشراف فرانسيس دينج ممثل الأمين العام للأمم المتّحدة المعني بالمشرّدين داخليّاً في أبريل سنة ١٩٩٨ والّتي تهدف إلى وضع صياغة لمجموعة من المبادئ التوجيهيّة لحماية الأشخاص المشرّدين داخليّاً، وإعتبر أيضاً أنّ من شأن صياغة وتوضيح المعايير القانونيّة في وثيقة متماسكة واحدة أن يعزّز الحماية القائمة وغني عن البيان، وإنّ اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر ومفوضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين ساندتا فكرة إعداد مبادئ توجيهه بشأن الأشخاص المشرّدين على أساس إستنتاجات هذه الدّراسة الّتي تتكوّن من ٣٠ مبدأ عاماً.

ووضع تعريفاً للمشرّدين داخليّاً يقضي "بأنّهم الأشخاص الّذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العاديّة أو إضطروا إلى ذلك سعياً لتفادي آثار نزاع مسلّح أو حالات العنف العام أو إنتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعيّة والّتي هي من صنع الإنسان والّذين لم يعبروا الحدود الدوليّة لدولة إقامتهم.

ولقد عمل فرانسيس دينج[١١٢] على عرض المبادئ التوجيهيّة بشأن المشرّدين داخليّاً على الدّورة الرّابعة والخمسين للجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان في أبريل ١٩٩٨ وإعتمدت اللّجنة بتوافق الآراء قرار إشتركت في إعداده أكثر من ٥٠ دولة من أجل إنشاء إطار معياري مقبول على نطاق واسع لحماية ما بين ٢٠ إلى ٢٥ مليون شخص مشرّد تقريباً في العالم والمبادئ التوجيهيّة هي إلى حدٍّ كبير إمتداداً لإستنتاجات ودراسة متعمّقة صدرت بعنوان تجميع وتحليل للمعايير القانونيّة وأعدّها فريق من الخبراء القانونيّن تحت إشراف السّيد

[١١٢] عالم وكاتب ودبلوماسي جنوب سوداني وسفير جنوب السودان لدى الأمم المتحدة، وظيفته كانت مبعوثا لشؤون المهجرين داخليا.

دينج، وكان الغرض من هذه الدّراسة هو تحديد مدى تلبية القانون الدّولي لحقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني وقانون اللّجوء على سبيل القياس الإحتياجات الأساسيّة للمشرّدين داخليّاً في ثلاث حالات ينصّ عليها القانون الدّولي وهي الحالات الّتي تشمل أغلبيّة حالات التشرّد وهي:

١- حالات التوتّرات والإضطّرابات والكوارث الّتي ينطبق عليها قانون حقوق الإنسان.

٢- حالات النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة الّتي تنظّمها المبادئ الأساسيّة للقانون الإنساني والضّمانات العديدة لحقوق الإنسان.

٣- حالات النّزاعات المسلّحة بين الدّول.

وخلصت الدّراسة إلى إأّه وجد قصوراً ينتاب القانون الدّولي، فيما يتعلّق بحماية حالات عديدة من التشرّد لأنّ قانون حقوق الإنسان لا يلزم عادةً سوى الموظّفين الحكوميّين، وإنّ الأشخاص المشرّدين داخليّاً لا يتمتّعون بحماية كافية في حالات التوتّر والإضطّرابات والّتي يقترف فيها الإنتهاكات من قبل أشخاص غير عاملين في القطاع الحكومي بالدّولة المعنيّة.

خامساً: الفقه الدّولي وحماية المشرّدين

والفقه الدّولي تناول مشكلة المشرّدين داخليّاً خاصّةً في ظروف النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة بالدّراسة والتّحليل لما لها من آثار خطيرة إجتماعيّاً وسياسيّاً سواء على المستوى الإقليمي أم على المستوى الدّاخلي للدول.

ولذا ذهب إتّجاه إلى أنّ اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر لم تطرح أبداً مسألة تعريف الشّخص المشرّد لأنّها لا ترى أنّ جميع المشرّدين جزء من فئة الأشخاص المدنيّين وفقاً لمبدأ الحماية القانونيّة وليس من الأمور الحاسمة أن يكون أو لا يكون الشّخص الّذي يعيش في داره أو يقيم مؤقّتاً عند أقربائه أو أصدقائه أو يوجد في مستشفى أو إضطر إلى الفرار من منزله له حق الحماية.

وإن كان الباحث يرى أنّ الإتّجاه السّابق قد خلط بين القواعد القانونيّة وهكذا الوقائع الّتي تخضع لأحكام مختلفة بصورة تؤدّي إلى الغموض، في حين أنّ القواعد القانونيّة تأبى مثل هذا الغموض والإبهام وهي دائماً تحتاج إلى الوضوح في بيان تحديد الوقائع والأشخاص الّذين يخضعون لأحكامها حتّى يمكن تحقيق الحماية

اللّازمة لمن يخضع لهذه الأحكام حتّى لا يكون هناك مجال لإهمال بعض الحالات وحرمانها من الحماية أو التعسّف بإسم القانون في أمور لا يلزم فيها مثل هذا التدخّل الإنساني.

ونرى أنّ ما ذهب إليه الإتّجاه السّابق محلّ نظر، خاصّةً فيما يتعلّق بقوله أنّ عودة شخصٍ ما إلى دولة جنسيّته من الدّولة الّتي يقيم فيها بسبب إنتشار أعمال العنف في الدّولة الأخيرة، حيث إعتبر هذا الإتّجاه لهكذا شخص مشرداً عندما يعود في مثل هذه الظّروف إلى دولته ولكن هذا القول يصعب قبوله لأنّه كيف يعدّ الشّخص مشرّداً وهو يقيم في موطنه الأصلي سواء كانت عودته إليه بإرادته أو بغير إرادته؟ بالإضافة إلى ما سبق، فإنّ هذا الإتّجاه خلط بين كلٍّ من المشرّدين واللّاجئين على الرّغم من إختلاف طبيعة كلٍّ منهما وكذلك القواعد القانونيّة الّتي تحكم كلاً منهما[١١٣].

وإزاء الخلافات الفقهيّة السّالف بيانها، وكذلك في ظلّ غياب قواعد دوليّة واضحة يمكنها تحقيق الحماية للمشرّدين وجدنا أنّه من الأهميّة وضع تعريف للمشرّد خاصّةً في ظروف النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة لأنّ في مثل هذه الظّروف تزيد حالات التشرّد عن غيرها من الظّروف الأخرى سواء كانت هذه الظّروف نتيجةً لعوامل طبيعيّة ام بشريّة كالنّزاعات المسلّحة الدوليّة وهو ما أكّدت عليه الأحداث والصّراعات الداخليّة المنتشرة في العديد من الدّول خاصّةً بعد سنة ١٩٩٠.

فالمشرّد هو شخص يضطرّ لترك محلّ إقامته داخل دولته – سواء كانت دولة جنسيّته ام دولة إقامته المعتادة بالنّسبة لعديمي الجنسيّة – وينتقل إلى مكان آخر داخل ذات الدّولة طالباً الأمن والحماية لنفسه أو لأهله خاصّةً في ظروف الصّراعات المسلّحة غير الدوليّة.

وفي ضوء غياب إجماع دولي حول الآليّة المناسبة لإعمال أحكام القانون الدّولي الإنساني أو القانون الدّولي لحقوق الإنسان من خلال الأمم المتّحدة، فقد آثار ذلك العديد من الخلافات إزاء عمليّات تدخّلها على أساس إنسانيّة أو لإعمال أحكام القانون الدّولي لحقوق الإنسان وزاد من هذا الخلاف التوجّهات الحديثة للأمم المتّحدة في هذا الصّدد خاصّةً بعد سنة ١٩٩٠ حيث سمحت لنفسها بإستخدام القوّة لإعمال أحكام القانون الدّولي الإنساني وللعمل على حماية حقوق الإنسان في بعض الدّول – خاصّةً النّامية – وكان لهذه التّوجهيات الجديدة أثرها في إختلاف الدّول والفقه وهو ما سنعمل على تناوله بالّتفصيل وبيان كيف تعاملت مع هذه

[١١٣] بلال حميد بدوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، مرجع سابق.

المشاكل في ظلّ النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة سواء قبل ام بعد سنة ١٩٩٠، وسنعرض لتدخّل الأمم المتّحدة في النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة على أساس تحقيق الحماية الإنسانيّة وحقوق الإنسان قبل سنة ١٩٩٠ ولكن سنعرض للمرحلة اللّاحقة على سنة ١٩٩٠ حتّى يمكننا تغطية حالات التدخّل العديدة الّتي قامت بها الأمم المتحّدة هذه الفترة.

المطلب الثاني: تدخّل الأمم المتّحدة في النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة لتحقيق الحماية الإنسانيّة وحقوق الإنسان قبل سنة ١٩٩٠

نصّت الجمعيّة العامّة في قرارها الصّادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ على أنّه يجب على الدّول الإمتناع عن إستغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخّل في الشّؤون الداخليّة للدول أو ممارسة الضّغط على الدّول الأخرى أو خلق جو من عدم الثّقة والفوضى، كما أنّه لا يجوز في حالة نشوب صراعات مسلّحة داخليّة التدخّل لإنجاز مهام إنسانيّة إلّا بقبول الدّول المعنيّة لكسب ثقة الدّول والحفاظ على سيادتها. وذهب إتّجاه من الفقه إلى أنّ ديباجة ميثاق الأمم المتّحدة ومواده تكلّمت عن حقوق الإنسان على أنّ هذه النّصوص لم تضع قانوناً دوليّاً لحقوق الإنسان يلزم الدّول الأعضاء بصورة قاطعة ولم يتمّ إنشاء عقوبات أو جهاز لتنفيذ هذه العقوبات وإن كانت المادة ٥٦ من الميثاق تعرّضت لتعهّد الدّول الأعضاء بالقيام منفردةً أو مجتمعةً لما يجب عليها من عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق.

كذلك الأمم المتّحدة عندما حاولت التدخّل لتقديم المساعدات الإنسانيّة لضحايا الصّراع المسلّح في نيجيريا حول إقليم بيافرا سنة ١٩٦٧ حصلت على موافقة الحكومة الفيدراليّة ولذا علّق إتّجاه من الفقهاء على ذلك بأنّ الأمم المتّحدة كان دورها خلال هذه المرحلة بالنّسبة للنزاعات المسلّحة غير الدوليّة لا يخرج عن الدّور الّذي تقوم به اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر ولم يخرج دورها عن إطار مناشدة الاطراف المتصارعة في مثل هذه النّزاعات لوضع حدٍّ للصراع الدّاخلي المسلّح في لبنان.

الإتفاقيّات الدوليّة الّتي عقدت بشأن النّزاعات المسلّحة الداخليّة كانت تقصد الحروب الأهليّة، وما نشاهده على السّاحة العالميّة في الوقت الحاضر وخاصّةً في منطقة الشّرق الأوسط وبعد البلدان الأفريقيا لا

تخضع لهذه المسميّات ولا تخضع للحروب الأهليّة، بل هو نوع آخر من النّزاعات المسلّحة الداخليّة وعادةً تكون أسبابها دينيّة أو طائفيّة أو طمعاً في السّلطة[١١٤].

ولذا فإنّ الأمم المتّحدة خلال هذه الفترة لم تكن لتفكّر في إستخدام القوّة لعمل أيٍّ من أحكام القانون الدّولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان خاصّةً في ضوء غياب آليّة قانونيّة تسمح بهذا التدخّل سواء من خلال الميثاق ام في أيٍّ من القواعد القانونيّة الدوليّة الأخرى ولذا كانت اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر هي المعنيّة بتحقيق الحماية الإنسانيّة خلال هذه المرحلة.

ذلك لأنّها تملك الأساس القانوني، لذا كما نصّت عليه إتفاقيّات جنيف سنة ١٩٤٩ في المادة ٣ المشتركة الّتي جاء بها "في حال قيام نزاع مسلّح غير دوليّة في أراض أحد الأطراف المتعاقدة يلتزم كلّ طرف في النّزاع بتطبيق الحدّ الأدنى من المعاملة الإنسانيّة للأشخاص المتضرّرين من هذا الصّراع ويجوز لهيئة إنسانيّة غير متحيّزة كاللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النّزاع".

كذلك أكّدت محكمة العدل الدوليّة في حكمها الخاص بالنّزاع بين كلٍّ من نيكاراجوا والولايات المتّحدة سنة ١٩٨٦ ردّاً على إدّعاءات الكونغرس الأمريكي بأنّ الولايات المتّحدة تدخّلت في الصّراع الدّاخلي المسلّح بنيكاراجوا لأسباب إنسانيّة ولمساعدة الكونترا على هذا الأساس.

المطلب الثالث: الأمم المتّحدة والتدخّل لتحقيق الحماية الإنسانيّة وحماية حقوق الإنسان بعد سنة ١٩٩٠

لهذه النّزاعات المسلّحة الداخليّة آثاراً إنسانيّة خطيرة سواء في صورة تزايد عدد اللّاجئين أم المشرّدين وكذلك القتلى والجرحى، وقد شجّعها هذا الوضع مع غياب الإتّحاد السّوفيتي على إصدار العديد من القرارات الخطيرة من مجلس الأمن على أساس تبرير التدخّل الإنساني في هذه النّزاعات ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ بل أعطت لنفسها الحق بالتدخّل المصحوب بإستخدام القوّة لتحقيق الحماية الإنسانيّة وحماية حقوق الإنسان وحفظ النّظام داخل الدّول.

[١١٤] سعيد سالم الجويلي – الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، عام ٢٠٠٥، ص ٢٦٧-٢٦٨.

في وقت رأى فيه البعض أنّ الأمم المتّحدة لم تتصدّى للإنتهاكات الّتي قامت بها بعض الدّول الغربيّة في مجال حقوق الإنسان كما هو الحال بشأن مشكلة إيرلندا الشماليّة مع الحكومة البريطانيّة ومشكلة إقليم الباسك مع الحكومة الإسبانيّة، وكذلك بعض الإعتداءات ضدّ الأجانب والجماعات العرقيّة الأخرى في بعض الدّول الأوروبيّة على سبيل المثال في ألمانيا وفرنسا والولايات المتّحدة الأمريكيّة.

ومع بداية هذه المرحلة أعلن الأمين العام للأمم المتّحدة د. بطرس غالي أنّ مجلس الأمن والجمعيّة العامّة طوّروا أنفسهم لما يعدّ دبلوماسيّة إنسانيّة حقيقيّة، أوّلاً عن طريق المساعدة الإنسانيّة الّتي شرّعت الأمم المتّحدة في تنيفذها سنة ١٩٨٨، وثانياً عن طريق عمليّات السّلم المنجزة منذ سنة ١٩٩١ وتتضمّن المساعدة الإنسانيّة وإعادة الديمقراطيّة[١١٥].

وفي ظلّ قيام الأمم المتّحدة بهذه العمليّات الإنسانيّة إرتكبت بعض القوّات التّابعة لها أعمالاً تعدّ مخالفة للقانون الدّولي الإنساني[١١٦] مما آثار الجدل بين الدّول والفقه حول عمليّات تدخّل الأمم المتّحدة في النّزاعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدّولي على أساس تحقيق الحماية الإنسانيّة والعمل على تحقيق حماية حقوق الإنسان وهو ما سنحاول تناوله بالتّفصيل خلال هذا المطلب على النّحو الآتي.

المطلب الرّابع: مجلس الأمن والتدخّل لتحقيق الحماية الإنسانيّة وحماية حقوق الإنسان بعد سنة ١٩٩٠

من المعلوم أنّ الجمعيّة العامّة أصدرت العديد من القرارات بتقديم المساعدات الإنسانيّة خلال فترة ١٩٨٨حتّى ١٩٩١، إلّا أنّها كانت دائماً تؤكّد على أهميّة إحترام سيادة الدّول كما نصّ على ذلك ميثاق الأمم المتّحدة إلّا أنّ مجلس الأمن أصدر القرار ٦٨٨ في ٥ إبريل سنة ١٩٩١ بخصوص مشكلة الكرد العراقيّين مع السّلطة العراقيّة، وقال البعض بأنّ هذا القرار جلب قواعد جديدة في مجل إعمال أحكام القانون الدّولي الإنساني.

[١١٥] بطرس غالي، التدخل العسكري والحرب الباردة، مجلة السياسة الدوليّة، عدد ١٢٧، ١٩٩٧، ص ٩.

[١١٦] مثال التدخل في الكونغو عام ١٩٦١، وقعت العديد من التجاوزات من قوات الأمم المتحدة عقب المداهمات الحاصلة ترتقي الى جرائم ضد الإنسانية موجّهة ضد المدنيّن.

وأكّد مجلس الأمن على نفس المعنى عندما تعامل مع مشكلة إبخازيا وأخذ يركز على أهميّة تحقيق الحماية الإنسانيّة وإن كان لم يتمّ إستخدام القوّة لإعمال قرارات المجلس في هذا الخصوص كما حدث في العراق.

كما أصدر مجلس الأمن القرار ٨١٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن مشكلة الصّومال وأكّد فيه على خطورة الإنسانيّة خاصّةً مشكلة اللّاجئين والمشرّدين وطلب من الدّول مساعدة الصوماليّين خاصّةً الضّحايا في هذا النّزاع لأنّ الوضع يهدّد السّلم والأمن الدوليّين.

وعلى الرّغم من القرارات العديدة الّتي أصدرها مجلس الأمن خلال هذه الفترة والّتي ذكر بعضاً منها والّتي تهتمّ بأهميّة تحقيق الحماية الإنسانيّة في العديد من النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة كما حدث في العراق والصّومال وإبخازيا إلّا أنّه قد أهمل صراعات أخرى كانت المآسي الإنسانيّة فيها أكبر وأشد كما هو الحال في إقليم التبت بالصّين والمجازر الّتي تعرّض لها المسلمون على يد الصّرب في البوسنة والهرسك وكذلك معاناة الشّعب الفلسطيني من جرّاء الإحتلال الإسرائيلي منذ أكثر من نصف قرن.

ومعلوم أنّ مجلس الأمن لم يقف فقط عند إصدار قرارات تتعلّق بالقواعد الإنسانيّة وإنّما أخذ يتوسّع خاصّةً بعد سنة ١٩٩٠ في أمور تتعلّق بحقوق الإنسان في حالات وظروف لم يكن فيها نزاعاً مسلّحاً غير دولي وإنّما حدوث بعض الإضطرابات السياسيّة الداخليّة في دولةٍ ما أو حدوث إنقلاب عسكري على الحكومة المنتخبة كما حدث بشأن الوضع في هايتي سنة ١٩٩٤، فقد إعتبر مجلس الأمن أنّ الإنقلاب العسكريّ في هايتي يشكّل إنتهاكاً لحق الشّعب الهايتي في إختيار حكومته وقد إنتهى المجلس إلى أنّ الوضع يستلزم إستخدام القوّة العسكريّة لعودة الحكم الشّرعي في هايتي، مع العلم أنّ هناك عديداً من الحكومات وصلت للسلطة بإنقلابات عسكريّة على حساب حكومات منتخبة أو غير منتخبة ولا ندري لماذا لم يتّخذ مجلس الأمن تجاهها نفس الإجراءات الّتي إتّخذها في مواجهة هايتي.

ونتيجةً لهذه المعايير المزدوجة أعلن وزير خارجيّة بوركينا فاسوامام الجمعيّة العامّة في سبتمبر سنة ١٩٩١ أن لا يعترض أحداً على حقوق الإنسان ولكن ما نخشاه هو ظهور تصرّفات خطيرة من جديد في شكل أفكارٍ بريئة، فبالأمس حدثت تجاوزت تحت شعار رسالة التحضّر واليوم نخشى أن يحدث ذلك تحت ذريعة

حقوق الإنسان وأيّده فيما إنتهى إليه وزير الخارجيّة الهندي عندما أعلن في تلك الجّلسة بأنّ التدخّل الخارجي على أساس إنساني ينطوي على المساس بالسّيادة الوطنيّة ولذلك يكون مفعماً بالآثار الخطيرة.

كذلك أنشأت الأمم المتّحدة جهازاً يعني بحماية حقوق الإنسان يخضع لإدارة السّكرتير العام وهو مفوّض الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان U. N. Commission on Human Rights ويقوم بتقديم تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان الدوليّة إلى الأمين العام والّذي بدوره يقوم بتقديم هذه التّقارير إلى مجلس الأمن والجمعيّة العامّة[١١٧]، وقد أعدّت بعض التّقارير بالفعل وأكّدت إنتهاكات حقوق الإنسان في كلٍّ من الصّين وزيمبابوي، كما أنّ الجمعيّة في دورتها الخمسين نظرت في التّقرير المؤقّت عن حالة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق الّذي قدّمه المقرّر الخاص للجنة حقوق الإنسان لا سيما بقبول زيادة أخرى للمقرّر الخّاص للعراق والسّماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق.

المبحث الثالث: تطوّر مفاهيم الإنسانيّة

عرف مبدأ التدخّل في تطوّره تزامناً مع تطوّر العديد من المفاهيم الأخرى المحوريّة في دراسة العلاقات الدوليّة، وهذا راجع إلى التّداخل بين مختلف المفاهيم في تحليل الأحداث والوقائع الدوليّة، لذا فقد إرتبط هذا المفهوم مباشرةً بمفهوم السّيادة والأمن بالنّسبة للدولة من أي عدوان أو تدخّل من أطراف خارجيّة.

لذا فقد كان للتطوّرات والثّورات في دراسة العلاقات الدوليّة الأثر الكبير والمباشر على دراسة مفهوم التدخّل وحدوده، فمع تزايد عدد الفواعل غير الدّول إلى جانب الدّولة الّتي لم تصبح الوحدة المركزيّة في التّحليل، أصبح الآن المتعارف بين الدّارسين والباحثين في حقل العلاقات الدوليّة هو الإنتقال من الحديث عن مبدأ عدم التدخّل إلى شرعيّة التدخّل في شؤون الدّول إستناداً إلى مبرّرات قانونيّة وسياسيّة وإنسانيّة.

ففي النّظام الكلاسيكي لسيادة الدّولة الّذي أنشئ بعد معاهدة وستفاليا، كان يتعيّن تقييد مبدأ التدخّل، بوصفه نمطاً سلوكيّاً، وإحاطته بقيود قانونيّة ودبلوماسيّة، فإذا تدخّلت الدّول ورجال الدّولة طوعاً أو كرهاً بعضهم بشؤون بعض فعندئذ سوف تتقوّض فكرة السّيادة والمساواة والإقليميّة ذاتها، بناءاً على ذلك نشأ نموذج كرة

[117] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, britannica, Retrieved 17/2/2021.

البلياردو للدولة الفاعلة لتكريس وتعزيز الفكرة الّتي مفادها أنّ ما سمّاه المحامون الولاية القضائيّة المحليّة سوف يسود، وهذا يعني أنّ بعض المسائل والإهتمامات "محظورة" على مجتمع الدّول، وسمّيت المناطق الأساسيّة الّتي ينطبق عليها هذا الحظر بعبارات مثل "سلامة الأراضي" و"الإستقلال السّياسي"، فجوهر هذه الأفكار ينطوي على محاولة حماية الوضع الإقليمي والحكومي في الدّولة ذات السّيادة، فالأراضي والهيكل الحكومي لهما أهميّة متأصّلة ورمزيّة للدول ولرجال الدّول، لذا فيُفترض أنّ التدخّل في هذه المسائل محظور بموجب مبدأ السّيادة[١١٨].

ثمّ تطوّر المبدأ في إطار عصبة الأمم المتّحدة، حيث جاء في المادة ١٠ من الميثاق: "على كلّ دولة عضو في العصبة إحترام وضمان سلامة إقليم الدّول الأعضاء وإستقلالها السّياسي ضدّ أيّ إعتداء خارجيّ[١١٩]"، رغم ذلك إقتصر تطبيقه على العلاقات بين الدّول الأوروبيّة فقط، في حين بقيت العديد من الدّول الأخرى تحت نيران الإستعمار الّذي قنّنه ميثاق العصبة في المادة ٢٢، حيث جاء فيها: "هناك شعوب غير قادرة على إدارة نفسها بنفسها لذلك يعتبرتقدمها وإزدهارها مهمّة حضاريّة على عاتق الدّول المتمدّنة[١٢٠]".

وبظهور هيئة الأمم المتّحدة – بعد الدّمار الّذي أحدثته الحرب العالميّة الثانية – قرّرت الدّول الكبرى وضع أسس قانونيّة تضبط الأطماع التوسعيّة حفاظاً على التّوزيع القائم للقوى، فكان مبدأ عدم التدخّل إحدى الأسس المهمّة لتحقيق ذلك حيث جاء في المادة ٢ الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتّحدة: "يجب على الدّول الإحجام عن إستعمال القوّة أو التّهديد بإستعمالها بطريقة تتعارض مع أهداف الأمم المتّحدة ضدّ الوحدة الوطنيّة والإستقلال السّياسي للدول الأخرى[١٢١].

كما حظرت محكمة العدل الدوليّة التدخّل بصنفيه المباشر والغير مباشر، وحظرت إستعمال القوّة المباشر ضدّ دولة أخرى، أو دعم دولة للعصابات المسلّحة في دولة أخرى بهدف قلب نظامها السّياسي، وهذا ما يبدوجليا في قراراتها غير أنّ ميثاق الأمم المتّحدة إستثنى بعض أشكال التدخّل مثل التدخّل الّتي يتمّ بقرار من

---

[١١٨] ستيفن وولت، العلاقات الدولية: عالم واحد، نظريات متعددة، ترجمة عادل زقاغ وزيدان زياني، نقلًا عن http://www.geocities.com/adelzeggagh/IR.html، ٢٠٠٥.

[١١٩] خليل حسين، السيادة في النظام الدولي الجديد، في: http://www.middle-east-online.com/opinion/، ٢٠٠٦.

[١٢٠] ثورة في الشؤون الدولية، مرجع سابق.

[١٢١] عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسي، مرجع سابق.

مجلس الأمن وفقاً للمادة ٤٢ من الفصل ٧ من الميثاق، كذلك في حالة الدّفاع الذّاتي على غرار ما نصّت عليه المادة ٥١[١٢٢].

جاءت أحداث التّسعينيات من القرن الماضي لتغير النّظام الدّولي، بعد إتّساع مدى التدخّل وأسبابه خلال هذا العقد الّذي شهد في النّصف الأوّل منه أحداث ومواقف وأزمات حادّة في العراق والصّومال وتاهيتي ويوغوسلافيا السّابقة ورواندا وليبيريا، وأمّا الأحداث الأخرى الّتي حدثت في النّصف الثاني فقد إرتبطت بعدد من القرارات ضدّ أفغانستان ١٩٩٦– ١٩٩٩ والسّودان ١٩٩٦، ثمّ كوسوفووتيمور الشرقيّة في ١٩٩٩ والبوسنة والهرسك، وتعتبر قرارات الأمم المتّحدة في تلك الفترة نقطة تحوّل أساسيّة بالنّسبة لمفهوم السّيادة وكيفيّة إدارة الأمن والسّلام الدوليّين، وعكس الإستخدام الجديد لصلاحيّات مجلس الأمن الموجودة في الباب السّابع للميثاق بدء مرحلة جديدة من الجهود لحماية الدّول والمجتمع الدّولي[١٢٣].

وقد أدّت هذه الأحداث إلى إدخال تغيير جوهريّ على مفهوم السّيادة، فضمان سيادة الدّولة، القائم على أساس أن تكتسب الدّولة أهليّتها من خلال السّيادة بجانبيها الدّاخلي والخارجي، قد تغيّر وأصبح الحديث عن عمليّة تدويل السّيادة من خلال توسيع أبعادها الخارجيّة.

فالقاعدة الأساسيّة الّتي يقوم عليها المجتمع الدّولي – وهي الإعتراف المتبادل بين دول لها سيادة – إتّسعت بصورة معيّنة أدّت إلى وضع شروط لممارسة الدّولة حقوق السّيادة، أهمّها: ألّا يتسبّب من جرّاء ممارسة تلك الحقوق إحداث إضطراب في النّظام العالمي، وفي كثير من الحالات الّتي حدث فيها ذلك، مارس مجلس الأمن السّلطات المخوّلة له متجاوزاً الحقوق التقليديّة للسيادة، والإجراء العسكريّ الّذي إتّخذه حلف النّاتو تجاه كوسوفو أكّد الواقع الجديد، بأنّه قد أصبح ممكناً أن تقوم دولة ما بهذا العمل عندما لا تقوم الأمم المتّحدة ومجلس الأمن بإتّخاذ الإجراءات الكافية، ويعتبر وضع كوسوفو وتيمور الشرقيّة تحت السّلطة الكاملة لإدارة دوليّة إنتقاليّة بتكليف من الأمم المتّحدة من أكبر العلامات وضوحاً على وجود صورة للسيادة الدوليّة[١٢٤].

---

[١٢٢] لطفي حاتم، الليبرالية الجديدة "شعارات إنسانية" وسياسة بربرية، مرجع سابق.

[123] Ibeg Bu Jude, Concept of intervention in international Law:
http://www.etrurianet.it/jude/international.htm

[124] Webster's Revised Unabridged Dictionary, in http://dict.die.net/intervention

قد جرى التّركيز في هذه المرحلة الجديدة في شكل وتفاعلات النّظام الدّولي على ما سمّي حق التدخّل الإنساني والإنتقاص من مكوّنات مفهوم سيادة الدّولة لمصلحة مفهوم المحاسبيّة الدوليّة، وهو مبرّر شكليّ إستهدف وضع بذور وأسس بنية قانونيّة دوليّة جديدة يجري العمل على تضمينها في البنية القائمة وإن كان بشكلٍ عمليّ في مرحلة أولى، وفي نفس الوقت كانت دول المعسكر الرّأسمالي تحرص على التحرّك على أكثر من مستوى منها العمل على تطوير قواعد القانون الدّولي الإنساني من أجل تقنين وتشريع حق التدخّل، ومنها أيضاً إختلاق السّوابق الّتي تتحوّل عبر التّواتر إلى عرف دولي له قوّة القانون، وفي هذا السّياق يمكن فهم حملة الحلف الأطلسي على يوغوسلافيا[١٢٥].

لذا فقد أصبح مبدأ التدخّل الإنساني بشكله الجديد والمبرّر بخدمة الأغراض الإنسانيّة للأقليّات المضطهدة داخل دول معيّنة يمثّل تحديّاً أساسيّاً لمبدأ عدم التدخّل، حيث إستغلّت العديد من الدّول إنتشار جماعاتها العرقيّة في دول أخرى كذريعة لتدخّلها سواء مباشرةً بإحتلال الإقليم الّذي تقطنه الأقليّة، أو بطريقة غير مباشرة من خلال دعمها للحركة الإنفصاليّة للضغط على النّظام السّياسي القائم في الدّولة المستهدفة، كما وجدت الدّول الكبرى في مبدأ حماية حقوق الإنسان والأقليّات ذريعة قويّة لتبرير تدخّلاتها في الشّؤون الداخليّة لدول أخرى، ممّا ساهم في تقوية الحركات الإنفصاليّة وتحريك العديد من النّزاعات العرقيّة[١٢٦].

أثار التدخّل الإنساني القائم على أساس التصوّر الأمني المجتمعي، العديد من الإشكاليّات النظريّة والعمليّة في ميدان الدّراسات الدوليّة السياسيّة منها والقانونيّة، كونه يتعلّق بأهمّ أركان وركائـز النّظام الدّولي وحمايته من الفوضى، والمتمثّل أساساً في مبدأ عدم التدخّل في شؤون الدّول الداخليّة، غير أنّه في المقابل نجد أنّ مبدأ التدخّل الإنساني يجد له خلفيّة في التّشريعات الدوليّة، وهذا ما أدّى إلى خلق مفارقة، وصعوبة التّوفيق بين المبدأين في ظلّ غياب إجماع ما بين فقهاء القانون الدّولي والمنظرين في حقل العلاقات الدوليّة حول شرعيّة هذا المبدأ.

---

125 James Kurth, Models of Humanitarian Intervention: Assessing the Past and Discerning the Future, in http://www.ciaonet.org, 2001.

126 Ibid.

وفي هذا الصّدد إنقسمت المواقف النظريّة والقانونيّة ما بين إتّجاه مؤيّد (المطلب الأوّل) ورافض لمبدأ التدخّل الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: المواقف المؤيّدة

يعتبر المنظور اللّيبرالي من أبرز المدافعين عن حق وشرعيّة التدخّل الإنساني لحماية والحفاظ على حقوق الإنسان من القهر والحرمان الممارس من الدّولة أو جماعات معيّنة ضدّ أخرى، لذا نجد أنّ أهمّ المرتكزات الأساسيّة الّتي ينطلق منها اللّيبراليون في تصوّرهم للعلاقات الدوليّة وطبيعة التّفاعلات فيها عليها هي حقوق الإنسان والديمقراطيّة وكذلك الدّور المركزي للأخلاق في صياغة السّياسة العالميّة، بحيث ينطلق أنصار الليبراليّة في تفسيرهم لدوافع التدخّل الإنساني ومشروعيّته من فرضيّة إنّ الدّول أو باقي الفواعل من منظّمات وغيرها تتحرّك بدوافع إنسانيّة أخلاقيّة للحدّ من إنتهاكات حقوق الأفراد وحريّاتهم أي أن سلوك الدّول يمكن ترشيده عن طريق القيم والأخلاق، وبالتّالي بإمكان الدّول أن تجهّز جيوش عسكريّة ذات عدّة وإمكانيّات عالية وغالية، وتخوض حرب داخل دولة أخرى لا تملك فيها مصالح، بل للحفاظ على هذه القيم الإنسانيّة.

وينقسم هذا الإتّجاه إلى موقفين حول إجازة التدخّل الإنساني:

- الموقف الأوّل: إجازة التدخّل الإنساني في إطار الأمم المتّحدة.
- الموقف الثاني: أنصار النّزعة الإنساني، إجازة التدخّل حتّى خارج الشرعيّة الأمميّة.

فالقاعدة الأساسيّة الّتي يقوم عليها المجتمع الدّولي وهي الإعتراف المتبادل بين دول لها سيادة إتّسعت بصورة معيّنة أدّت إلى وضع شروط لممارسة الدّولة حقوق السّيادة أهمّها ألّا يتسبّب من جرّاء ممارسة تلك الحقوق إحداث إضطراب في النّظام العالمي.

وفي كثير من الحالات الّتي حدث فيها ذلك، مارس مجلس الأمن السّلطات المخوّلة له متجاوزاً الحقوق التقليديّة للسيادة، والإجراء العسكريّ الّذي إتّخذه حلف النّاتو تجاه كوسوفو أكّد الواقع الجديد، بأنّه قد أصبح ممكناً أن تقوم دولة ما بهذا العمل عندما لا تقوم الأمم المتّحدة ومجلس الأمن بإتّخاذ الإجراءات الكافية، ويعتبر وضع كوسوفو وتيمور الشرقيّة تحت السّلطة الكاملة لإدارة دوليّة إنتقاليّة بتكليف من الأمم المتّحدة من أكبر العلامات وضوحاً على وجود صورة للسيادة الدوليّة.

لذلك، فإنّ شرط الإعتراف بسلطة الدّولة العليا لم يعد يرجع فقط إلى الشّعب ولكن إلى حقيقة أنّ الدّولة ليست عنصراً للفوضى والإضطراب في المجتمع الدّولي.

مصدر سيادة الدّولة لم يصبح مقتصراً على إرادة الشّعب فقط بل إنّ الحق في ممارسة السّيادة أصبح مصحوباً بشروط وهي عدم مساهمتها من خلال ممارسة حق السّيادة في زعزعة الأمن والسّلام الدوليّين وهذا ما لم يكن بعد وستفاليا وحتّى نهاية القرن العشرين[١٢٧].

البند الأوّل: إجازة التدخّل الإنساني في إطار الأمم المتّحدة

يدعو إلى تضييق مجال التدخّل الإنساني ليقتصر على العمل الجماعي في إطار الأمم المتّحدة، فإذا لم تحترم السّلطة الوطنيّة حقوق مواطنيها فيجوز للمجموعة الدوليّة إتّخاذ التّدابير المناسبة، شرط الحصول على ترخيص من مجلس الأمن[١٢٨].

البند الثاني: أنصار النّزعة الإنسانيّة، إجازة التدخّل حتّى خارج الشرعيّة الأمميّة

يتزّعمه رواد النّزعة الإنسانيّة في القانون الدّولي مثل Hersh Lauterpacht و .Oppenheim L اللّذان يدعّوان إلى إجازة أيّ عمل جماعي حتّى خارج المظلّة الأمميّة – لوقف أعمال الإضطّهاد الوحشيّة الّتي ترتكب في حق الأفراد والمجموعات.

وواقعيّاً هذا الإتّجاه لا يدعوا إلى التمرّد على الشرعيّة الأمميّة، بل يدعوا إلى التّفكير في آليّات بديلة عندما يعجز مجلس الأمن عن إتّخاذ الإجراءات المناسبة بسبب حق الفيتو[١٢٩].

المطلب الثاني: المواقف المعارضة

يمكننا أن نميّز داخل هذا الإتّجاه بين موقفين: أحدهما يمثّله بعض القانونّيين (البند الأوّل) وآخر يمثّله أنصار المدرسة الواقعيّة (البند الثاني).

---

[١٢٧] حمايدي عز الدين، دور التدخل الخارجي في النزاعات العرقية، مرجع سابق.

[١٢٨] ستيفن وولت، العلاقات الدولية: عالم واحد، نظريات متعددة، مرجع سابق.

[١٢٩] عبد السلام دمق، السيادة والمواطنة، مرجع سابق.

البند الأوّل: الموقف القانوني

ينطلق هذا الإتّجاه في نقد الإتّجاه الأوّل بالإستناد إلى معايير قانونيّة متضّمنة في ميثاق الأمم المتّحدة، وبنحو إلى رفض التدخّل الإنساني بدعوى أنّه يمسّ بالسّلامة والإستقلال الإقليميّين للدولة، الّتي تحكم العلاقات بين الدّول، يقدّم غطاءاً شرعيّاً للتدخّل الإنساني[١٣٠]، فالمادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتّحدة تجري لصالح هذا الإتّجاه.

وللسيادة وجهان، وجه داخلي، ووجه خارجي، وتتجسّد السّيادة بوجهيها الدّاخلي والخارجي في ممارسة "السيّد" لما يسمّى "بحقوقه الملكيّة" Les droits régaliens، فبخصوص الوجه الدّاخلي للسيادة، تتمثّل الحقوق الملكيّة المشار إليها في جملة من الوظائف الّتي تمارس فيها الدّولة مباشرةً سلطتها، أمّا بخصوص الوجه الخارجي، فإنّ الحقوق الملكيّة تتمثّل في إقامة علاقات، منها الديبلوماسيّة، وإبرام الإتفاقيّات والمعاهدات مع السّيادات الأجنبيّة[١٣١].

وقد ظلّ مفهوم السّيادة موضوعاً لجدل فقهي لم يتوقّف في الواقع منذ نشأة ظاهرة الدّولة القوميّة في أوروبا في منتصف القرن السّابع عشر وحتّى الآن، ففي أعقاب ظهور الدّولة القوميّة، بدت الحاجة ملّحة لحماية هذا الشّكل الوليد من أشكال التّجمع الإنساني، ولذا مال معظم الفقهاء نحو التشدّد والتّوسع في مفهوم السّيادة، فإعتبروا أنّ السّيادة إمّا أن تكون مطلقة أو لا تكون، والسّيادة بمعناها المطلق تعني عدم خضوع الدّولة لأيّ سلطة سياسيّة أعلى، وأن يصبح بمقدورها أن تقرّر بنفسها ما تراه صالحاً لها، وأن لا تسمح لأحد كائناً من كان بالتدخّل في شؤونها الخاصّة، وأن تكون مطلقة الحريّة في إختيار نظمها السياسيّة والإقتصاديّة والإجتماعيّة، في الدّاخل، وفي إختيار ما تراه مناسباً من وسائل لتحقيق مصالحها، في الخارج، بما في ذلك حقّها في إستخدام القوّة [١٣٢].

---

[١٣٠] عبد السلام دمق، السيادة والمواطنة، مرجع سابق.

[131] Webster's Revised Unabridged Dictionary, Op. Cit.

[132] Gent Stephen, Issues and international intervention; A game theoritic and statistical analysis, Op. Cit.

البند الثاني: المدرسة الواقعيّة

ينطلق الواقعيّون في الردّ على الإتّجاه الأوّل بنقد فكرة التدخّل الإنساني من زاوية، هل يمكن الإعتماد على حقوق الإنسان والقيم الأخلاقيّة لتفسير تحرّكات الفواعل، وفي هذا الإطار يطرح السّؤال: هل يمكن أن تجهّز دولة جيوش بتكلفة عاليّة وتكون مستعدّة لخوض حرب داخل دولة أخرى فيها مصالح لحماية حقوق أقليّة معيّنة؟ هل يصلح هذا الإطار لتفسير سلوك الدّول؟

ومن هنا يبدو واضحاً قصور هذا المنظور في التّحليل نظراً للبعد اللّاعقلاني الّذي يتضمّنه، فالواقعيّون يعتقدون أنّه لا بدّ أن يتساوى الهدف مع الكلفة، فليست حقوق الإنسان ولا القيم الأخلاقيّة هي المحرّك لسلوكات الدّول بل إنّ منطق المصلحة هو المناسب لتفسيرها.

هذا الإطار صرّح هنري كسنجر "إنّ العمل على تعويض حكومة بأخرى مكانها سيجعلنا أمام مسؤوليّتنا حول نظام السّلام الّذي سنّ عام ١٦٤٨م في وستفاليا والّذي يرتكز على عدم السّماح بتدخّل الدّول الأجنبيّة في الشّؤون الداخليّة لدول ذات سيادة[١٣٣]".

وبماذا يفسّر لنا أنصار الإتّجاه الأوّل الإزدواجيّة في أشكال التدخّلات الإنسانيّة خاصّةً في السّياسة الخارجيّة الأمريكيّة.

المبحث الرّابع: المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة

العدالة الدوليّة هي إحدى القيم الرئيسيّة الّتي ناضلت من أجل تحقيقها والعيش في كنفها شعوب الأرض قاطبة، وتشكّل قيمة إنسانيّة عالميّة عليا لا خلاف عليها، ومن ثمّ فليس بوسع طرف بعينه، شعباً كان أم ثقافة أم حضارة، أن يدّعي إحتكارها أو إظهار نفسه بإعتباره الطّرف الأكثر إرتباطاً بها أو حرصاً عليها[١٣٤].

غير أنّه يجب التمييز في الوقت نفسه بين العدالة كقيمة والعدالة كنظام، فالعدالة كقيمة تنتمي إلى عالم المطلقات، أمّا العدالة كنظام قضاء فتنتمي إلى عالم النسبيّة، والبشريّة لم تنتج بعد نظاماً قادراً على تحقيق عدالة مطلقة بين كلّ الخاضعين له، والأمثلة على ذلك كثيرة: ففيما يتعلّق بالقضاء الدّولي، يلاحظ أنّ

---

[133] Intervention Humanitaire : Qui, Quand, Comment et Sous Quelles Circonstances ? Op. Cit.

[١٣٤] دراسة باسيل يوسف باسيل، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١١٢.

مجلس الأمن منح سلطة أن يحيل إلى محكمة العدل الدوليّة نزاعات من شأنها تعكير صفو السّلم والأمن الدوليّين، ثمّ جاء النّظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدوليّة ودعم هذا التوجّه القديم حين منح مجلس الأمن سلطة إحالة جرائم إلى محكمة الجنايات الدوليّة للتحقيق فيها[١٣٥].

إنّ مجلس الأمن لم يفعل شيئاً لدعم القضاء الدّولي وتطويره، بل حاول، على العكس، إضعافه وتحجيمه والأدلّة كثيرة:

١- مجلس الأمن لم يحاول توظيف صلاحيّاته في إحالة نزاعات معيّنة لها جوانب قانونيّة واضحة إلى محكمة العدل الدوليّة إنصياعاً لخدمة النّظام العالمي وتقرير (غولدستون) مثال حي وجديد على ذلك.

٢- حين نظر مجلس الأمن في النّزاع بين الولايات المتّحدة وليبيا حول تسليم المتّهمين بالتورّط في حادث الطّائرة الأميركيّة الّتي سقطت فوق مدينة لوكربي الإسكتلنديّة، لم يكتف بتغليب الإعتبارات السياسيّة على الإعتبارات القانونيّة، وإنّما حاول أيضاً قطع الطّريق أمام محكمة العدل الدوليّة لإبعادها تماماً عن التّعامل مع قضيّة تدخّل في صميم صلاحيّاتها[١٣٦].

٣- حين أصدرت محكمة العدل الدوليّة فتواها الشّهيرة بعدم شرعيّة بناء جدار للفصل العنصريّ في الضّفة الغربيّة المحتّلة بناءاً على طلب الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، لم يقم مجلس الأمن، بأيّ عمل من شأنه حمل إسرائيل على تنفيذ ما جاء في وثيقة قانونيّة تقطع بأنّ سلوك إسرائيل يعدّ خرقاً لكلّ قواعد القانون والأخلاق والأعراف الدوليّة.

وقد أدّى هذا الموقف السّلبي من جانب مجلس الأمن إلى تمادي إسرائيل في إنتهاكاتها لميثاق دولي وقّعت وصدّقت عليه غالبيّة دول العالم.

---

[١٣٥] جاريث ايفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، سلسلة دراسات عالمية، الطبعة ١، ٢٠٠٤، أبو ظبي، ص ٣٢.

[١٣٦] حسن نافعة، محكمة الجنايات الدولية بين العدالة والتوظيف السياسي، صحيفة الحياة اللندنية، عدد ١٦٥٦٠، ٢٠٠٨/٨/٦.

٤- ولعلّ أبرز مثال على ذلك ما حدث في العراق إبّان الحصار، حيث نزعت من الدّولة العراقيّة صلاحيّات عدّة، من أبرزها التحكّم في إقتصادها، ولكن المجتمع الدّولي لم يتدخّل لتحمّل المسؤوليّة عن رفاهيّة الشّعب العراقي تطبيقاً لمبدأ مسؤوليّة الحماية الدوليّة.

وعليه عندما كان المسؤولون الغربيّون يواجهون بتساؤلات حول تجويع العراقيين ونقص العناية الصحيّة هناك، فإنّهم يردّدون بإستمرار أنّ تلك مسؤوليّة الدّولة العراقيّة، ولكن نفس هؤلاء المسؤوليّن كانوا يحرمون الدّولة العراقيّة من الأدوات اللّازمة لتحمّل مسؤوليّاتها.

٥- نفس الشّيء يمكن أن يقال عن غزّة اليوم، حيث تقبل الأطراف الدوليّة والإقليميّة مبدأ أنّ إسرائيل هي صاحبة السّيادة في غزة، وعليه فإنّ من حقّها التحكّم في المعابر الخارجيّة والداخليّة إليها، ولكن حين تسأل (إسرائيل) أو مصر عن معاناة الفلسطينيّين فإنّها تحيلها إلى حماس بإعتبارها المسؤولة عن غزّة، وهذه تشير إلى إشكاليّة أخرى في مبدأ مسؤوليّة الحماية وبقيّة المبادئ الدوليّة، وهو الإنتقائيّة في التّطبيق[١٣٧].

في ضوء ما تقدّم، تبدو إنّ (عدالة) المحكمة الجنائيّة الدوليّة والمؤسّسات القضائيّة الدوليّة هي إنتقائيّة وسياسيّة، فهي تطال عمر البشير ولا تطال جورج بوش الّذي أباد مليون عراقي وشرّد أربعة ملايين، ودمّر بلداً مستقلّاً ذي سيادة، ولا تطال حكومة (إسرائيل) الّتي تحاصر أكثر من مليون ونصف المليون فلسطينيّ في غزّة، وتهدّدهم بالمحرقة الّتي نفّذتها أمام مرأى العالم وسمعه، وتمنع عنهم الغذاء والدّواء.

المطلب الأوّل: المنظّمات غير الحكوميّة بين الإختصاص الدّاخلي والنّشاط العالمي

تأخذ المنظّمات غير الحكوميّة، الطّابع غير الحكومي لكونها لا تتكوّن من الدّول كالمنظّمات الدوليّة، بل يؤسّسها الأفراد، وقد عرّفها المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتّحدة بطريقةٍ سلبيّة لا تتناول طبيعتها وأبعاد وظيفتها، فوصفها بأنّها المنظّمات الّتي لا تنشأ عن طريق إتّفاق بين الحكومات.

وتتدخّل المنظّمات غير الحكوميّة في مختلف قطاعات الحياة الإجتماعيّة والسياسيّة والقانونيّة والعلميّة والرياضيّة والدينيّة والإنسانيّة، وتمارس نشاطها وفق القوانين الداخليّة للدول الّتي تحتضن مقرّاتها، وإلى جانب

---

[١٣٧] عبد الوهاب الأفندي، السيادة ومسؤولية الحماية الدولية :إشكاليات المبدأ والتطبيق، القدس العربي ٢٠٠٨/١٢/٢٦، رابط:
http://www.alquds.co.uk/scripts/print.asp?fname=data=25\22qpt92.htm&storytitle

المنظّمات غير الحكوميّة التقليديّة، ظهرت حديثاً منظّمات غير حكوميّة ذات نزعة إنسانيّة وبيئيّة هدفها التدخّل في السّياسة الداخليّة للدول مثل منظّمة العفو الدوليّة، ومنظّمة أطباء بلا حدود، والسّلام الأخضر إعتماداً على مساندة الرّأي العام العالمي[١٣٨].

تمتلك بعض هذه المنظّمات ميزانيّة أكبر مما تتوفّر لدى المنظّمات الحكوميّة، فمنظّمة العفو الدوليّة (Amnesty International) أكثر أهميّة مما يملكه مركز الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان (وهي منظّمة حكوميّة تابعة لمنظّمة الأمم المتّحدة)، كما أنّ هذه المنظّمات غير الحكوميّة تقدّم حالياً دعماً للتنمية أكثر ممّا تقدّمه الأمم المتّحدة، ففي عام ١٩٩٢ رصدت المنظّمات غير الحكوميّة لمساعدة الدّول النّامية مبلغ 2.8 مليار دولار، وهو رقم يفوق ما حوله نظام الأمم المتّحدة لهذه الدّول[١٣٩].

إنّ الدّور المتنامي للمنظّمات غير الحكوميّة لا يعني بالضّرورة تراجع أهميّة مركز الدّولة على المسرح الدّولي، وفي بعض الحالات، ولا سيما، عندما تكون الدّولة ضعيفة، قد يحدث أن تمارس المنظّمات غير الحكومية تأثيراً كبيراً على الحياة الإقتصاديّة والإجتماعيّة لبلدٍ ما، غير أنّه كقاعدة عامّة، فالمنظّمات غير الحكوميّة تشتغل في ميادين قطاعيّة محدّدة، فهي على عكس الأحزاب في الإطار الوطني، ليس لها طموح الإستيلاء على السّلطة ولا ترغب في المشاركة في إدارة الشّؤون العامّة بشكلٍ مباشر، فمجال نشاطها السّياسي محدود جدّاً، ولا توجد أيّ منظّمة غير حكوميّة تبحث لإحتلال أو توظيف المجال السّياسي كلّه[١٤٠].

هذا النّوع من المنظّمات لا يمكن أن يتخلّص من سيادة الدّولة ونفوذها، ولا يستطيع أن يتحرّر من مظاهر السّلطة والهيمنة الّتي تطبع السّياسة الدوليّة، كما أنّ تأثير المنظّمات غير الحكوميّة يرتبط بالبنية

---

[١٣٨] سعيد الصديقي، مجموعة باحثين، السيادة والسلطة الأفاق الوطنية والحدود العالمية، القوى السياسية عبر الوطنية: قراءة في تأثير الفاعلين غير الحكوميين في السياسات العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي رقم ٥٢، الطبعة ١، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٧٢.

[139] A. Donni, "The Bureaucracy and the Free Spirit. Stagnation and Innovation in the Relationship between UN and NGOs," third world quarterly, 1995.

[١٤٠] سعيد الصديقي، مجموعة باحثين، هل تستطيع الدولة الوطنية أن تقأوم تحديات العولمة ؟، العولمة والنظام الدولي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي رقم ٣٨، الطبعة ١، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٢٥.

السياسيّة والإجتماعيّة الّتي تمارس فيها نشاطها، وعليه فمن الطّبيعي أن يكون التّأثير السّياسي لحركات "السّلام الأخضر" مثلاً أقوى داخل الإتّحاد الأوروبي من إفريقيا أو آسيا.

وختاماً يمكن القول، إنّ المنظّمات غير الحكوميّة رغم ما بلغته من قوّة وتنوّع، فإنّها لا تشكّل سوى أداة للضغط على الدّول، فهي في سلوكها العام تعمل على تقوية الدّولة ومجتمعها في دول المركز للنظام العالمي، فيما تعمل هذه المنظّمات غير الحكوميّة على إضعاف الدّولة ومجتمعها في دول الأطراف للنّظام.

ومن هنا تستخدم المؤسّسات الدوليّة والمجتمع المدني والمنظّمات غير الحكوميّة كأحد أدوات النّظام العالمي (النّاعمة) لإختراق سيادة الدّولة والهيمنة عليها في الشّرق الأوسط.

المطلب الثاني: المجتمع المدني

إنّ الشّرق الأوسط لم يشهد حضوراً متزايداً لفكرة العمل الأهلي إلّا في العقدين الأخيرين من القرن المنصرم، هذا ما ذهب إليه برهان غليون أستاذ علم الإجتماع السّياسي بجامعة السوربون عندما قال إنّ المجتمع المدني هو محاولة لإعادة بناء العقيدة الحداثيّة للنخبة المتراجعة على أسس تتماشى مع مناخ الحقبة الّتي نعيشها[١٤١].

ولكن رغم أهميّة مؤسّسات المجتمع المدني ودورها الفاعل في المجتمع، إلّا أنّ شكوكاً كبيرة، بل شبهات بدأت تحوم حول دورها في إختراق مكوّنات المجتمع والدّولة لصالح قوى الخارج، خاصّةً عندما يقوم الخارج بتمويل مؤسّسات المجتمع المدني ويوفّر لها الدّعم المعنويّ والماديّ والسياسيّ، وهو ما يجرى في معظم بلدان الشّرق الأوسط، لذلك يراها أغلب الباحثين أنّها تأتي في سياق أجندة النّظام العالمي للهيمنة على مكوّنات المجتمع الداخليّة وإختراقها، وإنّ مؤسّسات المجتمع المدني ما هي إلّا حصان طروادة القرن الحادي والعشرين لإختراق المجتمعات الشّرق أوسطيّة، خاصّةً وإنّ تجربة المجتمع المدني ودورة النّشاط في إسقاط الحكم في بولندا وإنهيار جدار برلين كان ناجحاً.

[١٤١] إميل أمين، المجتمع المدني والدولة العربية الحديثة، صحيفة عمان، جميع حقوق النشر محفوظة لمؤسسة عمان للصحافة والنشر، ٦ /٢٠٠٨/٩.

بيد أنّه لا يعني بالمطلق أنّ كافّة أجندات المجتمع المدني هي أجندات مفروضة خارجيّاً، بل هناك مؤسّسات مجتمع المدني أصيلة تعمل بأجندة وطنيّة لصالح الدّولة ومجتمعها، لكن الواقع يؤكّد أنّ الحدود الفاصلة غير واضحة المعالم في قيام ونشأة معظم المؤسّسات وعلاقاتها بما هو خارجي، وبما هو داخلي[١٤٢].

[١٤٢] إميل أمين، المجتمع المدني والدولة العربية الحديثة، مرجع سابق.

الفصل الثاني

مدى تعارض التدخّل الإنساني مع سيادة الدّولة

لقد عكس الأمين العام السّابق للأمم المتّحدة كوفي عنان طبيعة التحوّل للسيادة في تقريره السّنوي إلى الجمعيّة العامّة ١٩٩٩ والّذي قال فيه: " إنّ مفهوم سيادة الدّولة يمرّ في جوهره وفي معناه العميق بعمليّة تحوّل كبرى لا تعود فقط إلى وقوعه تحت ضغط وقوى العولمة والتّعاون الدّولي، فالدّول يجب أن ينظر إليها الآن بإعتبارها أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس[١٤٣]".

فالتدخّل يصطدم بسيادة الدّولة مما يهدّد بضرب العناصر الأساسيّة الّتي تقوم عليها الدّولة، فسلوك التدخّل يمثّل خرقاً لمبدأ السّيادة، إلّا أنّ التطوّرات الدوليّة الّتي رافقت النّظام الدّولي في الميادين الإقتصاديّة والسياسيّة، بفعل العولمة والتقدّم التّكنولوجي، أدّى إلى إنحسار فكرة السّيادة كمفهوم مطلق لتصبح السّيادة نسبيّة تتغيّر مع المتغيّرات الدوليّة.

ولمعالجة هذا الموضوع لا بدّ أوّلاً من تحديد معايير التدخّل الإنساني (المبحث الأوّل)، ثم نتكلّم عن العولمة والتدخّل الإنساني (المبحث الثاني).

[١٤٣] ليلى الرحباني، التدخّل الدولي، مفهوم في طور التبدل، مرجع سابق، ص ٨٢.

المبحث الأوّل: معايير التدخّل الإنساني

على الرّغم من النّص الصّريح والواضح للمادة ٧/٢ بعدم جواز التدخّل في الشّؤون الداخليّة للدول الأعضاء، إلّا أنّ ذلك لم يمنع عمليّات التدخّل، خاصّةً بعد نشوب الحرب الباردة بين كلٍّ من الإتّحاد السّوفيتي والولايات المتّحدة الأمريكيّة، حيث عمدت كلٍّ منهما إلى التدخّل في شؤون الدّول الأخرى، فتدخّلت الولايات المتّحدة في كوريا عام ١٩٥٠، وفي فيتنام عام ١٩٦٤، في نيكاراجوا عام ١٩٨٦، وفي بنما عام ١٩٩٠، وتدخّل الإتّحاد السّوفيتي في المجر وتشيكوسلوفاكيا عام ١٩٥٦، وفي أفغانستان عام ١٩٧٩[١٤٤].

لقد أدّى إستعمال وإستغلال الدّول حقوق الإنسان كذريعة للتدخّل في شؤون الدّول الأخرى، على غرار التدخّل الرّوسي في الشّيشان بإسم الإنسانيّة، إلى ضرورة الإحاطة بهذا المفهوم، والحدّ من الإستعمال السيّء له، وهذا لا يتسنّى إلّا من خلال التطرّق إلى معايير تشريع التدخّلات الإنسانيّة.

المطلب الأوّل: إنتهاك حقوق الإنسان

إنّ التدخّل بإسم حقوق الإنسان أو الديموقراطيّة أصبح يثير مخاطر وإشكاليّات عديدة، فعلى الرّغم من إقرار الفقه بشرعيّة التدخّلات الّتي تتمّ بناءاً على إتّفاقات مسبقة بين الدّولة أو الدّول المتدخّلة والدّولة الّتي سيتمّ التدخّل في ترابها أو شؤونها، فإنّ هناك العديد من الإشكاليّات الّتي يمكن طرحها في هذا الشّأن، أبرزها شرعيّة التدخّل لأغراض إنسانيّة بوسائل عسكريّة وبخاصّةً إذا كان من شأن ذلك إحداث كوارث إنسانيّة أخرى لا تقلّ خطورة عن تلك القائمة، وكذلك شرعيّة التدخّل لأغراض ديموقراطيّة[١٤٥].

إنّ قيام أعمال عنف من الدّولة ضدّ مواطنيها أو جماعات داخل الدّولة تهدّد بقاء جماعات أخرى، في ظلّ عجز الدّولة عن ضبط الأوضاع، كلّ هذا يستدعي تحرك مناسب من الجماعة الدوليّة لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان، لذا فإثبات هذا الإنتهاك يبرّر أيّ تدخّل من دولة أو منظّمة دوليّة، لحماية هذه الجماعات.

---

[١٤٤] على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١٩٧١،٩، ص ١٨٩، ٢٣٦.

[١٤٥] بيير هاسنر، من الحرب والسلام إلى العنف والتدخل، ترجمة محمد سيف، مجلة الثقافة العالمية، عدد ٩٨ يناير، فبراير ٢٠٠٠، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص ٢٣.

المطلب الثاني: إستنفاد الحلول المسبقة

في حالة إستنفاد الجهود الدبلوماسيّة وعدم فعاليّة التّحذيرات والإنذارات وإنتهاك حقوق الإنسان والإنتقال إلى تصعيد النّزاع يجب التدخّل، إذ لا يجب التدخّل دون القيام بضغوط دبلوماسيّة وإقتصاديّة مناسبة لكلّ دولة ضدّ الدّولة المتدخّلة، وليس التدخّل قبل هذه الخطوة، على غرار ما حدث في كوسوفو حيث لم يظهر هناك حظر إقتصادي قد يرغم الأطراف على التّراجع على سياستها القمعيّة بل تمّ اللّجوء إلى الهجوم العسكريّ مباشرةً[١٤٦].

المطلب الثالث: رضا الدّول المعنيّة بالتدخّل

من الضّروري حثّ الدّول المعنيّة بالقيام بوضع حدٍّ للإنتهاك لحقوق الإنسان الممارس في إقليمها، وذلك بالإستعانة بالضّغوط الدبلوماسيّة والسياسيّة والإقتصاديّة، فإذا كانت تلك الجهود غير مجدية، فالتدخّل المسلّح أو العسكري يمكن أن يكون طريقة أخيرة يلجأ إليها.

فموافقة الدّولة ضروري، حيث يكون معنى التدخّل بعيدٍ عن التعدّي على مبادئ عدم التدخّل والإمتناع، أو ما يجب القيام به إذا كانت الدّولة غير قادرة أو لا تريد القيام بوضع حدٍّ لإنتهاك حقوق الإنسان.

المطلب الرّابع: موافقة مجلس الأمن

بناءاً على ما ينصّ عليه ميثاق الأمم المتّحدة، فمجلس الأمن هو الوحيد الّذي يملك ويقرّر الشّروع في تطبيق "المعايير الضروريّة" لإحلال السّلام والأمن الدوليّين، ففي الفصل السّابع يمنع اللّجوء إلى القوّة لفضّ النّزاعات الدوليّة، فترخيص مجلس الأمن ضروريّ لتشريع التدخّلات الإنسانيّة.

في المقابل العديد من دول العالم الثّالث الّتي شهدت إنتهاك لحقوق الإنسان لم يسجّل فيها تدخّل الجماعة الدوليّة، فما هو الحلّ في أفغانستان –الجزائر–أنغولا– إيران– فأين هي هذه الحلول في هذه الحالات، عندما لا يتدخّل مجلس الأمن إستناداً على الميثاق أو لا يستطيع التدخّل، بسبب تهديد حق من حقوق الفيتو؟ فالتدخّلات في رواندا بيّنت المأساة الفظيعة لعدم التدخّل، غير أنّه في كوسوفو سلوك الدّول كان مؤسّس من

[١٤٦] عادل زقاغ، إدارة النزاعات الإثنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، مرجع سابق.

طرف منظّمة محليّة، من دون ترخيص واضح لمجلس الأمن، لكن كان متّفق عليه، في المقابل التدخّل في تيمور الشرقيّة كان بتدخّل واضح وموافقة مجلس الأمن لكن بعد ٢٤ سنة من النّزاع.

المطلب الخامس: تحديد معنى الخطر ضدّ السّلام والأمن

وذلك حتّى يكون بإمكان مجلس الأمن إحلال الأمن والسّلم الدوليّين، من الضّروري بادئ ذي بدأ أن يتأكّد من وجود تهديد معادٍ للسلام أو وجود نشاط عدو، في المقابل لا يوجد أي مفهوم أو تعريف للتهديد المعادٍ للسلام مذكور في الأعمال التحضيريّة للميثاق أو في مؤتمرات سان فرانسيسكو، هذا التّجاهل والإهمال هو ضرورة من أجل مساعدة مجلس الأمن على المواصلة في تمييع وعدم تحديد مدى سلطاتها وقوّته وعدم محدوديّة مسؤوليّته.

المطلب السّادس: تناسب الكلفة والأهداف المعلنة

حتّى تكون التدخّلات الإنسانيّة شرعيّة، يجب أن تتناسب والأهداف الموضوعة، معيار له حدّين:

– القوّة العسكريّة عليها إحترام حقوق الإنسان ولا يتمّ اللّجوء إليها إلّا من أجل إيقاف إستمرار المجازر ومن أجل وقف إنتهاك حقوق الإنسان، وبمجرّد بلوغ هذا الهدف على الحملات العسكريّة أن تتوقّف كما يجب عليها مغادرة المنطقة، أمّا إذا كانت هناك ضرورة، فلأولى أن تستدعي قوّات متعدّدة الجنسيّة للمحافظة على السّلم والأمن بصفة جديّة خاصّةً وأنّ اللّجوء إلى إستعمال القوّة العسكريّة يكون بصفة تتناسب ومقتضيات والدّواعي الإنسانيّة لإيقاف النّزاعات.

– كما أنّ التدخّل يجب أن يحترم ما جاء في إتفاقيّة جونيف، الّتي تنصّ على ضرورة إحترام حقوق الإنسان حتّى في ظلّ النّزاعات العسكريّة.

إنّ هذه الإتفاقيّة تنصّ على حظر إستعمال الأسلحة فمثلاً فرنسا في رواندا والأمم المتّحدة في تيمور الشرقيّة إستعملتا فعليّاً العمليّات العسكريّة من أجل الحفاظ على الأمن في هذه القوّة العسكريّة كانت كوسيلة للدفاع أكثر منها للهجوم العسكري، في المقابل القصف الجويّ في كوسوفو والشيشان، يطرح تساؤل مفتوح وغامض، فقد برّر النّاتو هذا الهجوم بأنّه جاء لتفكيك التّرسانة العسكريّة الصربيّة، رغم أنّه خلّف آلاف الضّحايا من المدنيّين.

المطلب السّابع: إحالة مجرمي الحرب على القضاء الدّولي

بعد محاربة جرائم بأسلوب غير رادعٍ، من الضّروري متابعة من قاموا بإرتكاب أفظع الإنتهاكات لحقوق الإنسان، وحتّى يتحقّق التدخّل الإنساني على أحسن وجه وبصفة إيجابيّة يجب إلحاق أكبرالعقوبات بالمجرمين.

رواندا: محكمة الجّزاء الدوليّة الّتي أنشئت في ١٩٩٤، قرّرت التكفّل بمحاكمة الأشخاص المفترض أنّهم مسؤولين عن إرتكاب المجازر الجماعيّة، كذلك باقي الإنتهاكات المقترفة في حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: العولمة والتدخّل الإنساني

تهدف العولمة الى وضع الشّيء على المستوى العالمي، أي نقله من المحدود المراقب من قبل السّلطات الوطنيّة إلى فضاء اللّامحدود الّذي ينأى عن كلّ مراقبة محليّة.

إنّ العولمة عملت على تقليص سيادة الدّولة، والعولمة الثقافيّة رسمت حدوداً مختلفة عن الحدود الوطنيّة وهي الفضاء الّذي لا ينتمي لا للتاريخ ولا للجغرافيا، كالفضاء الّذي لا ينتمي لا للتاريخ ولا للجغرافيا[١٤٧].

باشر الغرب بقيادة الولايات المتّحدة بعد إنتهاء الحرب الباردة بإستثمار إنهيار الإتحاد السّوفياتي ومحاولة تكريس وتعميم وفرض قواعد سلوك النموذج الغربي على مستوى العالم، وإستند المشروع على دعّامتين هما الرأسماليّة متمثّلة بإقتصاد السّوق الحرّ والليبراليّة المتمثّلة بوصفة الديمقراطيّة الغربيّة ومنظومة حقوق الإنسان من وجهة نظر الغرب ويؤسّس من خلالها نظام وحيد لحقوق الإنسان يتجاوز حدود القوميّة والإقليميّة والخلفيّات التاريخيّة والدينيّة والثقافيّة المختلفة لبقيّة الوحدات الدوليّة.

هذا ما طبّق من خلال إستخدام كلّ الوسائل إبتداءاً من القوّة العسكريّة المباشرة كما حصل في الصّومال وأفغانستان والعراق، إلى توظيف منظّمات الأمم المتّحدة غطاءاً لإضفاء الشرعيّة، وإلى وسائل كانت تعدّ لوقتٍ قريب من آليّات التّعاون في العلاقات الدوليّة أو على الأقل من وسائل تحييد الدّول في مواقفها بين المعسكرين المتصارعين، والمقصود بها المعونات والمساعدات الإنسانيّة وربطها بشروط إقتصاد السّوق والنّموذج اللّيبرالي، وكذلك تصميم وصفات جاهزة للأنظمة السياسيّة يعدّها صندوق النّقد الدّولي والبنك الدّولي ومنظّمة التّجارة

[١٤٧] خليل حسين، العلاقات الدولية النظرية والواقع، الاشخاص والقضايا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة ١، ٢٠١١، ص ٨٤٥.

العالميّة لربط القروض الماليّة بمدى التناسق والإنسجام مع قواعد النّظام الدّولي الجديد الّذي بشّر به القادة والمنظّرون الغربيّون بعد الحرب الباردة وشرطاً للقبول بالدّول في عضويّة المجتمع الدّولي.

ثمّة إنتقادات وجّهتها كثير من دول العالم لما يحمله هذا الإتّجاه من مقاصد تفتيتيّة مغرضة تستهدف كيانات الدّول وتدفع إلى مزيد من التّشرذم بين الدّول وتهديداً لإستقلالها السّياسي ووحدتها الوطنيّة إنسجاماً مع تجلّيات العولمة ومؤسّساتها الإقتصادية وكذلك الإستفادة من القدرات التكنولوجيّة المتفوّقة في مجال الإتّصالات والمعلومات لتحقيق الإختراق الثّقافي بغية إضعاف المجتمعات وخلق المواطن العالمي (Universal Citizen) وإحلال المؤسّسات العالميّة لتحلّ محلّ الدّولة القوميّة، وهو ما يفسح المجال للدول الغربيّة ولا سيما الولايات المتّحدة الأميركيّة للتفرد في تقرير أمور السّياسة الدوليّة والهيمنة على الشّعوب وتفتيتها بحجّة تمكينها من ممارسة حقوقها.

وتكمن الخطورة في هذا الإتّجاه والتحوّل ليس في رسم ملامحه من قبل الولايات المتّحدة أو تبنّيه من الدّول الغربيّة بل في تبني المنظّمة الدوليّة ومؤسّساتها لهذا الإتّجاه وتغليفه بالشرعيّة والقوانين الدوليّة، مما يعدّ تحوّلاً كبيراً في مفاهيم سادت المرحلة السّابقة للعلاقات الدوليّة قبل الحرب الباردة تخصّ تحوّلاً في مفاهيم السّيادة والتدخّل في الشّؤون الداخليّة والوحدة الوطنيّة.

لقد أصبح مفهوم الديمقراطيّة وحقوق الإنسان وكيفيّة تطبيقاتها أمراً ليس داخليّاً بل شأناً دوليّاً. وأضفت المنظّمات الدوليّة الشرعيّة والغطاء الكافي لكي ينحي القانون الدّولي ويتحوّل من حق الدّول في عدم التدخّل في شؤونها الداخليّة إلى الحق في التدخّل.

يتجسّد مفهوم الحق في التدخّل في أنّه عمليّة ضغط وإكراه تمارسه منظّمة دوليّة إقليميّة، أو يأخذ شكل تحالف لجمع عدد من الدّول أو حتّى من جانب دولة واحدة فقط، بقصد إجبار الدّولة المتدخّل فيها على القيام بعملٍ ما، أو الإمتناع عن القيام به أو العدول عن إجراءات معيّنة تعدها الدّولة أو الدّول المتدخّلة إجراءات تعسفيّة ضدّ رعاياها المقيمين على أراضيها أو الأقليّات الإثنيّة من مواطنيها، كما يعدّ الحق في التدخّل سلوكاً خارجاً عن المألوف يكون هدفه المعلن أغطية وشعارات إنسانيّة وأمنيّة وبيئيّة تغلّف جميعها آليّات إدارة الصّراع الدّولي الّتي تشكّل حقيقة الهدف من وراء التدخّل، وهو تحقيق مصالح سياسيّة وإقتصاديّة وعسكريّة.

يمكن وصف ثلاثة نماذج من التدخّلات في الشّؤون الداخليّة جرت بعد الحرب الباردة:

أوّلاً: ظهر توجّه لدى الأمم المتّحدة مدعوم من الولايات المتّحدة للتدخّل في أمور كانت تعدّ في السّابق من صميم الإختصاص الدّاخلي للدول، سواء كان ذلك لإستعادة الديمقراطيّة وفقاً للمنظور الغربي في دولةٍ ما، أو للإشراف على تحوّل ديمقراطي أو كان ذلك لحسم صراعات داخليّة وتحقيق مصالحة وطنيّة داخل الدّولة، أو لحلّ نزاعات ذات أبعاد إقليميّة ودوليّة في آنٍ واحد، وفيه ترتدي القوّات العاملة تحت إمرة المنظّمة الدوليّة القبّعات الزرق وتستخدم المصفّحات البيضاء.

ثانياً: تدخّل الولايات المتّحدة الأميركيّة المدعوم بشرعيّة الأمم المتّحدة للتدخّل في الشّؤون الداخليّة للدول تحت غطاء حماية حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطيّة أو أنّ الوضع الإنساني في هذه الدّولة يهدّد السّلم والأمن الدوليّين، ويتمّ ذلك بقوّات ترتدي قبّعات حرب ومصفحات مخصّصة للقتال.

ثالثاً: تدخّل الولايات المتّحدة ضمن حلف شمال الأطلسي بقرار من الولايات المتّحدة للتدخّل في الشّؤون الداخليّة للدول بحجّة حماية حقوق الإنسان، فحسب المفهوم الإستراتيجي الجديد لحلف شمال الأطلسي يتمّ التدخّل، حسب تقدير دول الحلف، أي أنّه لكلّ دولة من دول الحلف الحقّ في تقدير الأوضاع الّتي تراها تستوجب من النّاحية الإنسانيّة التدخّل في الشّؤون الداخليّة للدول الأخرى دون الحاجة إلى أن يستند هذا التدخّل إلى شرعيّة الأمم المتّحدة ولا سيما مجلس الأمن الدّولي، وتكمن الخطورة في جعل حقوق الإنسان وحماية الأقليّات مسوّغاً للتدخّل الدّولي في الشّؤون الداخليّة لدولةٍ ما، هي في إستخدامه منفذ من منافذ المساس بالسّيادة الوطنيّة وإستغلال الجوانب السلبيّة لحقوق الإنسان في الدّولة المستهدفة لمصالح سياسيّة لدولةٍ مهيمنة أخرى.

المطلب الأوّل: سمو حقوق الإنسان على مفهوم السّيادة للدول

البند الأوّل: العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي

إنّ التّفاعل بين إعتبارات معيّنة أفضى إلى إيجاد قواعد عامّة لحكم العلاقة بين القانون الدّولي العام والقانون الدّاخلي، وقد كانت هذه الإعتبارات تتمثّل بسيادة الدّولة من جهة وسمو القانون الدّولي نظراً إلى طبيعة قواعده، من جهة أخرى وإذا ما كانت هذه الإعتبارات تؤثّر في عمليّة إنتاج قاعدة معيّنة لحكم العلاقة، فإنّ هذه

الإعتبارات بدورها تتأثّر بشكلٍ عام بالظّروف العامّة المتعلّقة بالمجتمع الدّولي بشكلٍ عام وكلّ دولةٍ بشكلٍ خاص.

وعلى هذا الأساس القائم على إمكانيّة حصول إستثناء على القاعدة الّتي تحكم العلاقة بين الإعتبارين ومن ثمّ القانونين وذلك على أساس وجود إعتبارات ظرفيّة، فإنّ ذات الأساس من الممكن أن يصلح لتأسيس إمكانيّة وجود علاقة إستثنائيّة بين القانون الدّولي والقانون الدّاخلي وذلك بالنّسبة إلى طائفة معيّنة من القواعد الدوليّة، وتؤسّس هذه العلاقة على وجود قواعد ذات طبيعة خاصّة في القانون الدّولي وتحتاج إلى علاقة خاصّة مع القانون الدّاخلي، وفيما يتعلّق بهذه الدّارسة فإنّ هذه القواعد تتمثّل في القواعد الدوليّة لحقوق الإنسان أي قواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان، فهل يترتّب على إعتبار هذه القواعد ذات طبيعة خاصّة الإعتراف لها بعلاقة خاصّة مع القانون الدّاخلي تقوم على أساس إستثنائي من الأصل العام المرتبط بالإعتبارات التقليديّة للسيادة وسمو القانون الدّولي؟

إنّ لقواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان طبيعة خاصّة تتمثّل بكونها قواعد تنشأ وتسري في وسط دولي، أي إنّها دوليّة ولكّنها وجدت في سبيل الفرد كغاية ومحل، أي إنّها موجّهة لمصلحة الأفراد بشكلٍ مباشر بخلاف الحال بالنّسبة لبقيّة القواعد الدوليّة الموجّهة إلى الدّول بالّدرجة الأساس.

وإذا كانت قواعد حقوق الإنسان تنبع من أصل داخلي وتنتقل إلى وسط دولي في سبيل تعزيزها وتقويتها كي تستطيع تحقيق أهدافها، فإنّ منبعها الأصلي لا يعطيها مكنة السّريان داخل الدّول بشكلٍ مباشر ويكون حالها بمجرّد إعادة الإرسال من القانون الدّولي إلى الدّاخلي، حال بقيّة القواعد الموجودة في القانون الأخير، بل إنّ نجاح عمليّة الإرسال الدّولي لهذه القواعد والّتي تعدّ ضروريّة في سبيل تفعيلها يحتاج إلى عمليّة إستقبال قانونيّة من قبل القانون الدّاخلي لهذه القواعد ومن ثمّ فإنّ الأمر يحتاج إلى عمليّة أخرى وهي عمليّة الإدماج في القانون الدّاخلي والّتي تُتاح بعدها للقواعد الدوليّة الفرصة للبدء بالنّفاذ وتختلف هذه العمليّات وإجراءاتها من دولة إلى أخرى وذلك تبعاً لموقف قانون الدّولة من القانون الدّولي من حيث العلو أو السّمو وذلك بحسب ما تناولناه فيما تقدّم في المبحث السّابق.

إنّ الأساس الأوّل الّذي يفضي إلى وجود هذه الدّورة بالأصل هو ضرورة تطبيق قواعد حقوق الإنسان في نهاية الأمر في الحيّز المكاني الّذي يتواجد فيه محل وهدف هذه القواعد ألا وهو الإنسان.

ويتمثّل هذا الحيّز بالدّرجة الأساس في داخل الدّول الّتي ينتمي إليها الإنسان أو يقيم فيها، والّتي توجد فيها أنظمة قانونيّة مطبّقة وتسري على الأفراد بحسب السّريان الشّخصي والإقليمي لقوانين الدّول.

إنّ تطبيق القانون الدّولي لحقوق الإنسان يحتاج إلى النّظام القانوني الدّاخلي للدولة، أي إنّ حماية الحقوق الإنسانيةّ لأفراد معيّنين يحتاج إلى إدخال القواعد الدوليّة لحقوقهم إلى النّظم القانونيّة الداخليّة لدولهم، ولكن وجود مثل هذه الحقيقة لا يعني أنّ تطبيقها يكون أمراً سهلاً ويحصل بناءاً على ما هو مفروض وفقاً لفلسفة حقوق الإنسان، إذ أنّ قواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان تبقى قواعد دوليّة تحمل ذات الصّفة العامّة لبقيّة القواعد الدوليّة، وإنّ ما يقف حائلاً دون تطبيق القواعد الدوليّة لحكم العلاقات الوطنيّة يكون له مبدئيّاً ذات التّأثير في القواعد الدوليّة لحقوق الإنسان.

إنّ مفهوم السّيادة الداخليّة للدولة يعني أنّ الدّولة في ممارستها لهذه السّيادة يجب أن لا تزاحم من قبل أيّ طرف أجنبي، أي يجب أن لا تسري داخل الدّولة أيّة قواعد أجنبيّة عن النّظام القانوني للدولة، ولا يمكن أن يحدث ذلك بدون خرق السّيادة إلّا وفقاً لنظام خاص هو ذلك النّظام النّابع من وجود قاعدة خاصّة لإدخال القواعد الدوليّة إلى القانون الدّاخلي، وهو ما تناولناه فيما تقدّم.

إنّ السّيادة هي الّتي تؤدّي إلى ضرورة وجود نظام خاص لإستقبال القواعد الدوليّة بشكلٍ عام، إلّا أنّه يبقى السّؤال عن طبيعة العلاقة بين السّيادة والقواعد الدوليّة لحقوق الإنسان وهل أنّ موقف السّيادة من هذه القواعد يكون بذات الشّكل بالنّسبة إلى بقيّة القواعد الدوليّة أم أن هناك علاقة خاصّة بينهما؟

إنّ موضوع السّيادة يعدّ من الموضوعات ذات الصّلة الوثيقة بموضوع حقوق الإنسان وتظهر هذه الصّلة بشكلٍ واضح فيما يتعلّق بتطبيق هذه الحقوق حيث أنّ هذا التّطبيق يحتاج إلى الوصول إلى الإنسان ويؤثّر في كيفيّة تنظيم علاقاته الفرديّة والجماعيّة العامّة منها والخاصّة.

وفي هذا الإطار، إنّ فكرة السّيادة وجدت أصلاً لغرض غير بعيد عن الإنسان وحقوقه، حيث أنّها وجدت لحماية الدّولة، ذلك التّنظيم الّذي أوجده المجتمع الإنساني لتحقيق أهداف إنسانيّة، وأنّ هذه الفكرة بتطبيقها تؤدّي إلى حماية الأفراد داخل دولهم من أيّ إعتداء خارجيّ من الممكن أن يؤدّي إلى إنتهاك حقوقهم أو على كيان الدّولة الّذي وجد بالأصل لحماية حقوقهم وتنظيم تمتّعهم بها وتحقيق رفاهيّتهم، وأمام هذه الحقيقة فإنّ المنطق يأخذنا إلى نتيجةٍ تفيد بأنّ ما يوجد في سبيل حماية الأفراد من الإعتداء الخارجي ويضمن رفاهيتهم لا

يمكن أن يكون حائلاً دون تحقيق هذه الرفاهيّة في الدّاخل أو بتعبير أدق لا يمكن أن يكون جداراً ترتكب وراءه إنتهاكات للحقوق الإنسانيّة ويمنع حصول تدخّل أجنبي لحمايتها، إذ أنّ الّذي يكون وسيلة للتحرير من الإعتداء والقمع الخارجي لا يمكن إلّا أن يكون وسيلة للتحرّر من ذلك داخليّاً.

البند الثاني: تطبيق القانون الدّولي لحقوق الإنسان

إنّ القانون الدّولي لحقوق الإنسان هو فرع من فروع القانون الدّولي العام حيث أنّه وبهذا المعنى يمثّل مجموعة القواعد القانونيّة الدوليّة الّتي تعني بحقوق الإنسان، كما أنّ هذا القانون وبهذا الوصف له، من حيث الموضوع الّذي يعنى به يمثّل قانوناً ذا خصوصيّة ضمن مجموعة القوانين الموضوعيّة الّتي تكون القانون الأصل (القانون الدّولي العام) وكذلك إنّ كيفيّة تطبيقه تميّزت عن كيفيّة تطبيق بقيّة القواعد الدوليّة، إذ أنّ هذا القانون يكون على درجة عاليّة من العلاقة مع القوانين الداخليّة للدول وإلى حدٍّ يصل إلى درجة الدّخول ضمن منظومتها والإندماج معها أو تعديلها، ولهذا نجد أنّ تطبيق قواعد هذا القانون يكون ضمن صورتين، فهو إمّا أن يكون بوسائل دوليّة مباشرة، وذلك ضمن ما يعرف بالوسائل الدوليّة لإعمال حقوق الإنسان[١٤٨] ضمن مفهوميّ التّعزيز والحماية بالوسائل الدوليّة المباشرة أو إنّه يكون عن طريق المجال الأكثر أهميّة لإعمال هذه الحقوق بتفاصيلها ألّا وهو القانون الدّاخلي للدول.

من المعلوم أنّ القانون الدّولي لحقوق الإنسان، وإن كان قانوناً دوليّاً لكنّه يهدف إلى حماية الإنسان وحقوقه بالدّرجة الأساس، ولما كان هذا الإنسان غالباً يعيش في ظلّ قانون الدّولة الّتي ينتمي إليها أو الّتي يقيم فيها، فإنّ هذا يعني أنّ وصول قواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان إليه بالفائدة المرجوّة، لا بدّ أن يكون بعد تفاعل مع القانون الدّاخلي الخاضع له، ومن ثمّ تكون نتيجةً هذا التّفاعل بحسب إتّجاه القانون الدّولي تتّجه نحو تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقاتهم مع السّلطة الّتي تحكمهم على أساس يؤدّي إلى إعمال حقوق الإنسان.

من المتعارف عليه أنّ تنظيم العلاقات الفرديّة يكون من خلال القواعد القانونيّة الداخليّة المتخصّصة بأنواع العلاقات ولكن ليس بالضّرورة أن يكون هذا التّنظيم يتّفق مع مبادئ حقوق الإنسان، وبالتّالي فإنّ تعديل

[١٤٨] ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، ضمن كتاب النظام الدولي وحقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ص ١١٧ وما بعدها.

هذه القواعد بموجب قواعد تتّفق مع حقوق الإنسان أو إزالة مثل تلك القواعد وإحلال قواعد أخرى محلّها تراعي هذه الحقوق سوف يؤدّي إلى إعمالها، وبالتّالي تطبيق القانون الدّولي لحقوق الإنسان.

وكذلك هو الحال بالنّسبة للقواعد الّتي تنظّم العلاقة بين الأفراد والسّلطة حيث أنّه ليس بالضّرورة أن تكون هذه القواعد تتّفق مع حقوق الإنسان، وبذلك فإنّ إلغائها أو إحلال قواعد دوليّة تراعي حقوق الإنسان محلّها أو التأثّر بها يعني بالنّهاية تطبيق أحكام القانون الدّولي لحقوق الإنسان بحسب المعنى سابق الذّكر يتمّ من خلال التّفاعل بينه وبين القانون الدّاخلي فمتى يبدأ هذا التفاعل وكيف يؤدّي إلى تحقيق أهدافه؟

تخضع الدّول إلى أحكام القانون الدّولي عند توافر الشّروط والأركان العامّة لسريان قواعد هذا القانون.

المطلب الثاني: مصالح الدّول والعامل الجغرافي والسّياسي

أدّت التحوّلات الّتي شهدها النّظام الدّولي إثر إنتهاء الحرب الباردة، وإنهيار المنظومة الإشتراكيّة وتفكّك الإتّحاد السّوفييتي وإنفجار النّزاعات الداخليّة في العديد من الدّول، إلى بروز ظاهرة "التدخّل الإنساني"؛ فمنذ مطلع تسعينيات القرن المنقضي صدرت دعوات كثيرة مطالبة بالتدخّل الدّولي الإنساني[١٤٩]، لوقف الإنتهاكات الّتي تتعرّض لها حقوق الإنسان، كجريمة الإبادة الجماعيّة، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجرائم الحرب[١٥٠]، وهذا يعني أنّ التدخّل موجّه ضدّ دولة متّهمة بإنتهاك حقوق الإنسان ضدّ مواطنيها، بشكلٍ يصدم الضّمير الإنساني[١٥١].

[١٤٩] جاريث إيفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف، مسؤولية الحماية أو أزمة العمل الإنساني، دراسات عالمية، العدد ٥٤، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤، ص٧.

[١٥٠] حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص١٠.

[١٥١] أيمن عبد العزيز سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٠.

ويندرج التدخّل الدّولي الإنساني ضمن أدبيّات حقوق الإنسان، حيث يمثّل إحدى آليّاته على المستوى الدّولي[١٥٢]، ويمكن تعريفه على أنّه قيام دولة أو مجموعة دول بإستخدام القوّة العسكريّة سواء في إطار الأمم المتّحدة أو خارجها، للحدّ من الإنتهاكات الإنسانيّة الّتي تركبها الدّولة محلّ التدخّل ضدّ مواطنيها.

كان – ولا يزال– التدخّل الدّولي الإنساني منذ بروزه على مسرح السّياسة الدوليّة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة يثير جدلاً سياسيّاً وقانونيّاً على المستوى الوحدات الفاعلة فيها (الدول القوميّة) ما بين مؤيّد ومعارض له، فالأوّل يرى أنّه في ظلّ العولمة لم يعد ممكناً التشبّث بمفهوم السّيادة الوطنيّة، كما لم يعد ممكناً الإرتكان إلى هذه السّيادة لممارسة التسلّط وعدم إحترام حقوق الإنسان في مواجهة شعبٍ ما في أيّ دولةٍ من دول الجماعة الدوليّة، أمّا الثاني فقد عارضه البعض على أساس أنّه يتعارض مع مبدأ السّيادة الوطنيّة، وينطوي على التدخّل في الشّؤون الداخليّة للدول، ويمكن أن يتمّ إستغلاله من قبل الدّول العظمى والكبرى، لتحقيق أهداف سياسيّة في المقام الأوّل.

إنّ إستعراض النظريّات الرّئيسة في العلاقات الدوليّة، يمكن أن تقدّم تفسيراً لسلوك الدّول العظمى والكبرى في إحجامها عن التدخّل الدّولي الإنساني في دول كثيرة لوقف الإنتهاكات الّتي تُمارس بحق الشّعوب، علماً إنّها تدخّلت في دول أخرى تعرّض مواطني الدّولة محل التدخّل لإنتهاكات إنسانيّة.

البند الأوّل: الواقعيّة

تعدّ هذه النظريّة من أبرز النظريّات الفكريّة في تفسيرها للعلاقات الدوليّة؛ فهي تنطلق في تفسيرها للعلاقات الدوليّة من الطبيعة البشريّة الّتي تتّصف بمنظورها بصفة الأنانيّة[١٥٣].

وبهذه الرّؤية، فإنّ العلاقات الدوليّة تمثّل صراعاً من أجل القوّة والنّفوذ بين الدّول الّتي لا تعنيها إلّا تحقيق مصالحها الوطنيّة، ففي ظلّ نظام دولي لا سلطة مركزيّة فيه تحمي الدّول من بعضها، يتعيّن على كلّ دولة حتّى تستمرّ في الوجود أن تعتمد على ذاتها[١٥٤]، فالنّزاعات والحروب في ظلّ هذا النّظام لا مفرّ منها،

---

[١٥٢] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣، ص ٢٤٧–٢٤٨.

[١٥٣] مصطفى عبدالله أبو خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية: مفاهيم مختارة، دار الجماهيرية للنشر والإعلان، ص ١٤٣.

[١٥٤] محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤، ص ٤٩.

فالسّلم لا يرتكز على القانون الدّولي والمنظّمات الدوليّة[١٥٥]، وإنّما على توازن القوى، فالتدخّل قد يصبح ضروريّاً للحفاظ على توازن القوى، ومن الأمثلة على هذا النّوع من التدخّل للحفاظ على التّوازن، تدخّل الإتّحاد السّوفيتي في مرحلة الحرب الباردة في أوروبا الشرقيّة وتدخّل الولايات المتّحدة في أمريكا الوسطى.

الواقعيّون يبرّرون هذه التدخّلات، للحفاظ على النّظام الدّولي، والحيلولة دون حدوث سوء فهم أو خطأ من شأنه أن يؤدّي إلى تصعيد الموقف إلى حالة حرب[١٥٦].

وترتكز النظريّة الواقعيّة على مجموعة من الفرضيّات الّتي تشكّل منطلقاتها الفكريّة:

١- لا تقوم العلاقات الدوليّة على أسس ومعايير أخلاقيّة تغلب نزعة الخيرة على نزعة الشّريرة للدول.

٢- أنّ السّياسة الخارجيّة للدول تغلب إلى حدٍ كبير مفهوم المصلحة الوطنيّة الّذي يأخذ بالإعتبار قدرات وإمكانيّات الدّول المتاحة، فالدّول تسعى إلى تحقيق مصالحها الدوليّة في كلّ الظّروف، ومن ثمّ فهي لا تلتزم بالمبادئ الأخلاقيّة والقانون الدّولي إلّا إذا توافق ذلك مع مصالحها الوطنيّة.

٣- أنّ مفهومي المصلحة الوطنيّة والقوّة ليسا مفهومين جامدين، ولكنّهما متجدّدان وينسجمان مع تغيّر الظّروف البيئيّة المحيطة على السّواء، على المستوى الدّاخلي أو الخارجي، فالمصلحة الوطنيّة لدولةٍ ما في فترة زمنيّة معيّنة، ليست بالضّرورة هي نفسها بعد ذلك نتيجةً تغيّرات سياسيّة أو إقتصاديّة أو ثقافيّة[١٥٧].

٤- أنّ المصلحة الوطنيّة لكلّ دولة تتطلّب منها قدرات عسكريّة هجوميّة لتدافع عن نفسها وتوسّع من نطاق سيطرتها.

٥- أنّ نظام الدّول نظام فوضويّ، بمعنى أنّه لا توجد هناك سلطة مركزيّة قادرة على ضبط سلوك الدّولة.

---

[١٥٥] ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٥٩.

[١٥٦] جوزيف ناي الابن، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٧، ص ١٩٦-١٩٧.

[١٥٧] مصطفى عبد الله أبو خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية: مفاهيم مختارة، مرجع سابق، ص ١٤٥.

٦- أنّ الدّولة الّتي ترغب في الحفاظ على سيادتها وإستقلالها عليها أن تُبقي القوّة المحرّك الرّئيسي لسلوكها[١٥٨].

على الرّغم من التفرّعات العديدة لهذه النظريّة، إلّا أنّ أنصارها إتّفقوا على العناصر الآتية:

الفقرة الأولى: الدّولة

هي أساس النظريّة الواقعيّة، وتنطوي على ركنين، أوّلهما: أنّها العنصر الفاعل الأبرز، وأنّ العناصر الفاعلة الأخرى في السّياسة العالميّة ذات أهميّة أقل، ثانيهما: أنّ "سيادة" الدّولة تشير إلى وجود مجتمع سياسي مستقل يتمتّع بالسّلطة القانونيّة فوق أراضيها.

الفقرة الثانية: البقاء

يعدّ الهدف الأوّل للدول جميعاً هو البقاء، وهذه هي المصلحة الوطنيّة العليا الّتي يجب على الزّعماء والسياسيّين كلّهم أن يلتزموا بالحفاظ عليها والأهداف الأخرى كالإزدهار الإقتصادي، هي أهداف ثانويّة، وعلى الزّعماء كي يحافظوا على أمن دولهم أن يتبنّوا منهجاً يحكم على الأعمال والتصرّفات وفق النّتائج، وليس الحكم وفق ما إذا كان العمل الفرديّ صحيحاً أو خاطئاً.

الفقرة الثالثة: العون الذّاتي

لا يمكن الإعتماد على أيّ دولة أخرى لضمان بقاء دولةٍ ما ولا تسمح بنية النّظام في إطار السّياسة العالميّة بوجود قيم مثل الصّداقة والثّقة والشّرف بل بحالة مستديمة من الفوضى ناشئة عن غياب حكومة عالميّة، ويتحقّق التّعايش من خلال الحفاظ على توازن القوى.

لذلك تنظر الواقعيّة إلى حقوق الإنسان على أنّها ليست إلّا مجرّد فكرة غربيّة والمؤسّسات الإقتصاديّة والعسكريّة، حيث ساهمت في تثبيت النّظام الدّولي في مرحلة ما بعد الحرب العالميّة الثانية[١٥٩].

---

[١٥٨] جون بيليس، الأمن الدولي في حقبة ما بعد الحرب الباردة، في جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٤، ص ٤١٧.

[١٥٩] تيموثي دن، الواقعية، في جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

فالدّولة تتدخّل في شؤون الدّول الأخرى متى رأت في ذلك تحقيقاً لمصالحها وتحجم عن التدخّل إذا لم يحقّق مصالحها، ومن ثمّ يصبح مبدأ عدم التدخّل ليس له قيمة في العلاقات بين الدّول العظمى والكبرى[١٦٠]. فالدّول الغربيّة ممثّلة بالولايات المتّحدة الأمريكيّة وفرنسا قد ترى في التدخّل وإن كان لإعتبارات إنسانيّة يحقّق أهداف سياسيّة.

وبناءاً على ما تقدّم، تعترض النظريّة الواقعيّة على التدخّل الدّولي الإنساني وذلك للأسباب الآتيّة:

١- لا تقوم الدّول بالتدخّل الدّولي الإنساني لإعتبارات إنسانيّة، حيث يؤكّد أنصار الواقعيّة بأنّ الدّول لا تنظر إلّا في مصالحها القوميّة، وبأنّه من المستبعد أن تتبنّى الدّول إعتبارات المشاعر الإنسانيّة أو التعاطف أو الإخاء في سلوكها السّياسي، حيث إنّ المحرّك الأوحد للدول يكمن فيما ترى أنّه في المصلحة القوميّة لدولها.

٢- لا يسمح للدول بالمخاطرة بأرواح جنودها لوقف إنتهاكات الحقوق الإنسانيّة وتعزيز القيم الإنسانيّة.

٣- إساءة إستخدام التدخّل الدّولي الإنساني، يؤكّد أنصار النظريّة الواقعيّة أنّه لا يجوز تسويغ التدخّل على أنّه شكلٍ إستثنائيّ لمبدأ عدم جواز إستخدام القوّة حيث إنّ من شأن ذلك أن يؤدّي إلى سوء الإستخدام.

٤- إنتقائيّة التدخّل الدّولي الإنساني، أنّ الدّول تمارسة التدخّل بشكلٍ إنتقائيّ، مما يؤدّي إلى تناقض في السّياسة.

وحيث إنّه يمكن الحكم على الدّول من خلال ما تعتبره مصلحة قوميّة لها، فإنّ هذه الدّول لا تتدخّل عندما ترى أنّ التدخّل لا يمسّ مصالحها، وتنشأ مشكلة الإنتقائيّة عندما تتعرّض المبادئ الأخلاقيّة المتعارف عليها للخطر في أكثر من ظرف واحد، ولكن المصلحة القوميّة تفرض تبايناً في الإستجابة..

٥- الخلاف حول المبادئ المنشئة لحق التدخّل الدّولي الإنساني، يؤكّد أنصار الواقعيّة أنّه لا يجوز السّماح بالتدخّل الإنساني عند وجود خلاف حول معنى الخرق الفاضح لحقوق الإنسان في الجماعة الدوليّة، ويؤكّدون أيضاً أنّ غياب إجماع قانوني يحدّد المبادئ الّتي يجب أن تحكم الحق الفردي أو الجماعي في التدخّل الدّولي الإنساني من شأنه أن يجعل حقّاً كهذا قادراً على تقويض النّظام العالمي.

[١٦٠] تيموثي دن، الواقعية، في جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

فالنّظام العالمي يتحقّق بشكل أفضل عن طريق دعم مبدأ عدم التدخّل بدلاً من السّماح به في غياب توافق دولي تحديد مفهومه، فهذا التدخّل يستند إلى الميول الثقافيّة لأولئك الّذين يملكون السّلطة لتنفيذ ذلك[١٦١]، وهذا يمثّل موقفاً روسيا الإتحاديّة والصّين اللّذين يعتبران التدخّل إفتئات على مبدأ عدم التدخّل في الشّؤون الداخليّة للدول.

البند الثاني: القوّة الإقتصاديّة

وهي المبنيذة على الإعتقاد بوجود نظام طبيعي تخضع له الظّواهر الإقتصاديّة، وهو النّظام الأفضل لقدرته على توفير السّعادة للفرد فهي تعمل لمصلحة الفرد والمجتمع معاً[١٦٢]، ومن ثمّ فإنّ الدّولة ليست الفاعل الأهم على صعيد الممارسة[١٦٣]، وبذلك تؤكّد على فرضيّة إنسجام المصالح بين الدّول وأطروحة السّلام العالمي والحكم الصّالح والتّأكيد على مبادئ الأخلاق العالميّة[١٦٤]، فهي تركز على التّعاون الدّولي للتغلّب على النّتائج السلبيّة للفوضى الدوليّة، وذلك من خلال تأثير المؤسّسات الدوليّة في سلوك الدّول الأمر الّذي يؤدّي إلى تضييق هُوّة الشّقاق، وإهتمّت النظريّة أيضاً بالإقتصاد السّياسي الدّولي وبالنّوايا والمدركات الذهنيّة أكثر من القدرات، وركّزت على المكاسب المطلقة، حيث تعتقد بأنّ القادة أكثر إهتماماً بمستوى مكاسبهم المطلقة ويفضّلون المردود الّذي يحقّق لهم غاياتهم[١٦٥].

لذلك لا يتمّ الاهتمام بمفاهيم الدّولة والنّظام الدّولي بقدر الإهتمام بالفرد والرّأي العام والإنسانيّة، فالضّمير الإنساني يشكّل الحكم الأعلى في القضايا الأخلاقيّة وللأخلاق أولويّة في العلاقات الدوليّة، لأنّها تمثّل صوت العقل الّذي يحمي مصير الإنسانيّة، وللرأي العام القدرة على دعم السّلام، لأنّ مصلحة الأفراد تتوافق بشكل طبيعي والمصلحة العليا للجماعة الدوليّة[١٦٦].

---

[١٦١] نيكولاس ج. ويلر، التدخل لأغراض إنسانية وعلاقته بالسياسة الدولية، في تيموثي دن، الواقعية، في جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص ٨٢٠-٨٢٣.

[١٦٢] محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سبق، ص ٤٢.

[١٦٣] كريس برأون، فهم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٢٦.

[١٦٤] ستيف سمث وجون بيليس، في جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص ٨.

[١٦٥] تيموثي دن، الواقعية، في جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص ٣١٦.

[١٦٦] ستيف سمث وجون بيليس، في جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص ٨.

فينظر لمفهوم حقوق الإنسان من منطلق أنّ للفرد حقوقاً طبيعيّة يستمدّ منها إنسانيّته وتكفل كرامته ذلك من خلال نظام سياسي يحقّق السّعادة لأفراد المجتمع بحماية حقوقهم الأساسيّة، ولا يمكن أن تتحقّق هذه الحماية إلّا بتبنّي الديمقراطيّة الّتي تستند إلى مبدأ السّيادة الشعبيّة، فحقوق الإنسان هو جوهر النّظام الدّيمقراطي وغاية القانون[١٦٧].

وتمّ إنتقاد مبدأيّ السّيادة وعدم التدخّل، حيث أنّ السّيادة ليست خيراً مطلقاً، فأهميّتها تكمن في حماية الشّعب من الإستبداد ومن التدخّل الخارجي في الشّؤون الداخليّة، فالدّولة الّتي تدّعي السّيادة تستحق الإحترام ما دامت تحمي الحقوق الإنسانيّة لمواطنيها، فمن حقوقهم تشتقّ سيادتها، وعندما تنتهكها فإنّ مطالبة الدّولة بالسّيادة الكاملة تسقط معها، فهي تعتقد أنّه في ظروف معيّنة يجب إخضاع الخير الأخلاقي للسيادة لضرورات أرقى تخصّ الإنسانيّة مادام تحقيق العدالة للأفراد والجماعات داخل الدّولة أهمّ من النّظام والإستقرار الشّكلي، فالتدخّل ضروري لكونه وسيلة لمنع الفوضى في عالم يهدّده الإقتتال والعنف الداخليّان بالإنتشار سريعاً خارج الحدود، للحفاظ على الأمن الإقليمي والعالمي[١٦٨].

لذا فهي تسوّغ إستخدام القوّة ضدّ الدّولة الّتي تنتهك حقوق الإنسان بشكل عام، لأنّ السّيادة تتأسّس على إحترام حقوق المواطنين، ولا إحترام لسيادة أيّ دولة لا تحترم حقوق مواطنيها في زمن أصبحت فيه السّيادة الوطنيّة لا تتلاءم وتطوّرات الدّولة الّتي تجعل مصلحة الفرد والدّولة متوافقة ومصلحة الجماعة الدوليّة، حيث إنّ أيّ إنكار للحقوق الأساسيّة للأفراد يعرّض السّلام العالمي للخطر[١٦٩].

---

[١٦٧] تيموثي دن، الليبرالية، في جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص ٣١٢- ٣٢٩.

[١٦٨] ستانلي هوفمان، سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري، مرجع سابق، ص ١٥.

[١٦٩] محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٤٨ -٤٩.

الخاتمة

إنّ تطوّر هذا الإتّجاه كان عمليّة سياسيّة، بإعتبار أنّ الأجهزة السياسيّة للمنظّمة هي المسؤولة عن البتّ في المسائل المتعلّقة بالإختصاص الدّاخلي أو الدّولي، دون الإحالة إلى أيّة جهة قانونيّة، فكان معيار الحكم في هذه المسائل معياراً سياسياً، يهتمّ بخلق نظام دولي قادر على تحقيق الأهداف المثاليّة لمؤتمر سان فرانسيسكو، ولقد لعبت إعتبارات المصلحة الوطنيّة للدول الأعضاء دوراً حاسماً في البتّ في هذه المسائل، حيث أكّدت فروع الأمم المتّحدة إختصاصها بالنّظر في أيّة مسألة تعرض عليها، ولم تسلم بحق الدّولة في فرض تفسير مقيّد للإختصاص الدّولي من جانب واحد، وإعتبرت أنّ الصّحة الفنيّة للدفع بالإختصاص الدّاخلي، لا يمكن أن يمنع الأمم المتّحدة من إشغال بالها بقضيّة ترى أنّها تمسّ المحافظة على السّلام العالمي وتحقيق المقاصد الأساسيّة للميثاق، لا سيما أنّ أيّ عضو في المنطقة الدوليّة يستطيع وضع أيّة مسألة على جدول أعمال الجمعيّة العامّة، إذا إستطاع جمع الأصوات اللّازمة لها مهما كانت الإحتجاجات القانونيّة[١٧٠].

ورغم أنّ الميثاق قد قصد من المادة (٧/٢) عدم تدخّل الأمم المتّحدة في الشّؤون الداخليّة للدول الأعضاء، إلّا أنّه لم يحدّد هذه الشّؤون الداخليّة، ويجمع الفقهاء على أنّ الأمم المتّحدة هي صاحبة السّلطة في معرفة كون مسألة ما تدخل في دائرة الشّؤون الداخليّة أم الدوليّة، كما أنّه إذا أبرمت معاهدة دوليّة بشأن مسألة ما مما يدخل في الشّؤون الداخليّة للدول، فإنّ هذه المسألة تصبح ذات صفة دوليّة ولا يعود ممكناً للدولة أن تدّعي أنّها من صميم الإختصاص الدّاخلي، بالإضافة إلى أنّه يحتجّ بهذه المادة إذا إتّخذ مجلس الأمن ما يراه ضروريّاً لحفظ السّلم الدّولي بموجب الفصل السّابع، وهو ما أدّى إلى نقل العديد من المسائل الداخليّة إلى النّطاق الدّولي بفعل تشابك المصالح الدوليّة، ولذلك سيظلّ تحديد هذه المسائل الداخليّة ذا طابع سياسي ما دام الميثاق لم يحدّدها في نطاق معيّن، وما دامت الدّول تفضّل التّسويات السياسيّة في الأمم المتّحدة، على حساب التّسويات القانونيّة الّتي تتمّ في المحكمة الدوليّة[١٧١].

وطبقًا للمادة (٧/٢) فإنّ الأمم المتّحدة لا تتدخّل في المسائل الّتي تدخل بصفة أساسيّة في نطاق الإختصاص الدّاخلي لأيّة دولة، لكن بتفسير وتطبيق أحكام الميثاق الّتي تفرض إلتزامات على عاتق الدّول

---

[١٧٠] اينيس ل. كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، مرجع سابق، ص ٢٥٧-٢٦٠.

[١٧١] بطرس غالي، التنظيم الدولي: المدخل لدراسة التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٣٣٥-٣٣٨.

الأعضاء، يتمّ توسيع إختصاصات أجهزة الأمم المتّحدة بحيث تشمل مسائل يمكن القول بأنّها تدخل في نطاق السّلطان الدّاخلي للدول، ولا سيما أنّ وجود مسألة معيّنة تدخل نطاق الإختصاص الدّاخلي للدولة من عدمه أمر نسبيّ يتوقّف على تطوّر العلاقات الدوليّة، فالمسائل الّتي تدخل في نطاق الإختصاص الدّاخلي قد تتضمّنها معاهدة دوليّة فتنتقل إلى نطاق الإختصاص الدّولي، أمّا المسائل الّتي لا توجد بشأنها إلتزامات دوليّة صريحة فتدخل تلقائيّاً في نطاق الإختصاص الدّاخلي للدول، وعليه تحدّد الإهتمامات الدوليّة نطاق الرّقابة الدوليّة على مسألةٍ ما[١٧٢].

ولذلك لا تعتبر الأمم المتّحدة بحثها مسألةٍ ما تدخّلاً في نطاق الإختصاص الدّاخلي، إذا خاطب القرار المتعلّق بمسألة داخليّة دولاً معيّنة، ولذلك تشعر أجهزة الأمم المتّحدة بحريّتها في إتّخاذ القرارات الّتي تتناول المسائل الّتي تدخل بصفة أساسيّة في الإختصاص الدّاخلي للدول، متى كان القرار يوجّه من النّاحية الشكليّة إلى جميع الدّول الأعضاء فيخلق مبدأ عاماً ولا يتضمّن إتّخاذ عملٍ ما ضدّ دولة معيّنة أو في أراضيها، وقد إستقرّ الرّأي على أنّ هذه القرارات لا تشكّل تدخّلاً من جانب الأمم المتّحدة، أمّا العمل من جانب مجلس الأمن ضدّ إحدى الدّول أو في أراضيها والّذي يشكّل تدخّلاً في سلطانها الدّاخلي فإنّه قد نصّ الميثاق على إباحته صراحةً متى كان من تدابير القمع بمقتضى الفصل السّابع، ولذلك يجب أن تمتنع أجهزة الأمم المتّحدة عن إصدار قرارات لدولة معيّنة أو دول محدّدة تنطوي على تقييد سلوكها أو تتّخذ أعمالاً ضدّها، فيما عدا الإستناد إلى الإلتزامات الدوليّة وبوجه خاص الإخلال بها[١٧٣].

إنّ التّسليم بوجود حقوق دوليّة للإنسان يعني بدايةً أنّ مجالاً من مجالات الأساسيّة للإختصاص الدّاخلي للدولة قد أصبح محلاً لتدخّل القانون الدّولي بالتّنظيم والحماية، وهو ما لا تقبله الدّولة بسهولة، لا سيما أنّ من الدّعائم الأساسيّة للقانون الدّولي التّسليم بالسّيادة وعدم التدخّل في الشّؤون الداخليّة، لكن مسألة حقوق الإنسان لم يعد يشملها الإختصاص الدّاخلي للدول شأنها في ذلك شأن مسألتيّ الإستعمار وتدعيم السّلام وهو

[١٧٢] ويصا صالح، مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، السنة٣٣، المجلد ٣٣، ١٩٧٧، ص ١١٦-١١٧.

[١٧٣] ويصا صالح، مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١١٨-١٢١.

ما كشفته ممارسات الأمم المتّحدة في رقابة سلوك الدّول الأعضاء بخصوص حقوق الإنسان في حالتيّ تهديد السّلم والأمن الدوليّين[١٧٤].

وحماية حقوق الإنسان بفعل المفاهيم القانونيّة المعاصرة الّتي تبنّتها الأمم المتّحدة، قد جعلت من هذه الحقوق مسألة دوليّة لا تقتصر على الإختصاص الدّاخلي للدول فقط ويعتمد ذلك على مجموعة من الإعتبارات الّتي تستند إلى فكرة المصلحة الدوليّة، بمعنى أنّ أساس مسألة حقوق الإنسان وإنتقالها من المجال الدّاخلي إلى مجال العلاقات الدوليّة، يستند إلى تحقيق كلّ دولة مصلحتها، وليس إلى أساس قانوني متمثّل بطبيعة النّصوص القانونيّة الّتي تحتويها أو نبل المبادئ الّتي تسعي إلى تحقيقها، وقد أخذت الأمم المتّحدة بمعيار المصلحة الدوليّة في تناولها مسائل حقوق الإنسان وخاصّةً مسألة حق تقرير المصير والقضاء على الفصل العنصري، بإعتبار هذه المسائل تمسّ مصلحة الجماعة الدوليّة وعيشها بسلام وأمن، ومن جانب آخر فإنّ مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دولةٍ ما يخضع لمعايير الإنتقائيّة والإختياريّة، كما أنّ إخضاع هذه المسائل لإختصاص المنظّمات الدوليّة لا يتمّ طواعيّة، وإنّما من خلال الضّغوط الّتي تمارسها هذه الدّول والمنظّمات الدوليّة[١٧٥].

ويدلّ الإهتمام الدّولي بحقوق الإنسان على المجال الواسع الّذي أخذ فيه نطاق الإختصاص الدّولي يتزايد تزايداً ملموساً، ويتمّ ذلك من خلال التوسّع في تفسير النّصوص القانونيّة أو في إستنباط الصلاحيّات الضمنيّة أو في التوسّع بتفسير نظريّة السّلام الدّولي، وقد إنعكس تطوّر إهتمام الجماعة الدوليّة بحقوق الإنسان تبعاً لتطوّر العلاقات الدوليّة، على فكرة السّيادة المرتبطة بمبدأ المجال الدّاخلي الّذي لا يمس، فأصبحت القضايا المتروكة للإختصاص الدّاخلي تتحوّل بمعاهدة جماعيّة أو ثنائيّة إلى قضايا دوليّة، لا سيما أنّ هناك رابطاً بين الإعتداء على حقوق الإنسان وتهديد السّلام العالمي والتّعاون الدّولي، ولذلك عملت الأمم المتّحدة على تضييق المجال المحفوظ، بمقدار ما تكون المسائل المعتبرة داخليّاً متعارضة مع أهدافها في حفظ السّلام والأمن الدوليّين[١٧٦].

---

[١٧٤] مصطفي سلامة حسين، محاضرات في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٤٠-٤٢.

[١٧٥] إبراهيم على بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٦، العدد ٣٦، ١٩٨٠، ص ٤٢-٤٣.

[١٧٦] عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مرجع السابق، ص ٤٥٣-٤٥٥.

وعندما تحدّث الميثاق عن حقوق الإنسان، قصد الحقوق القانونيّة المعترف بها من جانب القانون الدّولي بشكلٍ مستقلٍ عن القانون الدّاخلي لكلّ دولة، وهذه النّصوص الدوليّة ملزمة للدول والأفراد على حدٍّ سواء رغم عدم تفصيلها فيه، وذلك لأنّ قواعد حقوق الإنسان تعتبر قواعد قانونيّة دوليّة آمرة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلّا بقاعدة قانونيّة لاحقة من قواعد القانون الدّولي ذات الصّفة، وهي مضمونة بجزاء حاسم هو بطلان كلّ تصرّف يأتي بإنتهاكها مطلقاً بحسب تعريف معاهدة فينا الّتي نصّت في ديباجتها على الإحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، ولذلك لا يجوز الإتّفاق على خلافها[١٧٧].

وعندما تمارس الدّولة سيادتها، تخضع لأحكام القانون الدّولي وتلتزم بإحترام الإلتزامات الدوليّة، سواء كان مصدرها العرف أم المعاهدات الدوليّة، ولا يعدّ الأمر من قبيل الإختصاص الدّاخلي إلّا إذا كانت يد الدّولة بصدده حرّة من كلّ قيدٍ مصدره العرف أو الإتّفاق الدّولي، وسابقاً كان القانون الدّولي يأخذ بنظريّة ثنائيّة القانون، وما يترتّب على ذلك من عدم الإعتراف بالسّريان المباشر لأحكام القانون الدّولي إلّا بعد مرورها عبر قناة التّشريع الوطني، لكنّ القانون الدّولي المعاصر يأخذ بنظريّة وحدة القانون سواء من حيث المصادر أو الأشخاص، لأنّه يهتمّ بتنظيم سلوك الأفراد، وقد جرى العمل الدّولي والقضاء والفقه الدوليّان على مبدأ سمو القانون الدّولي على القانون الدّاخلي في حالة تنازعهما، وتقرير المسؤوليّة الدوليّة في هذا الصّدد، وهو ما يجعل الدّولة ملزمة بتنسيق قانونها الدّاخلي مع أحكام القانون الدّولي وإلّا تعرّضت للمسؤوليّة الدوليّة[١٧٨].

وإذا كان إحترام القوانين الوطنيّة لحقوق الإنسان وعدم مخالفة أحكام الإتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان، يعتبران أحد الضّمانات الّتي تكفل حماية حقوق الإنسان، فإنّ المنطق يؤدّي إلى أن تترك للدول فرصة الرّقابة الذّاتية على تنفيذ الإلتزامات الدوليّة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بأن تحقّق التّوافق بين قوانينها وهذه الإلتزامات، ومن أجل ذلك لا يجوز التوجّه إلى وسائل الرّقابة الدوليّة السياسيّة والقضائيّة إلّا بعد إستنفاد الوسائل الداخليّة الّتي يمكن عن طريقها حماية حقوق الإنسان المقرّرة في القانون الدّولي، فإذا ثبت عدم فاعليّة الوسائل

---

[١٧٧] محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة: دراسة في نظرية الجزاء في القانون الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤، ص ٩٢-٩٤.

[١٧٨] عبد العزيز سرحان، العودة إلى ممارسة القانون الدولي الأوروبي المسيحي: دراسة في المفهوم الحقيقي لطبيعة القانون الدولي في ظل النظام الجديد وعلى ضوء أحكام المحاكم والتطبيقات المصرية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٧٢-١٧٩.

الوطنيّة ينشأ حق الدّول والأفراد في الإلتجاء إلى الوسائل الدوليّة المقرّرة في هذه الإتفاقيّات الدوليّة على المستوى الإقليمي أو الدّولي[١٧٩].

إنّ الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان تتوقّف على إجراءات التّنفيذ، ولذلك تطلب إجراءات وطنيّة لتنفيذ المعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان، والمعايير الدوليّة للحماية تهدف إلى إكمال وتحسين المعايير الوطنيّة وليس تحديها، وعلى الدّول الأطراف في المعاهدات الدوليّة الإذعان لإلتزاماتها التشريعيّة النّاجمة عن هذه المعاهدات، وإلّا فإنّ المبدأ التّقليدي لقانون المسؤوليّة الدوليّة يطبّق ولا تستطيع أيّ دولة الإحتجاج بنظامها الدّاخلي لتفادي الإذعان لإلتزاماتها الدوليّة، وهو ما يعنى قيام الدّول الأطراف بمعاهدات حقوق الإنسان بالإذعان لإلتزاماتها وإتّخاذ إجراءات إيجابيّة تهدف إلى تحقيق التّوافق بين نظامها القانوني الدّاخلي ومعايير الحماية الدوليّة[١٨٠].

ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الّذي مهّد الطّريق لإقرار العديد من معاهدات حقوق الإنسان على المستويين العالمي والإقليمي تشتمل كلّها على إشارات إلى الإعلان في مقدّماتها الخاصّة بها، ويعتبر هذا الإعلان تفسيراً رسميّاً لشروط حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتّحدة، وبذلك يصبح الإعلان جزءاً من اللّغة المشتركة للجنس البشري، أصبحت حقوق الإنسان ضمن الإلتزامات الدوليّة، ولا تعتبر من صميم السّلطان الدّاخلي الّذي يمنع الدّول والمنظّمات الدوليّة من الرّقابة الدوليّة عليها بحجّة مبدأ عدم التدخّل لأنّ الرقابة من صميم إلتزام الدّول بتطبيق هذه المعاهدات[١٨١].

وإنطلاقاً من مبدأ السّيادة الّذي يرتبط بفكرة الإختصاص الإقليمي ومبدأ عدم التدخّل، تأتي المشكلة الأساسيّة في زيادة التّداخل بين ما هو دولي وما هو وطني، وقد أشار بيز (Pease) إلى أنّه لم يعد هناك فصل دائم وقاطع بين الشّؤون الداخليّة والشّؤون الخارجيّة، وبين الإختصاص الدّاخلي والإختصاص الدّولي، ولكن مجرد إختلاف نسبيّ يمكن تمييزه في القانون عندما يتأثّر بالسّياسة في لحظة معيّنة من الزمّن، وهكذا

---

[١٧٩] عبد العزيز سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية: دراسة "مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، مرجع سابق، ص ١١١-١١٢.

[١٨٠] أنظوينو تريندای، الاتكالية التبادلية لحقوق الإنسان جميعًا، العقبات والتحديات التي تعترض تنفيذها، ترجمة عبد الحميد الجمال، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، العدد ١٥٨، كانون الاول ١٩٩٨، ص ٨٥-٨٦.

[١٨١] أنظوينو تريندای، الاتكالية التبادلية لحقوق الإنسان جميعًا، العقبات والتحديات التي تعترض تنفيذها، مرجع سابق، ص ٧٥-٧٧.

فما كان سابقاً من باب التدخّل غير المسموح به في الشّؤون الداخليّة، يصبح الآن مسموحاً به ضمن العمل الدّولي، وهذا يعني أنّ سيادة الدّولة لم تعد ذات صيغة مطلقة بل أصبحت تتعرّض تدريجيّاً للتقلّص وبالذّات أمام حقوق المجتمع الإنساني، حيث يجب أن تتفوّق الإنسانيّة على السّيادة[١٨٢].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحدّ من سيادة الدّولة يكون بإرادتها الحرّة ومعبّراً عنها، لأنّ الدّولة عندما تلتزم بالمعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان أو غيرها تكون مضطرّة بمقتضى إلتزامها بهذه المعاهدات إلى التّنازل عن بعض الإختصاصات الداخليّة، وهذه لاتنتقص من السّيادة بقدر ما تعبّر عنها، رغم أنّ الدّولة حينما تفعل ذلك تكون مضطرّة بفعل التطوّرات الدوليّة لتحقيق مصالحها.

وهكذا أصبحت حقوق الإنسان من المسائل الدوليّة الّتي تهتمّ بها الأمم المتّحدة بإعتبار نصوص ميثاقها وأحكام الإتفاقيّات الدوليّة الأخرى، ولذلك يحق لها التدخّل لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان، ولم تعد من صميم الإختصاص الدّاخلي للدولة، ومن الجدير بالذّكر أنّ تدخّل الدّولة الفرديّ دون تفويض الأمم المتّحدة تكمن فيه الخطورة لإنتهاكات المبادئ القانونيّة الدوليّة الّتي تحمي إستقلال الدّولة.

والّذي نخلص إليه من كلّ ما تقدّم، أنّه أمام التطوّرات الدوليّة، تراجع مفهوم السّيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبيّة، بحيث أصبح هذا المفهوم وسيلة وليس غاية، يعمل على تحقيق الخير العام الدّاخلي والدّولي بإعتبار الإنسان الهدف الأسمى له، ولم تعد السّيادة مبرّراً لإنتهاك حقوق الإنسان، ومع تطوّر العلاقات الدوليّة تطوّر مضمون مبدأ عدم التدخّل في الشّؤون الداخليّة للدول، وإنعكست عليه التغيّرات الّتي أصابت مفهوم السّيادة الأمر الّذي أحدث تحوّلاً في تفسيره من النّاحية الجامدة إلى النّاحية المرنة، وهو ما أثّر فى جدليّة العلاقة بين الإختصاص الدّاخلي والإختصاص الدّولي لصالح الأخير.

[١٨٢] تاج الدين الحسيني، إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول، أعمال ندوة رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية والترابية، ص ١٢٣-١٢٤.

قائمة المراجع

١) باللّغة العربيّة

أ) المؤلّفات:

- إبراهيم أبراش، تاريخ الفكر السياسي من حكم الملوك الآلهة إلى نهاية عصر النهضة، دار بابل للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة ٢، ١٩٩٨.
- أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، الجنان للنشر والتوزيع، الخرطوم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- برتران دوجوفيل، في السلطة والتاريخ الطبيعي لنموها، ترجمة محمد عرب صاصييلا وفاطمة ألجيوشي، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، ١٩٩١.
- بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل إلى علم السياسة، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٨٩.
- بطرس غالي، التنظيم الدولي: المدخل لدراسة التنظيم الدولي، القاهرة، المطبعة العربية، ١٩٥٩.
- بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٠.
- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٨.
- جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، ترجمة محمد عرب صاصييلا، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة ٤، ١٩٩٨.
- جوزيف ناي الابن، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٧.
- جون بيليس، الأمن الدولي في حقبة ما بعد الحرب الباردة، في جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٤.

- حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، دت.
- حسين عمر، دليل المنظمات الدولية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧.
- د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣.
- د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٦٨.
- د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار وائل، ٢٠٠٣.
- د. مصطفى عبد الله أبو خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية: مفاهيم مختارة، دار الجماهيرية للنشر والإعلان.
- دافيد فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٣.
- ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، ٢٠٠٠.
- سعيد الصديقي، مجموعة باحثين، هل تستطيع الدولة الوطنية أن تقأوم تحديات العولمة ؟، العولمة والنظام الدولي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي رقم ٣٨، الطبعة ١، بيروت، ٢٠٠٤.
- سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، د.ن، ١٩٦٠.
- عبد العزيز السعيد ود. شارليز ليرتشي الابن ود. شارليز ليرتشى الثالث، النظام العالمي الجديد الحاضر والمستقبل عبر مفاهيم السياسة الدولية في المنظور العالمي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ١٩٩٩.
- عبد العزيز سرحان، العودة إلى ممارسة القانون الدولي الأوروبي المسيحي: دراسة في المفهوم الحقيقي لطبيعة القانون الدولي في ظل النظام الجديد وعلى ضوء أحكام المحاكم والتطبيقات المصرية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة عشر، الاسكندرية، منشأة دار المعارف، ١٩٧١.
- عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت: د.ن، ١٩٧٨.

- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف،١٩٨١.
- عمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩١.
- عماد الدين عطاالله المحمد، التدخّل الانساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي، القاهرة، دارالنهضة العربية، ٢٠٠٧.
- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة: لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٩.
- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣.
- مارسيل ميرل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
- ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان، قيمتها القانونية وأثرها فى بعض فروع القانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- مايكل هارت وانطونيو نيغري، الإمبراطورية :إمبراطورية العولمة الجديدة، ترجمة فاضل جكتر، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة ١، ٢٠٠٢.
- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٩.
- محمد تاج الدين الحسيني، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، في هل يعطي التدخل شرعية جديدة للإستعمار؟، الرباط، مطبوعات المملكة المغربية، ١٩٩٢.
- محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة: دراسة في نظرية الجزاء في القانون الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤.
- محمد طه بدوي، مدخل الى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢.
- محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة ١، ١٩٦٩.
- محمد غازي ناصر الجنابي، التدّ خل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

- منير البعلبكي، المورد، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة ٢٢، ١٩٩٤.
- نظام بركات وعثمان الرواف ومحمد الحلوة، مبادئ علم السياسة، مكتبة العبيكان، الطبعة ١، ١٩٩٧.

ب) <u>الأبحاث – الدوريّات:</u>

- إبراهيم سيف، استثمار أم استعمار جديد؟، صحيفة الغد الأردنية، عدد بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦.
- إبراهيم على بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٦، العدد ٣٦، ١٩٨٠.
- إميل أمين، المجتمع المدني والدولة العربية الحديثة، صحيفة عمان، جميع حقوق النشر محفوظة لمؤسسة عمان للصحافة والنشر، ٦ أيلول ٢٠٠٨.
- برهان غليون، مصير الصهيونية بعد قرن من ولادتها، مجلة شؤون الأوسط، بيروت، عدد٧٥، أيلول ١٩٩٨.
- بطرس غالي، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، عدد٧، يناير١٩٦٧، ص ٦ . ٧.
- بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد ١١١، كانون الثاني ١٩٩٣.
- بهجت قرني، من النظام الدولي إلى النظام العالمي، السياسة الدولية، عدد ١٦١، ٢٠٠٥، المجلد ٤٠.
- تاج الدين الحسيني، إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول، أعمال ندوة رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية والترابية.
- تصريحات وزير الأمن الداخلي الأمريكي مايكل شيرتوف تحت عنوان " أمريكا تشريع استباحة الدول عسكرياً "، نقلاً عن صحيفة دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، عدد السبت ٢٠٠٨/١١/١.
- ثورة في الشئون الدولية، في:
  http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/READ37.htm
- جاريث إيفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف، مسؤولية الحماية أو أزمة العمل الإنساني، دراسات عالمية، العدد ٥٤، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤. جاسم الشمري، طائرات "التحرير" تقتل الأبرياء، صحيفة الغد الأردنية، عدد ٢٠٠٨/٩/٢٥.

- جين لويتر وميشيل باستاندونوا، التدخل الدولي وسيادة الدولة ومستقبل المجتمع الدولي، ترجمة محمد جلال عباس، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، العدد ١٣٨، تشرين الثاني ١٩٩٣.
- حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، مجلة أفكار الالكترونية، عدد ٤، ٢٠٠٩، http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003.html
- حسن نافعة، محكمة الجنايات الدولية بين العدالة والتوظيف السياسي، صحيفة الحياة اللندنية، عدد ١٦٥٦٠، ٢٠٠٨/٨/٦.
- خديجة عرفة محمد، مفهوم الأمن الإنساني، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، سلسلة مفاهيم، السنة الثانية، كانون الثاني ٢٠٠٦.
- خليل حسين، السيادة في النظام الدولي الجديد، في: http://www.middle-east-online.com/opinion/، ٢٠٠٦.
- د. عماد جاد، حق التدخل الدولي بين الإنساني والسياسي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، ٢٠٠٠.
- د. محمد محيي الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، عدد ٣، كانون الأول، ١٩٦٥.
- دراسة باسيل يوسف باسيل، دراسة بعنوان سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية عدد ٤٩، ٢٠٠١.
- ذريعة "التدخل الإنساني" في العلاقات الدولية، www.aljazira.net.
- روبرت كوبر، تحطم الأمم: النظام والفوضى في القرن الحادي والعشرين، ترجمة د. زهير السمهوري، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٥.
- روهان هارداسل وأدريان شوا، المساعدة الإنسانية: في سبيل الإعتراف بحق الوصول الى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، عدد ٦٢، كانون الأول، ١٩٩٨.

- ريتشارد ن. هاس، رئيس مجلس العلاقات الخارجية، الفرصة :اللحظة التي تستطيع فيها أميركا أن تغير مسار التاريخ، ترجمة ابراهيم محمد علي، ٢٠٠٦، بروجيكت سينديكيت، www.project-syndicate.org
- سالم برقوق، تطور اشكالية التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٠.
- ستانلي هوفمان، سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، سلسلة دراسات إستراتيجية، العدد ٤، ١٩٩٤.
- ستيفن وولت، العلاقات الدولية: عالم واحد، نظريات متعددة، ترجمة عادل زقاغ وزيدان زياني، نقلًا عن http://www.geocities.com/adelzeggagh/IR.html، ٢٠٠٥.
- سرحان عبد العزيز، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والقوانين الداخلية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد ٣، الكويت، آب ١٩٨٠.
- سمير التنير، كيسنجر: لا حروب بعد اليوم! ، صحيفة السفير، عدد ١١٣٧٥، ٢٠٠٩/٠٨/٢، عن "دير شبيغل".
- السيد يسين، الاستعمار الجديد :آليات المراقبة والعقاب، جريدة الاتحاد الإماراتية، الخميس ٦ آذار ٢٠٠٨.
- عبد العزيز سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية: دراسة "مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، السنة ٤، العدد٣، آب ١٩٨٠.
- عبد الهادي عباس، سيادة الدولة، مجلة المعرفة، دمشق، وزارة الثقافة، السنة ٣٦، العدد ٤٠٢، آذار ١٩٩٧.
- عبد السلام السعيد، خطاب حقوق الإنسان بين الليبرالية والماركسية والفكر الإسلامي المعاصر، مجلة فكر ونقد، العدد ٤١، أيلول ٢٠٠١.
- عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، ربط: http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/BOOK7.htافة

- كريس برأون، فهم العلاقات الدولية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كتاب القانون الدولي لحقوق الانسان، ما هو الفرق بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، ١/ ١/ ٢٠٠٤، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١٢/٧، رابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kzmuy.htm
- لطفي حاتم، الليبرالية الجديدة " شعارات إنسانية " وسياسة بربرية، في :http://www.rezgar.com/debat/show.art
- منذر سليمان، انعطاف استراتيجي مؤجل ...لكنه قادم، صحيفة السفير اللبنانية، عدد ١١٣٢٩، تاريخ العدد ٢٠٠٩/٦/٢٧.
- موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٢٥، جنيف، أيار–حزيران ١٩٩٢.
- نعوم تشومسكي، مرحلة القطبية الأحادية وعصر أوباما، ترجمة جنان جمعاوي، صحيفة السفير، عدد ١١٤٣٣، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩.
- هنري كيسنجر، الكراهية وتعريف التحدي، صحيفة الحياة الجديدة، فلسطين، عدد ٢٠٠٢/٩/٨.
- ويصا صالح، مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٣، القاهرة، ١٩٧٧.

ج) المعاهدات والوثائق

- الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة رقم A/47/277- S/24111 بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٩٢ تحت عنوان البدلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام.
- اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للامم المتحدة، للدورة الخامسة والعشرين، ١٩٧٢.
- اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول بجميع انواعه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثين، ١٩٨٣.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

- الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/46/1.
- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٤ آب ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٨٧.
- الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والعشرين ١٥ أيلول –٧ كانون الأول ١٩٧٠ نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٧٢.
- الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثون ١٥ أيلول – ١٨ كانون الأول ١٩٧٠ نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٨٣.
- الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة العشرين ٢١ أيلول –٢٢ كانون أول ١٩٦٥ نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٦٧.

٢) باللّغة الفرنسيّة والإنجليزيّة

a) Les ouvrages

- Basdevant ch., Droit international public, Paris, 1974.
- Chaumont ch., Recherche du Continu Irréductible du Concept de Souverainete International, Paris, 1960.
- Grand dictionnaire Encyclopédique Larousse, Paris : Librairie Larousse, 1984.
- Isidro Fabel, Intervention. Paris : Editions Pedon, 1961.
- Mario Bettati, B. Kouchner, Le devoir d'ingérence, Paris : Denoël, 1987.
- Mario Bettati, Le droit d'ingérence : mutation de l'ordre international, Paris : Edition O. Jacob, 1996.
- Michel Virally, L'organisation mondiale, Paris, 1972.
- Michele Sicart-Bozec, Les Juges du Tiers Monde à la cour internationale de Justice, Paris, 1986.
- Mohamed Bennouna, Le consentement à l'ingérence militaire dans les conflits internes, Paris, Librairie générale de droit, 1974.
- Olivier Corten, Pierre Klein, Droit d'ingérence ou obligation de réaction ? Belgique : Editions Bruylant, 1996.

b) Les articles

- Conseil de Sécurité, Résolution et déclarations du conseil de sécurité, New York, Département de l'information service des informations et des accréditations, 1999.
- Emmanuel Decaux, Conseils de sécurité des nouvelles compétences, in Défense Nationale, n° 3, Mars 2000.
- Emmanuel Spiry, « interventions humanitaires et interventions d'humanité : La pratique Française face au droit international », dans revue générale de droit international public, Paris : Edition A. Pedone.
- F.H. Hinsley, Sovereignty, London, watts.
- Ibeg Bu Jude, Concept of intervention in international Law: http://www.etrurianet.it/jude/international.htm
- Intervention Humanitaire: Qui, Quand, Comment et Sous Quelles Circonstances?, in http://www.w3.org/TR/ , Décembre 1999.
- James Kurth, Models of Humanitarian Intervention: Assessing the Past and Discerning the Future, in http://www.ciaonet.org, 2001.
- La doctrine de Monroe, CD Rom Microsoft Encarta, 1999.
- Marie Dominique Perrot, « L'ingérence humanitaire ou l'évocation d'un nom concept », dans Dérives humanitaires : états d'urgence et droit d'ingérence. Paris : Presses universitaire de France, 1994.
- Perez Vera, La protection d'humanité en droit international. RBDI, 1969.
- Philippe Moreau Defarges, l'ordre mondiale, Paris Armand Colin ; Dalloz, 2000.
- R. Little, Intervention in world politics. Oxford, Clarendom house, 1984.

– Richard B. Lillich, Internationals human rights, Problems of law, Policy, and Practice, University of Virginia, school of law, Little, Brown and Company in Canada, 1991.

– Webster's Revised Unabridged Dictionary, in

http://dict.die.net/intervention

الفهرس

المُقدّمة ١

القسم الأوّل ٤

التدخّل الإنساني هو حق متطوّر ومتحرّك ٤

الفصل الأوّل ٦

حق التدخّل الإنساني ٦

المبحث الأوّل: ماهيّة التدخّل الإنساني ٧

المطلب الأوّل: مفهوم التدخّل ٧

المطلب الثاني: تطوّر التدخّل الإنساني ٧

المطلب الثالث: مفاهيم التدخّل الإنساني ١١

المبحث الثاني: الأسس القانونيّة للتدخل الإنساني ١٢

المطلب الأوّل: المواد ٢ و٤ من شرعة الأمم المتّحدة ١٢

المطلب الثاني: واقع ممارسة التدخّل الإنساني ١٧

المبحث الثالث: الإنتقال من المفهوم الجامد إلى المفهوم المرن لمبدأ التدخل الإنساني ٢٠

المطلب الأوّل: السبل المتاحة لتجنّب إنتهاك سيادة الدّول في حالة التدخّل الإنساني ٢٦

البند الأوّل: التدخّل تنفيذاً لرغبات مقدّمة من قبل النّظام الشّرعي القائم ٢٦

الفقرة الأولى: القيود حول هذا النّوع من التدخّل الإنساني ٢٦

الفقرة الثانية: التدخّل بناءاً على رغبات مقدّمة من قبل طرف داخل الدّولة وليس من قبل النّظام الشّرعي ٢٩

البند الثاني: حدود الفعل الدّولي في التدخّل الإنساني ٢٩

المطلب الثاني: مسألة التدخّل الإنساني وسيادة الدّول القانونيّة والقضائيّة بشكل خاص..... ٣١
البند الأوّل: إنعكاسات التدخّل الإنساني على السّيادة الوطنيّة القانونيّة ٣٢
البند الثاني: إنعكاسات التدخّل الإنساني على السّيادة الوطنيّة القضائيّة ٣٢
الفقرة الأولى: تدويل مسؤوليّة إنتهاك حقوق الإنسان وإنتزاعها من السّلطة القضائيّة المحليّة ٣٣
الفقرة الثانية: تجريد المسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان من حصانة الملاحقة والإفلات من العقاب ٣٤
الفصل الثاني..... ٣٦
سيادة الدّول: بين النّظري والواقعي..... ٣٦
المبحث الأوّل: السّيادة كعنصر جوهري في تكوين الدّولة ٣٨
المطلب الأوّل: مفهوم وخصائص السّيادة ٣٨
المطلب الثاني: نظريّات السّيادة ٤٠
المبحث الثاني: مبدأ عدم التدخل وحماية السيادة ٤١
المطلب الأوّل: الأسس القانونيّة لمبدأ عدم التدخّل ٤٢
المطلب الثاني: إستثناءات مبدأ عدم التدخّل ٤٤
المبحث الثالث: تطوّر مفهوم السّيادة في ظلّ النّظام العالمي الجديد ٤٦
المطلب الأوّل: تطوّر العقيدة التدخليّة للنظام العالمي تجاه سيادة دول..... ٤٧
المطلب الثاني: وسائل التدخّل الّتي تخترق سيادة الدّول (عسكري وأمني- سياسي- إقتصادي- إنساني)..... ٥٠
أوّلاً: التدخّلات العسكريّة والأمنيّة ٥٠
ثانياً: التدخّل السّياسي ٥١
ثالثاً: التدخّل الإقتصادي..... ٥٣

رابعاً: التدخّل الإنساني ٥٦
القسم الثاني ٥٩
آليّات التدخّل الإنساني ٥٩
الفصل الأوّل ٦١
الجهات الدوليّة والمحليّة الّتي تُعنى بالتدخّل الإنساني ٦١
المبحث الأوّل: الأمم المتّحدة والمنظّمات الدوليّة لحقوق الإنسان ٦٢
المطلب الأوّل: مجلس الأمن ٦٣
المطلب الثاني: مجلس الوصاية ٦٣
المطلب الثالث: محكمة العدل الدوليّة ٦٤
المطلب الرّابع: الوكالات المتخصّصة ٦٤
المبحث الثاني: تدخّل الأمم المتّحدة في النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة من أجل حماية حقوق الإنسان وتحقيق الحماية الإنسانيّة ٦٤
المطلب الأوّل: الأمم المتّحدة والتدخّل لتحقيق الحماية الإنسانيّة وحماية حقوق الإنسان قبل سنة ١٩٩٠ ..... ٦٥
البند الأوّل: نبذة تاريخيّة عن تطوّر القانون الدّولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ٦٥
البند الثاني: التمييز بين القانون الدّولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ٦٧
البند الثالث: التمييز بين كلٍّ من اللّاجئ والمشرّد (النّازح) في إطار أعمال القانون الدّولي الإنساني. ٧١
أوّلاً: الأمم المتّحدة وحماية اللّاجئين ٧١
ثانياً: المنظّمات الإقليميّة وحماية اللّاجئين ٧٢
ثالثاً: الفقه وحماية اللّاجئين ٧٢
رابعًا: الأمم المتّحدة وحماية المتشرّدين ٧٤

خامساً: الفقه الدّولي وحماية المشرّدين..... ٧٥
المطلب الثاني: تدخّل الأمم المتّحدة في النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة لتحقيق الحماية الإنسانيّة وحقوق الإنسان قبل سنة ١٩٩٠ ..... ٧٧
المطلب الثالث: الأمم المتّحدة والتدخّل لتحقيق الحماية الإنسانيّة وحماية حقوق الإنسان بعد سنة ١٩٩٠..... ٧٨
المطلب الرّابع: مجلس الأمن والتدخّل لتحقيق الحماية الإنسانيّة وحماية حقوق الإنسان بعد سنة ١٩٩٠..... ٧٩
المبحث الثالث: تطوّر مفاهيم الإنسانيّة..... ٨١
المطلب الأوّل: المواقف المؤيّدة..... ٨٥
البند الأوّل: إجازة التدخّل الإنساني في إطار الأمم المتّحدة ٨٦
البند الثاني: أنصار النّزعة الإنسانيّة، إجازة التدخّل حتّى خارج الشرعيّة الأمميّة ٨٦
المطلب الثاني: المواقف المعارضة..... ٨٦
البند الأوّل: الموقف القانوني..... ٨٧
البند الثاني: المدرسة الواقعيّة ٨٨
المبحث الرّابع: المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة..... ٨٨
المطلب الأوّل: المنظّمات غير الحكوميّة بين الإختصاص الدّاخلي والنّشاط العالمي ٩٠
المطلب الثاني: المجتمع المدني ٩٢
الفصل الثاني..... ٩٤
مدى تعارض التدخّل الإنساني مع سيادة الدّولة..... ٩٤
المبحث الأوّل: معايير التدخّل الإنساني..... ٩٥
المطلب الأوّل: إنتهاك حقوق الإنسان ٩٥
المطلب الثاني: إستنفاد الحلول المسبقة ٩٦

المطلب الثالث: رضا الدّول المعنيّة بالتدخّل ٩٦
المطلب الرّابع: موافقة مجلس الأمن ٩٦
المطلب الخامس: تحديد معنى الخطر ضدّ السّلام والأمن ٩٧
المطلب السّادس: تناسب الكلفة والأهداف المعلنة ٩٧
المطلب السّابع: إحالة مجرمي الحرب على القضاء الدّولي ٩٨
المبحث الثاني: العولمة والتدخّل الإنساني ٩٨
المطلب الأوّل: سمو حقوق الإنسان على مفهوم السّيادة للدول ١٠٠
البند الأوّل: العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي ١٠٠
البند الثاني: تطبيق القانون الدّولي لحقوق الإنسان ١٠٣
المطلب الثاني: مصالح الدّول والعامل الجغرافي والسّياسي ١٠٤
البند الأوّل: الواقعيّة ١٠٥
الفقرة الأولى: الدّولة ١٠٧
الفقرة الثانية: البقاء ١٠٧
الفقرة الثالثة: العون الذّاتي ١٠٧
البند الثاني: القوّة الإقتصاديّة ١٠٩
الخاتمة ١١١
قائمة المراجع ١١٧
الفهرس ١٢٨